الدليل التدريبي
حول الانتخابات

الجمعية اللبنانية من أجل ديموقراطية الانتخابات
Lebanese Association for Democratic Elections

حقوق النشر محفوظة
٢٠١١

مشروع بتمويل من الاتحاد الأوروبي

تم إصدار هذه المطبوعة بدعم من الاتحاد الأوروبي. إن محتوى هذه المطبوعة يعبر حصراً عن رأي الجمعية اللبنانية من أجل ديمقراطية الانتخابات وهو لا يعكس بأي شكل من الأشكال وجهة نظر الاتحاد الأوروبي

فريق الإعداد

الباحثون

باميلا قرطباوي

ماريو أبو زيد

مراجعة وتدقيق

عباس أبو زيد

يارا نصار

تميم بو كروم

التدقيق اللغوي:

محمد حمدان

الفهرس:

تمهيد: ٦
المقدمة: ٧

- **الجزء النظري:**

الباب الأول: المبادئ العامة لديمقراطية الانتخابات ١١
الفصل الأول: الأنظمة الانتخابية ١٣
■ القسم الأول: النظم الانتخابية وأهميتها ١٣
■ القسم الثاني: أشكال النظم الانتخابية وأنواعها ١٤
❍ الفقرة الأولى:النظام الأكثري ١٤
❍ الفقرة الثانية: نظام التمثيل النسبي ١٥
❍ الفقرة الثالثة: الأنظمة المختلطة ١٧
❍ الفقرة الرابعة: الأنظمة الأخرى ١٩
الفصل الثاني: الإدارة الانتخابية وتنظيمها ١٩
■ القسم الأول:انواع إدارة الانتخابات ١٩
❍ الفقرة الأولى: الإدارة الانتخابية المستقلة ١٩
❍ الفقرة الثانية: الإدارة الانتخابية الحكومية ١٩
❍ الفقرة الثالثة: الإدارة الانتخابية المختلطة ٢٠
❍ الفقرة الرابعة : أنظمة أخرى ٢١
– البند الأول: الإدارة الانتخابية المركزية واللامركزية ٢١
– البند الثاني:الإدارة الانتخابية في البلدان الفيدرالية ٢١
– البند الثالث:الإدارة الانتخابية الانتقالية الدولية والوطنية ٢١
■ القسم الثاني: الإدارة البشرية واللوجستية ٢٢
❍ الفقرة الأولى: تسجيل الناخبين ٢٢
❍ الفقرة الثانية: الإنفاق الانتخابي ٢٢
■ القسم الثالث: الإطار القانوني للفصل في النزاعات والطعون الناشئة عن إدارة الانتخابات. ٢٣
الفصل الثالث: نزاهة الانتخابات ٢٤
الفصل الرابع: حق المشاركة ٣٠
■ القسم الأول: حق المشاركة اقتراعاً (حقوق الناخب) ٣٠
■ القسم الثاني: حق المشاركة ترشّحاً (حقوق المرشح) ٣٠
■ القسم الثالث: تأمين سرية الاقتراع ٣١
■ القسم الرابع: التحرر من التمييز والضغوط الانتخابية ٣١

الباب الثاني: في تطبيق هذه المبادئ على الصعيد اللبناني: الإصلاحات التي تقترحها الجمعيّة ٣٥
الفصل الأول: القوانين الانتخابيّة في لبنان (لمحة سريعة وجدول مقارن) ٣٥
الفصل الثاني: النظام الانتخابي المقترح من قبل الجمعية اللبنانية من أجل ديمقراطية الانتخابات ٤٣
النموذج الأول: لبنان دائرة انتخابية واحدة نظام نسبي من دون توزيع طائفي او مناطقي للمقاعد ٤٣
النموذج الثاني: لبنان دائرة انتخابية واحدة نظام نسبي على أساس لوائح مذهبية ٤٤
النموذج الثالث: نظام نسبي على أساس مذهبي ٤٥
النموذج الرابع: لبنان مقسّم إلى ٥ دوائر انتخابية نظام نسبي على أساس مذهبي ٤٥
النموذج الخامس: لبنان مقسم إلى ٩ دوائر انتخابية نظام نسبي على أساس مذهبي ٤٦
النموذج السادس: التمثيل النسبي، دوائر متوسطة ٤٧
الفصل الثالث: الجهة المنظمة للانتخابات ودورها في لبنان ٤٩

■ القسم الأول: الإطار التنظيمي الحالي للانتخابات في لبنان وإجراءاتها ٤٩
❍ الإطار التنظيمي الحالي ما قبل الانتخابات ٥٠
❍ الإطار التنظيمي الحالي في يوم الاقتراع ٥١
❍ الإطار التنظيمي بعد الاقتراع (الفرز وإعلان النتائج) ٥٢
الفصل الرابع: واقع العملية الانتخابية النيابية في لبنان وإجراءاتها ٥٣

لمحة تاريخية عن المجالس المنتخبة في لبنان: ٥٣
■ القسم الأول: شوائب وتجاوزات رصدتها الجمعيّة خلال مراقباتها السابقة ٥٥
■ القسم الثاني: الفصل في النزاعات والطعون الانتخابية النيابية ٥٥
■ القسم الثالث: الإصلاحات المطروحة ٥٦
١- هيئة مستقلّة لإدارة الانتخابات وتنظيمها: ٥٧
❍ تكوينها
❍ أقسام الهيئة
❍ oأهدافها
٢- التمثيل النسبي وتقسيم الدوائر: ٥٩
٣- تنظيم الإعلام والإعلان الانتخابيين ٥٩
٤- خفض سن الاقتراع والترشّح: ٦٠
٥- اقتراع اللبنانيين غير المقيمين على الأراضي اللبنانية: ٦٠
أ- في عملية الاقتراع
ب- في آليات الاقتراع
٦- الاقتراع في أماكن السكن ٦١
٧- تطبيق الإصلاحات اللازمة لتسهيل اقتراع الناخبين ذوي الاحتياجات الاضافية: ٦١
٨- تنظيم الإنفاق الانتخابي ٦٢
٩ - ضمان سرية الاقتراع: ٦٣
١٠- تشجيع ترشّح النساء عبر إدخال الكوتا النسائية: ٦٣

الباب الثالث: المبادئ العامّة لمراقبة الانتخابات في العالم ٦٥
الفصل الأول: المعايير الدولية لمراقبة الانتخابات (اتفاقية جمعيات المراقبة الدولية) ٦٦
■ القسم الأول: أهمية المراقبة الدولية ٦٦
■ القسم الثاني: دور المراقب الدولي ٦٦
❍ الفقرة الأولى: مهام المراقب الدولي قبل يوم الاقتراع ٦٩
❍ الفقرة الثانية: مهام المراقب الدولي يوم الاقتراع ٧٠
❍ الفقرة الثالثة: مهام المراقب الدولي عند عملية الفرز وإعلان النتائج ٧١

الباب الرابع: مراقبة الانتخابات على الصعيد اللبناني ٧٣
الفصل الأول: إدارة عملية المراقبة، تجربة مراقبة الانتخابات النيابية العام ٢٠٠٩ ..... ٧٤
■ القسم الأول: استراتجية المراقبة، آلية التنسيق وفريق العمل ٧٥
■ القسم الثاني: استقطاب المتطوعين وانتقاؤهم للانتخابات النيابية العام ٢٠٠٩ ..... ٧٧
مهام المراقبين خلال الفترة التي تسبق يوم الاقتراع ٧٧
❍ على المستوى العام: ٧٧
❍ على المستوى المحلي: ٧٧
❍ مهام المراقبين يوم الاقتراع ٧٨
• **الجزء التطبيقي:** **٨١**
• **ملاحق :** **١٢٨**

تمهيد

إلتزاماً منها في دفع الإصلاح الإنتخابي قدماً وفي إعلاء شأن العمل الإنتخابي في لبنان والمنطقة العربية وإيلائه مساحة واسعة من الحيز العام، تقدّم الجمعية اللبنانية من أجل ديمقراطية الإنتخابات هذا الدليل التدريبي. يمثل الدليل عصارة عمل الجمعية وخبرتها في الإصلاح الإنتخابي والرقابة على مر السنوات الخمسة عشر الغابرة في مجال إصلاح النظم الإنتخابية، ومراقبة العملية الإنتخابية والمدافعة والمناصرة في المجال نفسه.

يركز الدليل التدريبي على مجموعة أساسية من المهارات المطلوبة للإنخراط في عملية الإصلاح الإنتخابي، ويقدم باقة من المحاور التدريبية التي تفضي بشكل عام الى إعداد خبراء إنتخابيين، عبر الخضوع لتدريب مكثف وفي مدة زمنية قصيرة. وهذا الدليل هو الأول من نوعه على صعيد العالم العربي من حيث غنى المعلومات والخبرات والتجارب التي تزخر بها صفحاته، وهو باكورة جهد مجموعة من الخبراء ينتمون الى الجمعية، إلتزموا ولا يزالون جوانب عديدة من العمل الإنتخابي في لبنان والمنطقة العربية.

يتضمن الدليل العديد من الأمثلة حول النظم الإنتخابية والإصلاحات التي أُتُّبعت في أكثر من بلد حول العالم عموماً والمنطقة العربية خصوصاً. ويعتمد الدليل أيضاً على خبرات وتجارب عربية، وكذلك عالمية، في العمل السياسي في شكل عام والإصلاح الإنتخابي بشكل خاص. كما يقدم الدليل للمتدرب مجموعة من الأطر السياسية التي تحيط بالعمل الإنتخابي، وذلك من خلال طرق مبسطة في العرض والممارسة. ويساعد الدليل على تعميق الفهم والمعرفة في الإصلاح والرقابة والمناصرة الإنتخابية. لقد تم وضع الدليل بشكل يساعد المدرب على إعداد وتنشيط حلقات تدريبية بشكل ممنهج ومنظم ومعد مسبقاً. وهو موجه لمساعدة من هم ذي حد أدنى من الخبرة في العمل الإنتخابي، حيث يساعد على التخطيط والإعداد لحلقات تدريبية بشكل روتيني. سيجد أي مدرب ينوي الإستعانة بصفحات هذا الدليل، إنسيابية وتسلسل منطقي لفصوله وأبوابه التدريبية مرفقة بالعديد من الأمثلة والوسائل التدريبية في متناول اليد.

وإيماناً منها بأهمية بناء القدرات في مجال الإصلاح الإنتخابي، إعتمدت الجمعية في مقاربتها للدليل على التدريب التجريبي والذي يستند الى إستنباط قدرات ومهارات الأفراد والبناء عليها وتدعيمها وتعميق المعرفة لدى المشاركين في التدريب في مجال الإصلاح والرقابة. ولعل أبرز القيم المضافة من خلال هذا الدليل هي قدرته على الجمع بين مجموعة واسعة من المقاربات الإصلاحية، وشموله كافة جوانب التدريب المكثف لإعداد كوادر جديدة في مجال العمل الإنتخابي مدعومة بأمثلة في الواقع.

إن الجمعية تتمنى من خلال هذا الإصدار الأول للدليل التدريبي ان تسهم في إغناء العمل التدريبي الإنتخابي وتكثيف المعرفة والمهارات، وكذلك رفع أعداد الكوادر المدربة على الإصلاح والرقابة الإنتخابيين، على أمل تجذّر الديمقراطية في لبنان والمنطقة العربية.

أسامة صفا

الأمين العام

الجمعية اللبنانية من أجل ديمقراطية الإنتخابات

مقدمة

جاء هذا الدليل نتيجة تراكم نوعي وكمي لعمل «الجمعية اللبنانية من أجل ديمقراطية الانتخابات» على مدى السنوات الماضية في مجال ديمقراطية الانتخابات، مراقبة وإصلاحاً، الأمر الذي سمح للجمعية بترجمة هذا العمل في دليل أُريد له أن يكون شاملاً على قدر الإمكان، بحيث يستطيع القارئ أن يجد الكثير مما يريده في موضوع الانتخابات وما عملت الجمعية عليه منذ تأسيسها.

وقد وضع هذا الدليل ليكون أداة مساعدة أساسية في عملية التدريب على الانتخابات، تثقيف، مراقبة، إصلاح، معرفة...وهو موجه إلى كافة المدربين المتملكين مهارات التدريب بشكل يسمح لهم بالتمكن من التدريب بالأمور المتعلقة بالانتخابات كافة.

وهو موزّع على جزئين:

الجزء الأول: متعلق بالمفاهيم النظرية والتجارب الانتخابية كافة على الصعيد الدولي إضافة إلى تفصيل للمبادئ العامة التي تحكم العملية الانتخابية في لبنان من تنظيم وإدارة وإشراف، مع دراسة مقارنة لكافة القوانين الانتخابية التي عرفها لبنان، ويتضمن أيضاً مجموعة كبيرة من الإصلاحات التي عملت وتعمل الجمعية على تحقيقها بالتشبيك مع منظمات المجتمع المدني في لبنان، وتفصيل آخر حول المبادئ العامة لمراقبة الانتخابات في العالم والمعاييرالدولية لمراقبة الانتخابات، يرافق هذا القسم تخصيص حول ادارة الانتخابات في لبنان وعملية مراقبتها منذ ١٩٩٦ مع بدايات تأسيس الجمعية والتجارب المستقاة من هذه العمليات التي قامت بها في الانتخابات البرلمانية العامة.

الجزء الثاني: يتطرق إلى التدريب ومستلزماته كافة، تمهيد حول التدريب ماهيته وتقنياته ووسائله ومواده والأساليب التي من الممكن ان تشكل عاملاً مساعداً وتشكل قيمة مضافة لعملية التدريب حول الأمور المتعلقة بالانتخابات كافة، تفصيل آخر حول مجموعة من تمارين التعارف وكسر الجليد التي تخدم عملية التدريب مع تخصيص مجموعة كبيرة من التمارين التي عمل هذا الدليل على توحيدها لتخدم المدربين و/أو الميسرين في عملهم في إيصال معلومات وتغيير سلوكيات.

تمت صياغة هذا الدليل باعتماد أساليب متعددة منها سردي، وصفي ومقارن، ومنها ما هو ناتج عن مجموعات عمل خصصت لذلك إضافة إلى الاستفادة الكبيرة التي جاءت نتيجة ورش عمل لمجموعات خاصة بالجمعية مع الأخذ بالاعتبارالتجارب الشخصية التي عاشها مدربو الجمعية سابقا إضافة إلى مقابلات شخصية مع مدربين وخبراء لبنانيين وعرب.

اما استراتيجية البحث فتمت استناداً إلى:

الاعتماد على مجموعة من الدراسات والكتيبات الصادرة عن الجمعية اللبنانية من أجل ديمقراطية الانتخابات.

الاعتماد على منشورات جمعيات، شبكات، ومراكز دراسات مختصة بموضوع الانتخابات

الاعتماد على سلسلة من الكتب حول الانتخابات

مواقع إلكترونية

مقابلة مع خبراء لبنانيين مختصين في الشوؤن الانتخابية بشكل عام والحصول منهم على مراجع

مراجعة مجموعات من الأدلة العامة وتحديداً حول الانتخابات

هذا الدليل هو نتيجة عمل متواصل قامت به مجموعة من الباحثين والباحثين المساعدين في «الجمعية اللبنانية من أجل ديمقراطية الانتخابات» قد لا تكفي كلمات شكر لتفي جهودهم على إنجاز هذا العمل.

عباس أبوزيد

تميم بوكروم

الباب الأول

المبادئ العامة لديمقراطية الانتخابات

الفصل الأول: الأنظمة الانتخابية

الفصل الثاني: الإدارة الانتخابية وتنظيمها

الفصل الثالث: نزاهة الانتخابات

الفصل الرابع: حق المشاركة

الباب الأول:

المبادئ العامة لديمقراطية الانتخابات

اعتبرت الديمقراطية منذ القدم هدفاً سامياً تسعى المجتمعات والشعوب إلى تحقيقه، فهي ترمي إلى اتخاذ القرارات، التي تمس بمصالح المجتمع ككل، بشكل جماعي حيث يكون للأفراد الحق بالمشاركة فيها بشكل متساوٍ.

الديمقراطية كلمة يونانية في الأصل تتألف من جزءين: الأول «DEMOS» ويعني «الشعب» والثاني «Cratos» ويعني الحكم أو السلطة. وبالتالي هي تعني حكم الشعب وتتجسد بتولي الشعب (أي مجموع المواطنين) الحكم بنفسه بصورة مباشرة أو غير مباشرة عن طريق اختيار ممثليه. فمبدأ التمثيل هو في جوهر الديمقراطية حيث يختارالشعب ممثليه، الذين يشكلون السلطة الحاكمة التي تخضع لمراقبة الشعب ومحاسبته، بشكل حرّ عبرالانتخاب من أجل تداول السلطة.

تمثل الديمقراطية الهدف الأسمى الذي تسعى الانتخابات لتحقيقه. وهي ليست سوى وسيلة وأداة لتحقيق الديمقراطية في المجتمع، حيث تكرّس مبدأ المشاركة في رسم وتحديد السياسات العامة وتساهم في بناء العقد الاجتماعي.

إن وجود أنظمة حكم مستقرة وعادلة، قضاء مستقلاً ونزيها، تطوراً اقتصادياً مطّرداً، صحافة حرة، حرية إبداء الرأي والتعبير، الحق في الوصول إلى المعلومات... كلها أمور ضرورية لسير الحياة الديمقراطية ومكملة لها. غير أن إجراء انتخابات حرة ونزيهة هو ضرورة أولية للحياة الديمقراطية وعنصر حيوي لتأمين ازدهارها.

فمن خلال توفير عملية انتخابية حرّة، نزيهة وعادلة تؤمن للمواطن القدرة على اختيار ممثليه بشكل إرادي؛ يتحقق مفهوم التغيير والتطور الذي يواكب مسيرة تجذير معايير الحياة الديمقراطية، فتكون النظم والقوانين الانتخابية أحد التشريعات الأساسيّة التي يحتاج إليها المواطن ويتعامل معها المجتمع الديمقراطي.

فالديمقراطية ليست بمفهوم جامد غير قابل للتكيف بل هي منظومة مترابطة في حالة تغير دائم. فالأنظمة السياسيّة لا تنشأ بمعزل عن البيئة التي تنمو فيها. وهي تتأثر بواقع المجتمع ومدى تطوره والظروف التي يعيشها وتتعلق بطبيعة الإنسان وثقافته وخصوصيته. فتقاليد وثقافة وشكل المجتمع وتركيبته هي التي تحدد شكل وملامح ونوع وأطر الديمقراطية وأنظمتها وتساهم في بلورتها.

وفي لمحة سريعة لتطور المفهوم الديمقراطي نرى مدى ديناميكية هذا المفهوم وتطوره عبر التاريخ. ففي الحضارة اليونانية ارتبطت الديمقراطية بمفهوم حكم الشعب والمساواة أمام القانون وإجراء الانتخابات كوسيلة لمحاسبة من يمارس الحكم. غير أن فلاسفة اليونان القدماء انتقدوا الديمقراطية وأساليبها آنذاك، واعتبروها بعيدة عن إحقاق الحق والعدل وتؤدي إلى طغيان الأغلبية غير الكفوءة للحكم. فأيد أفلاطون حكم الفلاسفة المؤهلين لمعرفة الحق والعدالة، فيما أيّد أرسطو الحكومة الدستورية التي تهدف إلى تحقيق الصالح العام.

أما في الفكر الروماني فاقترنت الديمقراطية بالقدرة على تحقيق التوازن بين القوى المختلفة والمتعارضة والتي يجب أن تندمج في إطار الدولة وتوجيهها لتحقيق المصلحة العامة.

أما في عصر النهضة الأوروبيّة، فقد ربط جون لوك مفهوم الديمقراطية بالحكم البرلماني، ورأى جون ستيوارت مل أن الديمقراطية تتحقق حين تكون السيادة بين أفراد المجتمع. أما جان جاك روسو فرأى ان الديمقراطية يجب أن تكون من خلال سيادة الشعب التي لا يمكن التنازل عنها أو تجزئتها بما تمثله من الإرادة العامة.

من ثم أتت الثورة الفرنسية لتعطي دفعاً قوياً للمفهوم الديمقراطي فانتشرت وامتدت لتشمل مختلف أنحاء أوروبا. غير أنه وفي الفكر الجرماني، ارتبطت الديمقراطية بشكل وثيق مع العبقرية والقوة كأساس للشرعية. من هنا رفضت مبدأ المساواة ورأت في الديمقراطية اتفاقاً بين الحكام والمحكومين للنهوض بالأمة الجرمانية نحو أهدافها العليا. أما في بريطانيا فقد ارتبطت بالوضع الأرستقراطي القائم وتأقلمت معه.

مما تتقدم يتبين مدى تنوع هذا المفهوم وحركيّته المرنة النابعة من إرث وتقاليد وواقع كل شعب وحضارته واختلافه من مجتمع إلى آخر.

أما لضمان أي نظام ديمقراطي فمن الضرورة احترام الأسس التالية:

- الالتزام بمبدأ الاقتراع العام النزيه والحر الذي يمكّن الناخبين من اختيار ممثليهم بحرية.
- تغليب المصلحة العامة في عمل المؤسسات وفي صنع القرارات والابتعاد عن الشخصانية والزبائنية السياسيّة
- وجود قوى وأحزاب سياسيّة لها برامج عمل واضحة تتنافس لتحقيقها من خلال الانتخابات
- فصل السلطات وتوزيعها بما يضمن آليات الرقابة والمحاسبة
- استقلالية القضاء الذي يكرس مبدأ الرقابة الدستورية على القوانين
- عدم تدخل القوى العسكرية في الحياة السياسية وخضوعها لإمرة السلطة السياسيّة
- الكفاءة في اختيار موظفي القطاع العام
- وجود طبقة وسطى في المجتمع وتوزيع عادل للدخل
- الاستقرار السياسي والأمني الذي يحفز المواطن ويدفعه للاشتراك في تحقيق الديمقراطية الفاعلة
- حماية حقوق الأقليات وضمان تمثيلها وإفساح المجال أمامها لتتطور وتصبح أكثرية
- وجود ثقافة سياسية تؤمن بالمعايير الديمقراطية. فلا يمكن نشوء نظام ديمقراطي في ظل ثقافة يسودها الخوف وعدم الإيمان بالإنسان كقيمة بحد ذاته
- الثقة والاحترام المتبادل بين جميع القوى السياسية سواء في السلطة أو في خارجها. الإستعداد لقبول الرأي الآخر والتعايش بين أفكار وتوجهات مختلفة
- أما الأهم فهو الإقرار بالانتماء الأول والأساسي للدولة وتغليب مصلحتها والاتفاق على غايتها كقواسم مشتركة للعملية السياسية وركيزة لبناء الديمقراطية.

الفصل الأول: الأنظمة الانتخابية[1]

تعددت الأنظمة الديمقراطية على مدى السنوات، من ديمقراطية مباشرة حيث يجتمع المواطنون في جمعية عامة واحدة لإصدار التشريعات وإدارة الشؤون العامة للدولة كافة، إلى ديمقراطية غير مباشرة حيث ينتخب المواطنين ممثلين عنهم للاهتمام بشؤونهم. وقد عرفت المدن اليونانية القديمة وبعض الولايات السويسرية أنظمة ديمقراطية مباشرة تتناسب وطبيعة مجتمعاتها الصغيرة، أما بعض البلدان الأخرى فقد اعتمدت أنظمة ديمقراطية غير مباشرة لاستحالة تطبيق الديمقراطية المباشرة في المجتمعات الكبيرة نتيجة صعوبة جمع الناس في مكان واحد.

أدى تطور العمل السياسي ومتطلباته إلى الاتجاه نحو التخصص والخبرة وإجراء مناقشات علمية موضوعية وتحليل القرارات وانتقاء الأفضل من بينها لتحقيق مصلحة الشعب، فتطورت الأنظمة التمثيليّة وأدت إلى ظهور النظام البرلماني كإحدى الصيغ الأكثر تطوراً في آليات الحكم حيث ينتخب المواطنين ممثلين عنهم لفترة زمنية محددة لممارسة السلطة باسمهم فيكون الشعب حاكماً لنفسه بنفسه عبر ممثليه. فأتت الأنظمة الانتخابية لتحدد خيار المواطنين في الانتخابات بتحويل الأصوات التي أدلوا بها إلى عدد من المقاعد يفوز بها المرشحون المتنافسون.

القسم الأول: النظم الانتخابية وأهميتها

أصبحت الانتخابات القاعدة الأساسيّة في قيام الديمقراطية عن طريق اختيار المواطن لممثليه بشكل حر كأسلوب عملي تطبيقي لممارسة الحكم أمام استحالة تطبيق الديمقراطية المباشرة، لذلك يتبين مدى أهمية الانتخابات والأنظمة الانتخابية في الحياة الديمقراطية، بحيث أصبحت مفتاحاً للشرعية التي تتمتع بها السلطة الحاكمة ومؤسسة لها، لذا حرصت حتى النظم الاستبدادية على إجراء انتخابات ولو شكلية لإضفاء الطابع الشرعي لسلطتها.

وبما أن الانتخابات هي من الوسائل الفعالة لتوسيع نطاق المشاركة الشعبية في أخذ القرار وتحديد التوجهات واختيار صانعي السياسات ومقرريها، تكون فرصة للمواطن للتعبير عن رأيه وإرادته وخياراته في انتقاء ممثليه.

ولتمكين المواطن من تحقيق هذه الغاية، من المفيد اختيار وتصميم نظام انتخابي تنبثق عنه سلطة تمثيلية تعكس الواقع السياسي . الاجتماعي في المجتمع. من هنا تؤثر القرارات المتخذة لنوعية النظام الانتخابي المعتمد على مجرى الحياة السياسيّة بجوانبها كافة. فتسعى القوى المتنافسة إلى الاستفادة من المحفزات التي توفرها هذه الأنظمة، فتكون المصالح السياسيّة من العوامل الرئيسيّة التي تدفع باتجاه اعتماد هذا النظام أو ذاك.

للأنظمة الانتخابية متغيرات (variables) عديدة تُترجم في المعادلة الانتخابية المستخدمة؛ **كتحديد النظام** (أكثري، نسبي، مركب..) و**المعادلة الحسابية** (**مراجعة معجم المصطلحات**) التي تستخدم لاحتساب المقاعد المخصصة لكل فائز، **وشكل ورقة الاقتراع** (التصويت لمرشح واحد أو لقائمة حزبية) **وحجم الدائرة الانتخابية** (عدد الممثلين الذين يتم انتخابهم عن كل دائرة انتخابية) بالإضافة إلى عوامل أخرى تؤثر على حجم المشاركة في الانتخابات:

- **حجم الدائرة الانتخابية** (عدد الممثلين الذين يتم انتخابهم عن كل دائرة انتخابية): إن تقسيم الدوائر الانتخابية يجب أن يحقق المساواة من حيث عدد الناخبين بين دائرة وأخرى مع الأخذ بالاعتبارضرورة تحقيق التكامل بين عدد الناخبين والحجم الجغرافي للدائرة فالفوارق السكانية الكبيرة بين دائرة وأخرى تتعارض مع مبدأ الديمقراطية بالذات، كونها لا تمنح أصوات جميع الناخبين ثقلاً متساوياً. تحقق النظم التي تستند إلى دوائر انتخابية كبيرة الحجم مع اعتماد النظام النسبي (من حيث عدد الممثلين المنتخبين عن كل منها) أعلى مستويات النسبية، حيث إنها تضمن بذلك حصول الأحزاب الصغيرة على تمثيل.
- **توقيت الانتخابات:** فالانتخابات إن حصلت في أوقات احتدام الصراع السياسي في بلد ما وخصوصاً في أوقات الأزمات السياسيّة الحادة والمفصلية وفي أوقات الاضطرابات وعدم الاستقرار الأمني، تساهم في رفع نسبة المشاركة. أما في حالات الهدوء والاستقرار فتنحو المشاركة نحو التقلّص، كما أن قانون الانتخابات يؤثر على نسبة المشاركة. ففي النظام النسبي ترتفع عادة نسب المشاركة.
- **تكرار الانتخابات في فترة زمنية قصيرة نسبيّاً:** هذا الأمر يؤدي إلى إضعاف المشاركة في العملية الانتخابية بحيث إن المواطن لا يتمكن من رؤية نتائج أعمال ممثليه لمحاسبتهم في ظل فترة زمنية قصيرة نسبيّاً.
- **درجة التنافس الحزبي:** فالدول التي تكون فيها نسبة المشاركة الحزبية عالية تؤدي إلى تفعيل عملية المشاركة في الانتخابات.
- الأوضاع الاجتماعية الاقتصادية: إن الفقر والوضع الاجتماعي السيئ والظروف المادية والانتماءات الفئوية كلها يمكن أن تشكل وسيلة ضغط على الناخبين وحجم مشاركتهم وإقبالهم على الاقتراع.

١ مجموعة إصدارات المعهد الدولي للديمقراطية، http://www.idea.int وشبكة المعرفة الانتخابية http://www.aceproject.org

- **نظرة المواطن للانتخابات:** إن عامل الثقة في عملية انتخاب حرة ونزيهة يشجع المواطن على المشاركة.
- **شكل النظام:** إن النظام الانتخابي المعتمد له تأثيرات كبيرة على حجم المشاركة في الانتخابات. فالنظام النسبي يشجع على المشاركة حيث يشعر الناخب بأن صوته لا يذهب هدراً في حين أنه يضيع في ظلّ النظام الأكثري.

القسم الثاني: أشكال النظم الانتخابية وأنواعها

لما كانت العملية الانتخابية قادرة على تعزيز الديمقراطية أو إضعافها، فإن تحديد مدى تأثير النظام الانتخابي عليها لا يمكن أن يظهر يوم الانتخابات بل في الفترة الزمنية التي تليها. فالناخبون والمتنافسون السياسيون يقومون بتطوير أنماط عمل معينة تهدف للاستفادة من الثغرات في الأحكام التي توفرها الأنظمة الانتخابية ويسعون إلى استغلالها.

لذا تقوم البلدان الديمقراطية بتحديث أنظمتها الانتخابية وفقاً لمدى تطور إدراك مواطنيها لطبيعة التمثيل النيابي، كذلك غالباً ما تؤدي المتغيرات الهيكلية في الدساتير كتطبيق نظام فدرالي أو متعدد الأحزاب... إلى تغييرات متوازية على صعيد القوانين الانتخابية بشكل يعكس طبيعة النظام السياسي الجديد.

وعليه، تتنوع النظم الانتخابية وتختلف ويمكن تصنيفها ضمن ثلاث عائلات رئيسية: النظم الأكثرية، النظم النسبية، النظم المركبة أوالمختلطة وغيرها من نظم أخرى.

الفقرة الأولى النظام الأكثري:

يعتبر النظام الأكثري أحد أقدم الأنظمة الانتخابية وأبسطها من حيث آلية التطبيق، حيث يفوز في الانتخابات من ينال أكبر عدد من أصوات المقترعين، وقد تم استخدامه منذ فجر الديمقراطيات القديمة مروراً بأولى تجارب الانتخابات الكنسية، وما زال مستخدماً في العديد من الدول حتى يومنا هذا.[٢]

هناك خمسة أنواع من النظم الأكثرية تتوزع على الشكل الآتي:[٣]

يعتمد نظام الفائز الأول في كل من بريطانيا، كندا، الهند والولايات المتحدة الأمريكية

- **نظام الفائز الأول:** وهو نظام اقتراع أكثري بسيط على دورة واحدة بحيث يفوز من يحصل على أكبر عدد من الأصوات وعادةً ما يعرف بنظام التعددية لدائرة انتخابية أحادية التمثيل (الدائرة الفردية) حيث يفوز بالمقعد كممثل للدائرة المرشح الحائز أعلى عدد من الأصوات، وليس بالضرورة على الأغلبية المطلقة لتلك الأصوات، وهو نظام يتمحور حول المرشحين الأفراد، إذ يقوم الناخب باختيار مرشح واحد فقط من مجموع المرشحين المدرجين على ورقة الاقتراع. ونظرياً فقد يفوز المرشح بصوتين فقط في حال لم يحقق أي من المرشحين الآخرين سوى صوت واحد فقط.

استخدم نظام الكتلة في الأردن العام ١٩٨٩، منغوليا في العام ١٩٩٢، وفي كل من الفيليبين والتايلاند حتى العام ١٩٩٧، إلا أن هذه الدول قامت بتغييره نظراً لعدم فعاليته وهو لا يزال يستخدم في لبنان حتى الساعة.

- **نظام الكتلة:** يستخدم هذا النظام في دوائر انتخابية متعددة التمثيل (تلك التي تنتخب أكثر من ممثل واحد في كل دائرة) حيث يتحول نظام الفائز الأول إلى نظام الكتلة، فيمتلك الناخب عدداً من الأصوات يساوي عدد المقاعد التي يتم انتخابها لتمثيل دائرته الانتخابية. ويفوز بمقاعد الدائرة المرشحون الحائزون أعلى الأصوات، بغض النظر عن نسبة تلك الأصوات. وفي غالبية نظم الكتلة، يمكن للناخب الإدلاء بما شاء من الأصوات التي يمتلكها طالما لم يتعد ذلك عدد المقاعد المخصصة لدائرته الانتخابية.
- **نظام الكتلة الحزبية:** وهو الناتج من اقتراع الناخبين لصالح قوائم حزبية بدلاً من انتقاء المرشحين بشكل فردي. وعلى عكس ما يحصل في ظل نظام الفائز الأول، يقوم نظام الكتلة الحزبية على وجود دوائر انتخابية متعددة التمثيل، حيث يملك الناخب صوتاً واحداً يستخدمه لممارسة خياره بين قوائم حزبية من المرشحين بدلاً

٢ د.ضاهر غندور،»النظم الانتخابية»، المركز الوطني للمعلومات والدراسات، لبنان، ١٩٩٢، ص ٢٥٦.
٣ المعهد الدولي للديمقراطية، http://www.idea.int، المرجع السابق.

من الاختيار بين المرشحين الأفراد. ويفوز الحزب (أو القائمة) الحاصل على أعلى الأصوات بمقاعد الدائرة الانتخابية كافة، وبذلك يتم انتخاب مرشحيه على القائمة كافة. كما هي الحال في نظام الفائز الأول لا يتحتم على الفائز الحصول على الأغلبية المطلقة من الأصوات. وحسب المعطيات المتوفرة حتى عام ٢٠٠٤، يتم استخدام هذا النظام في أربع دول هي:

- **نظام الصوت البديل:** يقترع فيه الناخبون لمرشح واحد ولكنهم يشيرون إلى أفضليتهم بالنسبة للمرشحين الآخرين بترتيب تنازلي وإذا لم يحصل أي من المرشحين على الأغلبية المطلقة لدى الفرز الأول للأصوات يتم استبعاد المرشح الذي حصل على أقل عدد من الأصوات ويجري توزيع الأفضليات الثانية للمرشحين الآخرين، فتستمر هذه العملية حتى يحصل أحد المرشحين على الأغلبية المطلقة.

كل من استراليا، فيجي وبابوا غينيا الجديدة، تعتمد نظام الصوت البديل

- **نظام الجولتين:** وهواقتراع أكثري على دورتين يستلزم الحصول على الأكثرية المطلقة (أي ما يزيد عن النصف) للنجاح في الدورة الأولى، ومن ثم يكتفى بالأغلبية البسيطة في الدورة الثانية.

ما يميز نظام الأكثرية بشكل عام هو الاتجاه نحو **استخدامها ضمن الدوائر الفردية لسهولة تطبيقها.**

فالمرشح الذي ينال أكبر عدد من الأصوات يفوز بالمقعد.

يعتمد نظام الجولتين في العديد من الدول منها: جمهورية أفريقيا الوسطى، الغابون، مالي، موريتانيا، مصر، إيران وهايتي

ويرى الدكتور نواف سلام، أن هناك خطأً شائعاً يعرّف بموجبه النظام الأكثري على أنه قاعدة «النصف زائداً واحداً»، أما من سلبيات هذا النظام فهو «احتمال بقاء أصوات غالبية المقترعين غير ممثلة عندما يرتفع عدد المتنافسين على المقعد الواحد».[٤]

والواقع أن المرشح الذي ينال العدد الأكبر من أصوات الناخبين يفوز بالمقعد حتى ولو كانت الأصوات التي حصل عليها أقل من نصف أصوات المقترعين في الانتخابات. وهو بالتالي يمنح الطرف الفائز مقاعد أكثر من حصته النسبية من الأصوات. فمثلاً: إن الحزب الذي ينال ٤٥٪ من الأصوات قد يفوز بـ٥٥ ٪ من المقاعد.

الفقرة الثانية: نظام التمثيل النسبي

تم تطبيق النظام النسبي للمرة الأولى في بلجيكا العام ١٨٨٩ وهو حاليّاً يطبق في أكثر من ٧٢ دولة حول العالم. ميزة هذا النظام الرئيسيّة أنه يعطي اللائحة عددا من المقاعد تتناسب مع عدد الأصوات التي حازت عليها. فلا تتمكن أي من القوى السياسيّة من الحصول على مقاعد أكثر من النسبة التي حصلت عليها من أصوات المقترعين.

ما يقارب ٧٢ بلداً في كل من أميركا اللاتينية، إفريقيا وأوروبا تعتمد نظام التمثيل النسبي

يسمح هذا النظام للأحزاب الصغيرة بالحصول على عدد من المقاعد يتناسب وحجمها، في حين أنه يحد من هيمنة الأحزاب الكبيرة. وهناك نوعان رئيسيان من أنظمة التمثيل النسبي: نظام القائمة النسبية ونظام الصوت الواحد المتحول:

- **نظام القائمة النسبية:** يقوم نظام القائمة النسبية على تقديم كل حزب أو قوة سياسية قائمة من المرشحين (لائحة) في كل واحدة من الدوائر الانتخابية متعددة المقاعد. ويقوم الناخبون بالاقتراع لمصلحة اللوائح، حيث تفوز كل لائحة أو قائمة بنسبة من مقاعد الدائرة الانتخابية تتلاءم مع نسبتها من أصوات المقترعين. ويفوز بالانتخاب المرشحون على اللوائح وذلك بحسب ترتيبهم التسلسلي على القائمة. وهناك ثلاثة خيارات يمكن اعتمادها للقائمة النسبية: القوائم المفتوحة، القوائم المغلقة والقوائم الحرة.

يعمل بالقوائم المفتوحة في غرب أوروبا وسريلانكا

يعمل بالقائمة المغلقة في جنوب إفريقيا وفي انتخابات ألمانيا الشرقية العام ١٩٩٠ قبل الوحدة

- **القوائم المفتوحة:** حيث يستطيع الناخبون تحديد مرشحيهم المفضلين ضمن اللائحة. وتبقى هذه الممارسة اختيارية في معظم الحالات، وبسبب تبعية معظم الناخبين للأحزاب والقوى السياسية أكثر من المرشحين الأفراد، فإن تأثير القائمة المفتوحة وإمكانية انتقاء المرشحين الأفراد تبقى محدودةً.
- **القائمة المغلقة:** تعتمد غالبية نظم القائمة النسبية المعمول بها في العالم على القوائم المغلقة، بمعنى أن ترتيب المرشحين على القائمة يكون ثابتاً وحسب ما يعتمده الحزب أو الإئتلاف الذي يقوم بتسمية القائمة، حيث لا يمكن للناخبين التعبير عن تفضيل أي من المرشحين عن غيرهم أو تعديل ترتيبهم.

٤ نواف سلام وبول سالم «اقتراحات في سبيل نظام انتخابي جديد أوفر عدلاً وأوفر تمثيلاً»، دار الجديد لبنان، ١٩٩٦، ص ٩-١١.

- **القوائم الحرة:** حيث يتم تحديد عدد المقاعد التي يفوز بها كل حزب أو كل لائحة من خلال مجموع الأصوات التي يحصل عليها مرشحوه. أما ترتيب المرشحين الفائزين عن كل حزب أو كل لائحة فيستند إلى عدد الأصوات التي يحصل عليها كل مرشح بشكل فردي.

يعمل بالقوائم الحرة في كل من لوكسمبورغ وسويسرا

إلا أن اختيار نظام القائمة النسبية لا يحدد بمفرده شكل النظام الانتخابي المعتمد، حيث يتطلب ذلك تحديد مزيد من الإجراءات. إذ يمكن أن تستند الطريقة المعتمدة لاحتساب المقاعد وتوزيعها بعدد الأصوات إلى **طريقة المعدل الأعلى** أو **طريقة الباقي الأكبر**. وللمعادلة المعتمدة لهذا الغرض تأثير قد يكون كبيراً في بعض الأحيان، على نتائج الانتخابات وتحديداً توزيع المقاعد.

وهناك مسائل هامة أخرى يجب أخذها بالاعتبارلتحديد طريقة عمل نظام القائمة النسبية.

فقد يفرض النظام المعتمد اجتياز **نسبة حسم محددة** للحصول على تمثيل في الهيئة المنتخبة، وإذا كانت تلك النسبة مرتفعة (١٠ بالمئة، كما هو معمول به في تركيا على سبيل المثال) سيؤدي ذلك إلى استثناء الأحزاب الصغيرة وحرمانها من الحصول على تمثيل لها، بينما قد تسمح لهم بذلك نسبة حسم منخفضة.

في جنوب أفريقيا لا توجد نسبة حسم، وقد أدى ذلك في انتخابات العام ٢٠٠٤ إلى فوز الحزب المسيحي الديمقراطي الأفريقي بستة مقاعد من أصل ٤٠٠ مقعد رغم حصوله على ١,٦ بالمئة فقط من أصوات الناخبين.

وتختلف نظم القائمة النسبية في ما بينها استناداً إلى إمكانية قيام الناخب بالاختيار بين المرشحين بالإضافة إلى اختياره بين مختلف الأحزاب أو اللوائح، أي إذا ما كانت القوائم مغلقة، مفتوحة أم حرة. ولهذا الخيار تبعاته المتعلقة بسهولة أو صعوبة التعامل مع ورقة الاقتراع.

أما الخيارات الأخرى الخاصة بهذا النظام الانتخابي فتتعلق بترتيبات تجميع الأصوات ، سواء كان ذلك بشكل رسمي أم غير رسمي، أو المجال المفتوح أمام الأحزاب السياسية لعقد الاتفاقات الانتخابية، كتلك التي تتعلق بتشكيل التكتلات الانتخابية أو حجم الدوائر الانتخابية وطريقة ترسيمها.

– نظام الصوت الواحد المتحول: قام كل من توماس هاري في بريطانيا وكارل أندراي في الدنمارك، كل على حدة، بابتكار مكونات هذا النظام الأساسية في القرن التاسع عشر. المرتكزعلى أساس وجود دوائر انتخابية متعددة التمثيل، حيث يقوم الناخبون بترتيب المرشحين على ورقة الاقتراع بالتسلسل حسب الأفضلية، كما هي الحال في ظل نظام الصوت البديل. وفي غالبية الأحوال، تكون عملية الترتيب هذه اختيارية، حيث لا يطلب من المقترعين ترتيب كافة المرشحين، ولهم إن أرادوا اختيار مرشح واحد فقط. بعد الانتهاء من فرز وعدّ الأفضليات الأولى على أوراق الاقتراع، يتم تحديد عدد الأصوات المطلوبة لانتخاب المرشح الواحد. وعادة ما يتم استخراج ذلك عملاً «بحصة دروب»، والتي يتم احتسابها استناداً إلى المعادلة البسيطة الآتية:

الحصة = [عدد الأصوات / (عدد المقاعد + ١)] + ١

في جمهورية أيرلندا منذ العام ١٩٢١، ومالطا منذ العام ١٩٤٧، كما تم استخدامه لمرة واحدة في انتخابات العام ١٩٩٠ في أستونيا. كما ويستخدم هذا النظام في انتخابات مجلس الشيوخ في أستراليا وفي انتخابات بعض المقاطعات الأسترالية، وكذلك لتنظيم الانتخابات للبرلمان الأوروبي والانتخابات المحلية في أيرلندا الشمالية. ولقد تم اعتماده لأغراض الانتخابات المحلية في أسكوتلاندا ولانتخاب بعض الإدارات في نيوزيلندا، وتم اختياره كتوصية من قبل جمعية مواطني مقاطعة بريتيش كولومبيا.

يتم تحديد النتيجة النهائية للانتخابات في ظل نظام الصوت الواحد المتحول من خلال سلسلة من عمليات العد. ففي العد الأول، يتم احتساب مجموع الأفضليات الأولى التي حصل عليها كل مرشح. ويفوز بشكل مباشر المرشحون الحاصلون على عدد من الأفضليات الأولى يساوي أو يفوق الحصة التي تم تحديدها من خلال المعادلة المبينة أعلاه.

وتتم من خلال عمليات العد الثانية والتي تليها إعادة توزيع الفائض من أصوات المرشحين المنتخبين في العد الأول (تلك التي تزيد عن الحصة المطلوبة) استناداً إلى عدد الأفضليات الثانية على أوراق الاقتراع للمرشحين المتبقين. وللعمل على تحقيق أعلى مستوى من العدالة في عملية إعادة التوزيع، يتم توزيع أوراق المرشحين كافة ، ولكن كل منها بحسب نسبة جزئية تساوي صوتاً واحداً، بحيث يساوي عدد الأصوات التي يعاد توزيعها الفائض الخاص بذلك المرشح. فعلى سبيل المثال، لو حصل المرشح على ١٠٠ صوت، وكان الفائض الخاص به ٥ أصوات ، عندها يتم إعادة توزيع كل ورقة بقيمة تساوي ٢٠/١ من

الصوت. وبعد كل عملية إعادة، إذا لم يحصل أي مرشح على فائض من الأصوات يساوي الحصة المعتمدة، يتم استبعاد المرشح الحاصل على أدنى عدد من الأصوات. ويتم توزيع أصوات ذلك المرشح على باقي المرشحين، استناداً إلى الأفضلية الثانية والتي تليها فيما بعد. وتستمر إعادة هذه العملية، بحيث ينتج عن كل منها إما إعادة توزيع الأصوات الفائضة أو استبعاد مرشح ما، إلى أن يتم انتخاب العدد المماثل للمقاعد المنتخبة بواسطة مرشحين يحصلون من خلال تكرار هذه العملية وإعادة التوزيع على الحصة المطلوبة، وفي حال لم يتم ملء المقاعد كافة ولم يبق من المرشحين غير المستبعدين ما لا يزيد بأكثر من واحد عن عدد المقاعد المتبقية، يعتبر أولئك المرشحون عدا واحد منهم منتخبين رغم عدم حصولهم على النسبة المطلوبة.

دافع علماء السياسة لسنوات طويلة عن نظام الصوت الواحد المتحول كأكثر النظم الانتخابية جذباً، إلا أن استخدامه لتنظيم الانتخابات التشريعية ما زال محصوراً في بضع حالات:

الفقرة الثالثة: الأنظمة المختلطة

النظم المختلطة: تقوم نظم الانتخاب المختلطة على أساس الاستفادة من ميزات كل من نظم التعددية/الأكثرية (أو النظم الأخرى) ونظم التمثيل النسبي. وعليه، يتركب النظام المختلط من نظامين انتخابيين مختلفين عن بعضهما البعض ويعملان بشكل متواز. ويتم الاقتراع بموجب النظامين من قبل الناخبين أنفسهم حيث تجتمع نتائج النظامين لانتخاب الممثلين في الهيئة التي يتم انتخابها. ويستخدم في ظل النظام المختلط أحد نظم التعددية/الأكثرية (أو أحياناً إحدى النظم الأخرى)، والذي عادةً ما يقوم استناداً إلى دوائر انتخابية أحادية التمثيل، بالإضافة إلى نظام القائمة النسبية. وبالتالي يتم انتخاب عدد من المقاعد على أساس الدوائر الفردية (نظام أكثري) والنصف الآخر على أساس التمثيل النسبي. فتسمح النظم المختلطة للمرشحين بالمشاركة في الانتخابات على أساس إما الدوائر الفردية أو الدوائر المتعددة.

وهناك شكلان للنظم الانتخابية المختلطة:

من البلدان التي تعتمد نظام تناسب العضوية المختلطة كل من ألمانيا، إيطاليا، المكسيك، نيوزيلندا وفنزويلا

فعندما ترتبط نتائج الانتخاب في ظل كلا النظامين (النسبي والأكثري) الانتخابيين ببعضها البعض، بحيث يستند توزيع المقاعد في ظل النظام النسبي على نتائج النظام الآخر، وذلك لتعويض ما قد ينتج عن ذلك النظام من خلل في نسبية النتائج، يطلق على النظام المختلط اسم **نظام تناسب العضوية المختلطة.**

أما عندما ينفصل النظامان عن بعضهما البعض بشكل كلي ويعملان بشكل مستقل تماماً، حيث لا يستند توزيع المقاعد في ظل أي منهما على ما يحدث في النظام الآخر، يطلق على ذلك النظام اسم **نظام الانتخاب المتوازي.**

ما يقارب ٢١ بلداً تعتمد نظام الانتخاب المتوازي ويسخدم في كل من أرمينيا، روسيا، باكستان، الفلبين وجزر سيشيل

وبينما يسفر نظام تناسب العضوية المختلطة عن نتائج نسبية بشكل عام، عادةً ما يسفر النظام المتوازي عن نتائج لا تحقق سوى نسبية متوسطة المدى بين ما ينتج عن نظم التعددية/الأكثرية ونظم التمثيل النسبي بشكل عام.

الفقرة الرابعة: الأنظمة الأخرى

بالإضافة إلى نظم التعددية/الأكثرية، ونظم التمثيل النسبي والنظم المختلطة، هناك ثلاثة نظم انتخابية أخرى لا تنطبق في تفصيلاتها على أي من هذه التصنيفات.

من البلدان التي تعتمد نظام الصوت الواحد غير المتحول كل من أفغانستان، الأردن، جزر البيكتيرن وفانواتو، كما يستخدم انتخاب أعضاء مجلس الشيوخ في كل من أندونيسيا وتايلاند

■ **نظام الصوت الواحد غير المتحول:** يقوم في دوائر انتخابية متعددة التمثيل، وهو يتمحور حول المرشحين الأفراد ويمتلك الناخب في ظله صوتاً واحداً. أي أن للناخب الحق في التصويت لمرشح واحد في دوائر تعددية. ويفوز في مقعد الدائرة المرشحون الحاصلون على أعلى عدد من الأصوات. فيختار الناخبون مرشحين أفراداً وليس أحزابا سياسية. يتميز هذا النظام لناحية سهولة فهمه وبالتالي القدرة على تطبيقه فعليّاً، وهو يدفع الأحزاب لتنظيم نفسها على الصعيد الداخلي والعمل على توجيه ناخبيها لتوزيع أصوات هم على المرشحين بشكل يضمن للحزب قدرة الحصول على أكبر عدد من المقاعد. كذلك، يشجّع هذا النظام المرشحين المستقلّين على المشاركة في الانتخابات بسهولة دون معوقات. من سلبيات هذا النظام أنه يعزز الانقسامات بين مرشحي

الحزب الواحد كونه لا يعطي للناخب سوى صوتاً واحداً، كما ينتج عنه عدم تمثيل الأحزاب الصغيرة في حال توزعت أصوات ناخبيها بشكل كبير بين مرشحيها.

كل من جبل طارق وأسبانيا يعتمد نظام الصوت المحدود

- **نظام الصوت المحدود:** فهو يشبه نظام الصوت الواحد غير المتحول إلا أنه يعطي الناخب أكثر من صوت واحد. وهو يعتبر أحد الأنظمة الانتخابية الفردية، المرتكزة على المرشح، في دوائر تعددية يمنح فيها الناخب الحق بانتخاب أكثر من مرشح، وبما لا يصل إلى عدد المقاعد المخصصة للدائرة. وفي هذا النظام يفوز المرشحون الحاصلون على أعلى الأصوات بمقاعد الدائرة. من ميزات هذا النظام أنه لا يتطلب عمليات معقدة لفرز الأصوات وتسري عليه نفس سلبيات نظام الصوت الواحد غير المتحول خصوصاً التنافس بين مرشحي الحزب الواحد.
- **نظام بوردا:** وهو النوع الأخير من النظم الانتخابية والمستخدم في ناورو فقط (وهي إحدى جزر المحيط الهادئ المستقلة). هو عبارة عن صيغة تفضيليّة فردية، يمكن استخدامها في دوائر فردية أو دوائر تعددية. وفيه يستخدم المقترعون أرقاماً للتعبير عن خياراتهم التفضيلية في ورقة الاقتراع، حيث يقومون بترتيب المرشحين حسب الأفضلية، كما هي الحال بالنسبة لنظام الصوت البديل. وعند العد يتم إعطاء كل رقم قيمة معينة بترتيب ثابت. غير أنه وعلى العكس من نظام الصوت البديل، هناك عملية عد واحدة، حيث يتم احتساب الأفضليات التي يحصل عليها كل مرشح كأجزاء من الصوت الواحد. وبموجب هذا النظام، تعطى الأفضلية الأولى القيمة واحد، بينما تعطى الأفضلية الثانية قيمة تساوي النصف، والثالثة قيمة تساوي الثلث وهكذا. ويتم جمع هذه القيم لكل مرشح حسب الأفضليات التي حصل عليها من أصوات المقترعين، ويفوز بالانتخاب المرشحون الحاصلون على أعلى المجاميع. في ظل هذا النظام يمكن للناخبين التعبير عن أفضلياتهم المختلفة بشكل واضح غير أنه يتوجب أن يكون لديهم حدّ أدنى من الإلمام بالحسابات والثقافة الانتخابية ما يصعب عليهم فهمه بشكل سريع.

شكل رقم ١: عائلات النظم الانتخابية

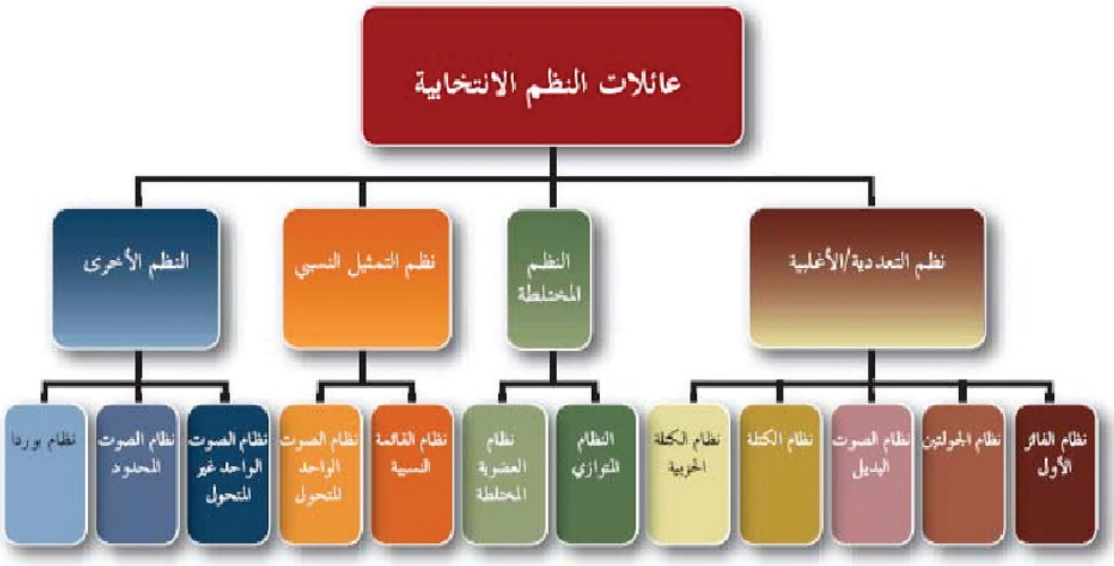

- تُعرّف الإدارة الانتخابية على أنها الجهة أو الهيئة المسؤولة قانوناً عن سير العملية الانتخابية، ويتحدد الهدف من قيامها بإدارة بعض أو الجوانب الأساسية لتنفيذ العملية الانتخابية كافة على مختلف أشكالها. ويتفق معظم الباحثين في شؤون الانتخابات حول تأثير تركيبة وطريقة تنظيم وعمل الإدارة الانتخابية على مصداقيتها وفاعليتها. إلا أنه لا يوجد تركيبة واحدة تلائم الحالات والظروف كافة، حيث إن الإدارة الانتخابية ما هي إلا نتاج التقاليد السياسية، القانونية، الثقافية والتجربة الديمقراطية في بلد ما.
- من أجل نجاح العملية الانتخابية، تقوم إدارة الانتخابات بمهامها بواسطة اعتماد جهات وهيئات تتخذ أشكالاً وأحجاماً مختلفة. وعلى الرغم من عدم وجود نموذج واحد لإدارة الانتخابات يطبق في جميع الدول، إلا انه ينبغي التأكيد على بعض المعايير الأساسية، فالاختلاف بين الأجهزة الانتخابية في الدول الديمقراطية، لا يحول دون تصنيفها من أجل الأغراض التوضيحية والعملية، وفقاً للأنماط الأساسية للانتخابات. كما إن إجراء انتخابات في أي دولة يستلزم أداء عدد من المهام المحددة، من خلال انماط متعدّدة. ويلاحظ الاتجاه المتزايد نحو تأسيس لجان انتخابية مستقلة ودائمة وتعددية في العديد من الدول حديثة العهد بالديمقراطية.

القسم الأول: انواع إدارة الانتخابات

يختلف نوع الإدارة الانتخابية من بلد إلى آخر، وذلك وفقاً لهيكلية نظام الحكم والتركيبة الاجتماعية وغيرها من العناصر الخاصة بكل بلد. وهي على أشكالٍ رئيسية ثلاثة:

الفقرة الأولى: الإدارة الانتخابية المستقلة

الإدارة الانتخابية المستقلة: تقوم بتنظيم الانتخابات وإدارتها هيئة مستقلة تعمل كمؤسسة منفصلة كلياً عن السلطة التنفيذية، لها ميزانيتها الخاصة وتقوم بإدارتها بشكلٍ مستقل. وفي ظل هذا الشكل لا تتبع الإدارة الانتخابية لأي جهة ولا تكون مسؤولة أمام أي وزارة أو إدارة حكومية، إلا أنها يمكن أن تكون مسؤولة أمام السلطة التشريعية (البرلمان) أو القضاء أو رئيس البلاد. ويمكن أن تتمتع الإدارات الانتخابية المستقلة بمستويات مختلفة من الاستقلالية الإدارية والمالية، ومستويات مختلفة من المسؤولية العامة عن نشاطاتها.

تتميزالإدارة الانتخابية المستقلة باحتلالها مكان الصدارة بين أجهزة إدارة الانتخابات، بوصفها النموذج الأكثر استخداماً واستقراراً للديمقراطية لدى الدول الناشئة التي اعتمدت هذا الخيار في تأسيس إداراتها الانتخابية. ومن هذه البلدان نذكر: **أرمينيا، أستراليا، أستونيا، أندونيسيا، أورغواي، بوركينا فاسو، البوسنة والهرسك، بولندا، التايلاند، جنوب أفريقيا، جورجيا، فلسطين، كندا، كوستاريكا، ليبيريا، موريشيوس، نيجيريا والهند.**

كما نجد أيضاً في بعض البلدان التي تستخدم الإدارة المستقلة لسير العملية الانتخابية، قيام هيئتين لإدارة الانتخابات، كليهما مستقل عن السلطة التنفيذية ويعتبران كإدارة انتخابية مستقلة. تضطلع إحداهما بمسؤولية رسم السياسات المتعلقة بالعملية الانتخابية، والأخرى بتنظيم وتنفيذ العمليات الانتخابية. ونجد في بعض الحالات ضوابط تضمن للهيئة المنفذة استقلاليتها عن الهيئة الواضعة للسياسات الانتخابية في كل ما يتعلق بالعمليات التنفيذية وتوظيف العاملين فيها. مثال على هذا الشكل من الإدارة الانتخابية المستقلة المزدوجة **جامايكا ورومانيا**.[٥]

الفقرة الثانية: الإدارة الانتخابية الحكومية

تقوم الإدارة الانتخابية الحكومية على استخدام السلطة التنفيذية في تنظيم وإدارة العمليات الانتخابية، وذلك من خلال إحدى الوزارات (كوزارة الداخلية عادةً) و/أو من خلال سلطاتها المحلية.

يقف عادةً على رأس الإدارة الانتخابية الحكومية العاملة على المستوى الوطني أحد الوزراء أو الموظفين الحكوميين، وتكون مسؤولة في كافة الحالات أمام أحد الوزراء الأعضاء في السلطة التنفيذية، وتقع ميزانيتها ضمن ميزانية إحدى الوزارات أو السلطات المحلية.

ومن البلدان التي تعتمد هذا الشكل في إدارتها الانتخابية: **بريطانيا، تونس، الدنمارك، سنغافورة، سويسرا، سيشيل، الولايات المتحدة الأميركية**، وفي كل من **بريطانيا، السويد، سويسرا والولايات المتحدة** يعهد للسلطات المحلية تنظيم وإدارة العمليات الانتخابية، مع العلم أن الإدارة الانتخابية الوطنية في كل من السويد وسويسرا تضطلع بمهمة وضع وتنسيق السياسات الانتخابية العامة.

٥ أندرو رينولدز و بن ريلي، «أشكال الإدارة الانتخابية»، تعريب أيمن أيوب بمساهمة من علي الصاوي، دليل المؤسسة الدولية لديمقراطية الانتخابات، سلسلة منشورات المؤسسة الدولية للانتخابات، قسم المنشورات، ستوكهولم- سويد، ٢٠٠٧، ص ٢٥-٢٧.

الفقرة الثالثة: الإدارة الانتخابية المختلطة

في ظل هذا الشكل **للإدارة الانتخابية المختلطة** نجد عادةً مكونين رئيسيين يشكلان تركيبة مزدوجة للإدارة الانتخابية: حيث نجد هيئة مستقلة عن السلطة التنفيذية تعنى بوضع السياسات الانتخابية العامة والإشراف على الانتخابات (كالهيئة الانتخابية العاملة في ظل الإدارة المستقلة)، ونجد بموازاة ذلك هيئة انتخابية تنفيذية تُعنى بتنظيم الانتخابات وإدارة الفعاليات الانتخابية وتتبع لإحدى الوزارات أو للسلطات المحلية (كما هي الحال في الإدارة الانتخابية الحكومية). وفي ظل هذا الشكل تقوم الإدارة الحكومية بتنظيم وتنفيذ العمليات الانتخابية، وذلك بإشراف من قبل الإدارة المستقلة.

يُستخدم هذا الشكل من الإدارة الانتخابية في كل من **أسبانيا فرنسا واليابان**، بالإضافة إلى العديد من المستعمرات الفرنسية السابقة خاصةً في غرب القارة الأفريقية مثل **توغو والسنغال ومالي**.

داخل الإدارة الانتخابية المختلطة تختلف صلاحيات ومهام وسلطة الإدارة المستقلة نسبةً إلى الإدارة الحكومية، الأمر الذي يجعل من تصنيف بعض البلدان ضمن هذه الفئة أمراً صعباً في بعض الأحيان. إذ نجد في بعض الحالات أن دور الإدارة أو الهيئة المستقلة لا يتعدى دور المراقب الرسمي للفعاليات الانتخابية، وفي حالات أخرى نرى أن الهيئة المستقلة تضطلع بدور إشرافي أكبر يُخولها متابعة وتدقيق الفعاليات الانتخابية كافة التي تقوم بتنفيذها الهيئة الحكومية، كما هي الحال في **مدغشقر**، بالإضافة إلى دورها في تجميع وإعلان نتائج الانتخابات كما في كل من **توغو والكونغو**.[٦]

تجدر الإشارة، إلى أنه مهما كانت أشكال الإدارة الانتخابية التي تعتمدها الدول وذلك باتباع أي من أشكال الإدارة المستقلة أو الحكومية أو المختلطة. فالعملية الانتخابية تنطوي على مراحل عدة منها، إعداد ووضع القوانين الانتخابية، توظيف وتأهيل موظفي الانتخابات، التخطيط للعمليات الانتخابية، تسجيل الناخبين، تسجيل الأحزاب السياسية، عمليات الترشيح، الحملة الانتخابية، الاقتراع، عدّ وفرز الأصوات ، تجميع نتائج الانتخاب، إعلان النتائج، النظر في النزاعات الانتخابية، الأرشفة والتقييم....من هنا يجب الأخذ بحجم العمل المطلوب على امتداد كافة مراحل الدورة الانتخابية لتحديد ما إذا كان تأسيس هيئة أو إدارة انتخابية دائمة أو مؤقتة هو الأكثر ملاءمةً.

يظهر الجدول أدناه بعض المؤشرات عن إدارة العمليّات الانتخابيّة حول العالم:[٧]

١٢٢ دولة	في العالم تدير انتخاباتها هيئات مستقلة
٥٤ دولة	تدير انتخاباتها جهات أو إدارات حكومية (مثل لبنان الذي تدير انتخاباته وزارة الداخلية والبلديات)
٢٨ دولة	تتشارك في إدارة الانتخابات فيها جهات حكومية ومستقلة
٦٠ دولة	تعين فيها السلطة التشريعية أعضاء الهيئة
٤٧ دولة	يعين فيها رئيس الدولة أعضاء الهيئات المستقلة (منها فلسطين)
٤١ دولة	الأحزاب السياسية تعين أعضاء الهيئة
٣٥ دولة	جهات قضائية تعين أعضاء الهيئة
٢٦ دولة	السلطة التنفيذية تعين أعضاءالهيئة
١٦ دولة	تعين فيها المعارضة اعضاء الهيئة
١٥ دولة	يختار فيها المجتمع المدني أعضاء الهيئة
١١ دولة	تعين فيها رئاسة الحكومة أعضاء الهيئة
١٠١ دولة	تتألف فيها الهيئة المستقلة من ١ إلى ١٠ أعضاء

٦ أندرو رينولدزو بن ريلي، «أشكال الإدارة الانتخابية»، تعريب أيمن أيوب بمساهمة من علي الصاوي، ص٣٠، المرجع السابق.
٧ www.aceproject.org

الفقرة الرابعة: أنظمة أخرى

إلى جانب هذه الأنواع الثلاثة الرئيسية للإدارة الانتخابية، يوجد أنماط يعتمدها بعض الدول وفقاً لمعطيات مختلفة وهي:

البند الأول: الإدارة الانتخابية المركزية واللامركزية

في البلدان التي تعتمد نظاماً مركزياً للحكم، كما في **غانا والفيليبين وكوستاريكا**، يوجد مؤسسة انتخابية مركزية واحدة تضطلع بالمسؤولية عن العمليات الانتخابية كافة، وتعمل من خلال مكاتب فرعية تتبع لها على مستوى المحافظات والمستويات المحلية الأخرى. أما البلدان التي تنص قوانينها على وجود تركيبة هرمية لمؤسساتها الانتخابية على المستوى الوطني، ومن ثم المحافظات، فالدوائر أو التقسيمات الإدارية الأخرى، وصولاً إلى مستوى القرية في بعض الأحيان، بحيث تكون منفصلة عن بعضها البعض ومسؤولة من الأسفل إلى الأعلى، وعادةً ما يتم تحديد الصلاحيات والمهام الخاصة بكل مستوى منها.

البند الثاني: الإدارة الانتخابية في البلدان الفيدرالية

تعمد البلدان الفيدرالية إلى تشكيل مؤسسات انتخابية مختلفة ومنفصلة عن بعضها البعض على المستوى الوطني وعلى مستوى المقاطعات أو الولايات التي يتألف منها الاتحاد الفيدرالي. وغالباً ما تعمل هذه المؤسسات استناداً إلى أطر قانونية متباينة، كما وقد تطبق نظماً انتخابية مختلفة. وقد تتمتع كل من المؤسسة الوطنية والمؤسسات الأخرى بتركيبة هرمية خاصة بكل منها. أما طبيعة العلاقة القائمة بين تلك المؤسسات والصلاحيات والمهام المعطاة لكل منها فتعتمد جميعها على ما تحدده النصوص القانونية.[٨]

البند الثالث: الإدارة الانتخابية الانتقالية الدولية والوطنية

الإدارة الانتخابية الانتقالية هي التي يتم تشكيلها بشكل مؤقت لتنظيم انتخابات انتقالية، وهي على نوعان:

الإدارة الانتخابية الانتقالية الدولية: تتشكل عادةً بإشراف من المجموعة الدولية، من خلال الأمم المتحدة مثلاً، وتتألف أو تضم في عضويتها خبراء دوليين. ومن البلدان التي تم تشكيل مثل هذه الإدارات فيها كل من كمبوديا (سنة ١٩٩٣)، والبوسنة والهرسك (سنة ١٩٩٦) وتيمور الشرقية (سنة ٢٠٠٠)، حيث عملت إدارة الأمم المتحدة الانتقالية في تيمور الشرقية ضمن ولاية متعددة الأبعاد لاستتباب الأمن والحفاظ على القانون والنظام، ومتابعة العمل بالمقابل مع التيموريين من أجل إرساء أسس الحكم الديمقراطي. وكان ذلك، نتيجةً للمحادثات التي رعتها الأمم المتحدة في أيار ١٩٩٩، التي أسفرت عن اتفاق مهد السبيل لإجراء استطلاع شعبي بشأن وضع الإقليم. وأشرفت الأمم المتحدة على تسجيل الناخبين الذي أسفر عن الاقتراع الذي جرى في شهر آب ١٩٩٩ الذي صوت فيه ٧٨ في المائة من سكان تيمور الشرقية لصالح الاستقلال. كما أسست الأمم المتحدة إدارة فعالة، ومكنت اللاجئين من العودة، وساهمت في تنمية الخدمات المدنية والاجتماعية، وأمنت المساعدات الإنسانية ودعمت بناء القدرات على الحكم الذاتي وساعدت على توفير الظروف الملائمة للتنمية المستدامة.[٩]

ومن فوائد الإدارة الانتخابية الانتقالية الدولية أنها تستفيد من وجود خبراء دوليين في مجال الانتخابات يمكنهم توظيف خبراتهم الفنية الواسعة والمقارنة لخدمة المؤسسة. وتبرز فائدة هذا النوع من الإدارة الانتخابية في الحالات التي تعاني من صراعات حادة ومتجذرة. وقد يعمل وجود الخبراء الدوليين في عضوية الإدارة الانتخابية على رفع مستويات ثقة الشركاء المحليين والدوليين وكافة الأطراف المعنية في العملية الانتخابية ككل.

أما الإدارة الانتخابية الانتقالية الوطنية: هي إدارات وطنية تنص قوانينها على تعيين خبراء دوليين كأعضاء فيها. تم تشكيلها في كل من أفغانستان (سنة ٢٠٠٤) وجنوب أفريقيا (سنة ١٩٩٤). إذ تشكلت المؤسسة الانتخابية في جنوب أفريقيا لسنة ١٩٩٤ من خمسة خبراء دوليين، إلا أنها تحولت إلى لجنة وطنية منذ العام ١٩٩٦ تعمل بنظام الإدارة الانتخابية المستقلة.

يمكن أن تتشكل الإدارة الانتقالية الوطنية من أعضاء محليين (وطنيين) فقط، غالباً ما يمثلون مختلف الأحزاب السياسية، كما كانت عليه لجنة الانتخابات المشكلة في أندونيسيا سنة ١٩٩٩ والتي تألفت من ٥٣ عضواً. ولقد كان حجم هذه اللجنة أكبر من المعتاد لضمان تمثيل كافة الأحزاب فيها. إلا أن أندونيسيا قامت بتعديل قانونها الانتخابي سنة ٢٠٠١ والذي نص على تشكيل لجنة انتخابات تتألف من ١١ عضواً من الخبراء المستقلين.

٨ أندرو رينولدز و بن ريلي، «أشكال الإدارة الانتخابية»، تعريب أيمن أيوب بمساهمة من علي الصاوي، ص ٣٥- ٣٧، المرجع السابق.

٩ إعداد قسم موقع الأمم المتحدة في إدارة شؤون الإعلام ٢٠٠٤، عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، مواجهة التحديات الجديدة، www.un.org

القسم الثاني: الإدارة البشرية واللوجستية

تُمثل الموارد البشرية في أية مؤسسة العنصر الأساسي لوجودها، بما في ذلك موظفوها الدائمون والمؤقتون والعاملون بموجب عقود عمل مرحلية. لذلك فلا بد للإدارة الانتخابية من بذل الجهود كافة للمحافظة على مصلحة موظفيها والاستجابة لتطلعاتهم كي لا تفشل في تنفيذ العمليات الانتخابية بنجاح. إذ يمكن للموظفين غير الموالين لتلك الإدارة ومبادئها إفشال برامجها كافة. وقد يكون الموظفون في تلك الحالة عرضةً للفساد من قبل جهات متعدّدة ذات مصلحة. وقد يُضرب الموظفون عن العمل في حال عدم رضاهم عن وضعهم في الإدارة الانتخابية، وقد يقومون بذلك أثناء الفترة الانتخابية ما يخرج العملية الانتخابية بمجملها عن مسارها الصحيح.

ومن هنا على الإدارة الانتخابية بذل جهود مكثفة لدعم موظفيها، وزرع قيم الإدارة المهنية للانتخابات في نفوسهم، والاستجابة بصدق لاحتياجاتهم. بصفتها مؤسسة تتحمل مسؤوليات اجتماعية يجب على الإدارة الانتخابية التحقق من أن سياساتها وممارساتها تعمل على تعزيز الشروط الصحية، ومتطلبات الأمن والرفاه لموظفيها والعاملين لديها، وتوفير الفرص المتكافئة لهم جميعاً. وخاصة أثناء العمليات الانتخابية التي تتطلب مزيداً من الجهد لإتمام المهام ضمن فترات زمنية محددة، بحيث يجب على الإدارة الانتخابية الانتباه إلى عدم إثقال كاهل موظفيها بساعات عمل طويلة، أو ما قد ينتج عن عدم استيفاء شروط الأمان في وسائل النقل، أو الظروف البيئية السيئة لأماكن العمل كمواقع الاقتراع وفرز الأصوات.

وما يعزز علاقات الإدارة الانتخابية مع موظفيها ومجتمعها بشكل عام، عملها على توفير فرص متكافئة في ما يتعلق بالتوظيف والأداء والارتقاء للأفراد والمجموعات كافة من دون تمييز فئة منها في عمليات التوظيف. كما ويمكن لسياسات الإدارة الانتخابية تحقيق المساواة بين المرأة والرجل، من خلال اعتماد سياسات مناسبة في ما يتعلق بساعات العمل، ومتطلبات العناية بالأطفال، وإجراءات الترقية، إلخ.

قد تخضع الإدارات الانتخابية الحكومية والإدارات الأخرى التي يتألف طاقمها من الموظفين العامين للسياسات والضوابط الخاصة بموظفي الوظيفة العامة، والتي قد تحد من قدرتها على التعامل مع موظفيها بأفضل الطرق الملائمة. وفي تلك الحالات فقد تعتمد العلاقة مع الموظفين على سلوكيات الجهاز الإداري نحوهم أكثر من اعتمادها على توفير الفوائد المادية لهم.

تتعدّد المهام التي يقوم بها الجهاز البشري للإدارة الانتخابية وتنقسم إلى مراحل مختلفة ما قبل العملية الانتخابية وأثناءها وبعدها، ومنها:

الفقرة الأولى: تسجيل الناخبين

تختلف عملية تسجيل الناخبين من بلد إلى آخر، ويعود ذلك إلى الإطار القانوني للانتخابات الذي يفرضه كل بلد.

ففي بعض البلدان يتم ربط عملية تسجيل الناخبين بمنظومة وطنية تختص بالسجل المدني للسكان، والتي تتبع سلطة أخرى غير الإدارة الانتخابية **كالبرازيل وبلغاريا والتشاد ورومانيا....**

ونجد في بلدان أخرى أن مسؤولية إعداد سجلات الناخبين تلقى على عاتق مؤسسة غير الإدارة الانتخابية. ففي **اسبانيا** يقوم مكتب الإحصاء الانتخابي التابع للمعهد الوطني للإحصاء بهذه المهمة، بينما تقوم السلطات المحلية بإعداد سجلات الناخبين لصالح الإدارة الانتخابية المستقلة في كل من **مولدافيا وكوريا الجنوبية**.

وفي **البيرو وغانا** يعطي القانون للإدارة الانتخابية مسؤولية إصدار بطاقات الهوية الوطنية، بالإضافة إلى بطاقة الناخب. ولقد نجحت الإدارة الانتخابية في هذين البلدين بإتمام ذلك، الأمر الذي مكنها من إعداد وتحديث سجلات الناخبين بسهولة أكبر. وعادةً ما تشتمل قوانين الانتخابات على وسائل لمراقبة الدقة والجودة في إعداد سجلات الناخبين، كأن يتمكن الناخبون من الاطلاع على تلك السجلات ومراجعتها.[١٠]

وفي **جنوب أفريقيا**، كما هي الحال في العديد من الديمقراطيات المتطورة حيث تتوفر قواعد إلكترونية لسجلات السكان، تقوم الإدارة الانتخابية بشكل معتاد بمقارنة البيانات الواردة في سجلات الناخبين مع تلك المتوفرة في السجل السكاني، بهدف تحديد الناخبين غير المؤهلين أو الوهميين وإزالتهم من السجل الانتخابي.

قد يتم التسجيل بشكل تلقائي حيث يكون قيد الناخبين في القوائم إلزامياً ودائماً، تقوم الجهات المعنية بعملية التسجيل عند استيفاء الشروط القانونية المحدّدة مثل لبنان، أو بدعوة المواطن لتسجيل إسمه مثل السودان والعديد من الدول الأخرى.

الفقرة الثانية: الإنفاق الانتخابي

نظراً لكون الانتخابات عملية سياسية مكلفة مادياً لجهة الدعاية ونشر البرنامج والنشاطات المختلفة. أصبح من الصعب الحديث عن

١٠ أندرو رينولدز و بن ريلي، «أشكال الإدارة الانتخابية» تعريب أيمن أيوب بمساهمة من علي الصاوي، المرجع السابق، ص ٩٢

مساواة وعدالة فعلية من دون إعادة النظر في آليات تنظيم الإنفاق الانتخابي. لذلك اعتمدت العديد من دول العالم ونتيجة لتجارب سابقة أنظمة ترمي إلى الحد من دور المال في العملية الانتخابية، كما لجأت معظم الديمقراطيات إلى تطبيق سلسلة من القوانين والمراسيم من أجل تطوير ديمقراطية العملية الانتخابية، لأن النتائج في العديد من البلدان وفي حالات عديدة قد تأثرت بالقوة المالية للأحزاب أو الأفراد أو المنظمات. فقام بعضها بوضع قوانين تفرض سقفاً للإنفاق الانتخابي الذي يمكن أن ينفقه مرشح/ة أو حزب ما..[١١]

وعليه، يبدو من المهم التوضيح ان عملية تنظيم الإنفاق الانتخابي لا يعني بالضرورة تأمين المساواة والعدالة الكاملة (الكمية والنوعية) بين المرشحين. إذ إن فلسفة تنظيم الإنفاق تقوم على وضع حد أقصى أو ما يعرف بسقف للإنفاق لمنع المرشحين ذوي الإمكانيات من تجاوزه. إن هذا الضبط الذي يساهم فعلياً في التخفيف من التعسف من استغلال دور المال في العملية الانتخابية لا يعني أبداً إلزام كل المرشحين بإنفاق القيمة نفسها.

يندرج ضمن إطارالإنفاق الانتخابي خلال فترة الانتخابات المال الانتخابي الذي ظهر مع الانتشار السريع «للتسويق السياسي» خلال القرن العشرين، والذي سمح باتساع دائرة الدعاية والترويج للسياسيين المرافقة للحملات الانتخابية وازدياد الحاجة لتمويل هذه الحملات. لذلك، كان من الضروري إيجاد الصيغ الملائمة التي تضمن من جهة إنفاقاً انتخابياً عادلاً، ومن جهة أخرى لا تحرم الأحزاب والكيانات السياسية من حقها في إدارة العملية الانتخابية. إلى جانب تنظيم الإنفاق ظهرت الحاجة لتمويل عام للانتخابات يؤمن من جهة جزءاً من التمويل الانتخابي ويضمن في جانب آخر إمكانية مراقبة عملية الإنفاق. ويختلف تصنيف تنظيم التمويل تبعاً للقوانين والاجتهادات الخاصة لكل بلد، نذكر منها: تقنين regulate التبرعات الضخمة عبر تحديد حد أقصى لهذه التبرعات، تشجيع التبرعات الفردية الصغيرة للمرشحين، عبر إعفائها من الضرائب، مراقبة الذمة المالية للطبقة السياسية...

أما على الصعيد اللبناني، فغياب المعايير الواضحة المتعلق بسقف الإنفاق الانتخابي قد شكل ثغرة أساسية في العملية الانتخابية. وقد بدا ذلك واضحاً خلال انتخابات العام ٢٠١٠. علماً ان الإنفاق الانتخابي لا يبدأ في فترة الحملة الانتخابية او في يوم الانتخاب، بل هو يشكل نمطاً في الممارسة السياسية واليومية بين المسؤولين والمواطنين.

القسم الثالث: الإطار القانوني للفصل في النزاعات والطعون الناشئة عن إدارة الانتخابات

قد تضطرالإدارة الانتخابية من جهة، أن تتعامل مع أجهزة مسؤولة عن حل النزاعات الانتخابية، حيث تتمتع بصلاحيات للنظر في قضايا مختلفة، كالاعتراضات المقدمة ضد قرارات الإدارة الانتخابية، والنزاعات القائمة بين الإدارة الانتخابية وأي من شركائها في العملية الانتخابية، وقانونية ما يصدر عن تلك الإدارة من إجراءات وضوابط، أو الطعون المتعلقة بنتائج الانتخابات. وقد تكون تلك الأجهزة قضائية، أو شبه قضائية أو أي أجهزة غير رسمية أخرى تختص بفض النزاعات، إلا أن لقراراتها تأثيراً كبيراً على أعمال الإدارة الانتخابية وصورتها في نظر المواطنين.[١٢]

كما تستطيع الإدارة الانتخابية ترسيخ علاقات وثيقة مع هذه الأجهزة، وذلك من خلال إطلاعها بشكل دائم على مختلف نشاطاتها وقراراتها عبر تنظيم اللقاءات الدورية معها، وإرسال المنشورات كافة الصادرة عن الإدارة الانتخابية بشكلٍ لا يؤثر في استقلالية قرار أي من الإدارة الانتخابية أو الجهة المعنية.

ومن جهة أخرى، ونظراً لواقع الإطار القانوني خصوصاً القضاء، يتم تفاعل وتواصل عدد من مؤسسات الجهاز القضائي مع نشاطات الإدارة الانتخابية. فقد تحتاج تلك الإدارة إلى خدمات الشرطة والادعاء العام للتحقيق في بعض الاتهامات المتعلقة بالجرائم الانتخابية، وكذلك للمثول أمام أي محاكم جنائية أو إدارية في أي قضية تستدعي تدخلها. وقد تخضع المؤسسة الانتخابية وأعضاؤها وموظفوها للملاحقة القضائية أو للمقاضاة المدنية، كما ويمكن أن تتعرض قرارات المؤسسة الانتخابية الإدارية وممارساتها للطعن أمام المحاكم المختصة.

وعليه، يعتبر التعاون القائم بين الإدارة الانتخابية في أي تحقيقات تقوم بها كل من أجهزة حل النزاعات الانتخابية أو السلطات والمؤسسات القضائية على درجة عالية من الأهمية. فقد يكون من الصعب الحفاظ على علاقات جيدة في حال قيام الإدارة الانتخابية بعرقلة تلك التحقيقات، وبمحاولة منع الأجهزة المعنية من الاطلاع على الوثائق والمواد الهامة كافة لإتمام تحقيقها في أي نزاع.

١١ مجموعة من الكتيبات الصادرة عن الجمعية اللبنانية من أجل ديمقراطية الانتخابات،» تنظيم الإنفاق الانتخابي»، الطبعة الأولى صادرة عام ٢٠٠٦.

١٢ « نزاهة الانتخابات»، http://www.aceproject.org

الفصل الثالث: نزاهة الانتخابات:

نتيجةً للتجارب المتعدّدة التي مّرت بها العمليات الانتخابية في دولٍ مختلفة، تبيّن أن هناك حاجة ماسة لترسيخ قّيم الديمقراطية وتعزيزها، وذلك باعتماد العديد من العناصر التي تضمن تنفيذ انتخابات حرة ونزيهة بهدف الحد من مخاطر وممارسات الفساد المحتملة التي تكثر خلال الانتخابات. من هنا، تعتبر الممارسة الأخلاقية من العناصر الأساسية في تحقيق نزاهة الانتخابات، وتختلف معايير الممارسة الأخلاقية باختلاف السياق الاجتماعي والسياسي لكل بلد. إلا أن ذلك لا يحول دون قيام بعض المبادئ الأساسية الضرورية لتحقيق انتخابات حرة ونزيهة. وترتبط الممارسات والسلوكيات الأخلاقية المنتظرة عادة في أي انتخابات حرة ونزيهة بمعايير خاصة ذات علاقة بالمسؤولين الأساسيين للعملية الانتخابية.

جدول رقم ١ [١٣]

المعايير الخاصة بالإدارة الانتخابية وموظفيها:
الالتزام بدستور البلد المعني والانصياع للإطار القانوني وضوابطه ونصوصه
تنفيذ المهام بحيادية تامة، بما في ذلك الامتناع عن تمييز أي جهة بأي شكل كان، أو حمل أي رموز أو شعارات حزبية
عدم قبول أي عائدات مادية (بما فيها الأموال، عروض التوظيف، الهدايا...)، مقابل توفير معاملة أو تسهيل الحصول على أي معلومات رسمية غير عامة لأي جهة كانت.
عدم تمييز أي كان على أساس العرق، اللون، الديانة، الطبقة، الجنس، الأصل، العمر أو الوضع الصحي.
التحقق من توظيف الطاقم البشري استناداً إلى مؤهلاته المهنية وليس إلى انتماءاته السياسية.
استخدام الوظائف والموارد (الوقت، المكان والتجهيزات) لتنفيذ المهام الرسمية فقط، وليس للأغراض الشخصية أو الحزبية.
عدم محاولة التأثير على غيرهم من الموظفين لتفضيل مرشح ما على حساب غيره والامتناع عن تهديدهم لدفعهم إلى القيام بذلك.
نشر المعطيات المادية والحسابية بشكل اعتيادي والتزاماً بالنصوص والضوابط القانونية ذات العلاقة.
إبلاغ الجهات المختصة بحالات الهدر، الغش، الفساد أو الاستغلال.

جدول رقم ٢:

المعايير الخاصة بالأحزاب والقوى السياسية والمرشحين المنفردين:
الالتزام بالإطار القانوني والضوابط الانتخابية.
نبذ العنف، والامتناع عن دفع مناصريهم للقيام بأي ممارسات تنطوي على أعمال عنف أو نشر الفوضى
احترام حقوق الأحزاب الأخرى والامتناع عن التدخل في حملاتها الانتخابية. كما والامتناع عن القيام بحملات انتخابية سلبية تنطوي على التجريح الشخصي ضد الآخرين أو مؤيديهم.
احترام حق الناخبين في الحصول على المعلومات، وعدم الضغط عليهم للاقتراع لصالح حزب أو مرشح معين، والامتناع عن تهديدهم للقيام بذلك.
احترام حق وسائل الإعلام في تغطية الحملة الانتخابية.
تسهيل عمل المراقبين المحليين والدوليين، والامتناع عن إعاقة نشاطات الرقابة من قبل الأحزاب الأخرى.
الانصياع لنتائج الانتخابات الرسمية.

١٣ http://www.aceproject.org نزاهة الانتخابات ،» الممارسة الأخلاقية«

جدول رقم ٣:

المعايير الخاصة بمراقبي الانتخابات
احترام سيادة البلد، وقوانينه والإطار القانوني للانتخابات فيه.
الحصول على وثائق الاعتماد الرسمية قبل دخول المواقع الانتخابية.
مراقبة ومتابعة الانتخابات بمهنية وحياد وبشكل لا يعوق العملية الانتخابية.
عدم التدخل إلا عند ملاحظتهم لأي مخالفة أو تجاهل للقانون أو الإجراءات الانتخابية.
الإفصاح عن أهداف عملية الرقابة، وتقديم التقارير حول نشاطاتهم مع مختلف الفاعلين السياسيين، ووسائل الإعلام والجمهور بشكل عام.
إعداد تقارير تتسم بالدقة وبعدم المبالغة، وذلك بعد مراقبة ما يكفي من مجريات العملية الانتخابية وزيارة عدد كاف من مواقع الاقتراع للتحقق من أن التقرير يُشّخص الواقع على حقيقته.
الحفاظ على استقلاليتهم (عدم الحزبية أو التحزب)

إلى جانب الممارسات الأخلاقية، يعتبر احترام مبدأ الشفافية والمحاسبة أيضاً من العناصر الفاعلة لتحقيق النزاهة في الانتخابات. حيث إن اعتماد الشفافية في تنفيذ العملية الانتخابية يتيح أمام المشاركين كافة فيها بالوصول إلى المعلومات وإلى النظام المتبع في إدارتها والإطلاع على مجرياتها بوضوح. الأمر الذي يحّد من القدرة على سوء استخدام الصلاحيات أو تفشي الفساد.

إن اعتماد سياسة التشاور الدائم بين الجهات المسؤولة عن صنع السياسات، والجهات المسؤولة عن إدارة الانتخابات والفاعلين السياسيين والأطراف كافة، يسهم في بناء إدارة انتخابية تتسم بالشفافية وإطاراً مقبولاً من قبل مختلف الشركاء. وهو ما يمكن الاستفادة منه بشكل خاص في البلدان التي تمر بمراحل انتقالية، والتي ما زالت تعمل على تطوير ضوابطها وإجراءاتها، حيث تساور المرشحين بعض الشكوك حول قدرات الإدارة الانتخابية والمؤسسات المعنية الأخرى لتنظيم انتخابات حرة ونزيهة وتنفيذ.

ومن شأن الشفافية أن تسهم في فهم الجميع لمعطيات العملية الانتخابية، وتمكين المواطنين كافة من الحصول على المعلومات المتعلقة بالعملية الانتخابية، وتنمية وعيهم حول الصعوبات التي تواجهها، والأسباب خلف اتخاذ بعض القرارات من قبل الإدارة الانتخابية.

وعليه، تعزز الشفافية مصداقية العملية الانتخابية وشرعية نتائجها. فعندما تتسم الانتخابات بالحرية والنزاهة والدقة والشفافية وتخضع للمراقبة، وعندما يتم تطبيق القانون والضوابط على الأرض، فسيكون من الصعب على المشاركين والناخبين عدم قبول نتائج الانتخابات أو عدم الإقرار بشرعية الممثلين المنتخبين[١٤]. في سبيل تأمين قدر عال من الشفافية لا بد من تقييم أداء الإدارة الانتخابية، من خلال معايير عامة أبرزها:

جدول رقم ٤: [١٥]

معايير عامة لتقييم أداء الإدارة الانتخابية:
عمليات التدقيق
عمليات مراقبة الجودة داخلياً
عمليات التقييم
عمليات التقييم بعد الانتخابات
عمليات التقييم من قبل إدارات انتخابية أخرى
عمليات المتابعة والرقابة الخارجية

١٤ «لمحة عامة حول الانتخابات»، http://aceproject.org/

١٥ www.aceproject.org تقييم أداء الإدارة الانتخابية

أيضاً، لكي تتمتع العملية الانتخابية بقدر عالٍ من الشفافية وتفادي تجاوزات مستقبلية، لا بد من إخضاع الإدارة الانتخابية وموظفيها لمبدأ المحاسبة، حيث تعتبرهذه الأخيرة أحد أوجه النزاهة، فالانتخابات في نهاية المطاف هي الوسيلة التي يتمكن المواطنون من خلالها محاسبة ممثليهم. كما وأن الإدارة الانتخابية وصناع السياسات يخضعون للمحاسبة حول نوع أعمالهم.

وعليه، يجب أن يكون القائمون على إدارة الانتخابات مسؤولين عن قراراتهم المتعلقة بإدارة الانتخابات، بحيث يمكن محاسبتهم عليها. في الوقت نفسه، يجب أن يخضع المشرعون المنتخبون للمحاسبة حول مضمون القوانين التي يقرونها. كما ويجب أن يخضع المرشحون والأحزاب السياسية ومؤيدوهم، إلى المحاسبة على ما يقومون به أثناء الحملة الانتخابية.

أما من جهة المواطن، فهو يحتاج للتحقق من أن الأموال الحكومية أو العامة تدار بما يتماشى مع القانون. وإذا ما كانت الإدارة الانتخابية تحقق النتائج المرجوة منها، وإذا ما كانت تعمل بنزاهة وكفاءة. طالما أن الإدارة الانتخابية تستخدم أموالاً عامة لأغراض عامة كذلك فهي مسؤولة عن استخدام تلك الأموال وإدارتها. وبالتالي فهي ملزمة بالالتزام بالقانون.

أما عملية المحاسبة فتتم عندما يطلب من القائمين على إدارة الانتخابات تقديم التقارير المتعلقة بنشاطاتهم إلى وكالات رقابة رسمية وإلى الجهة التي توفر لهم التمويل للقيام بمهامهم. ويمكن تحقيق مبدأ المحاسبة من خلال إجراءات متابعة اعتيادية ودائمة وعمليات لتدقيق آليات التنفيذ والعمليات المالية، وكلاهما يسهم في تقييم النزاهة والاستقامة في الإدارة الانتخابية.

نموذج عن كيفية تأمين الشفافية خلال العملية الانتخابية:

الأبعاد العشرة لشفافية نشاط التمويل السياسي :[١٦]

١. على الأحزاب السياسية مسك الدفاترالمالية لإدارة مواردها المالية، سواء كان ذلك خلال الانتخابات أو خلال التحضير للحملات الانتخابية أو في فترة عادية. وتتحدد عملية مسك الدفاتر تبعاً لأربعة معايير أساسية:
   - أهمية وجود مسك دفاتر مالية لدى الأحزاب
   - مدى توفر محاسبين ذوي مهارات
   - مدى مهنية المحاسبين الماليين لدى الأحزاب السياسية
   - طريقة مسك الدفاتر
٢. رفع التقارير إلى هيئة إدارة الانتخابات، تقيّم مدى اسهام الأطراف والمرشحين عبر رفع التقارير لهيئات رقابية محددة قانوناً.
٣. يشكل الكشف عن المعلومات للجمهور أحد المفاتيح الأساسية لوسائل الإعلام، منظمات المجتمع المدني، المواطنيين... للمساهمة في عملية المراقبة.
٤. على الأحزاب السياسية تقديم تقارير تتضمن إجابات عن الأسئلة الآتية:
   - هل التقرير يتناول بطريقة مباشرة أو غير مباشرة مسألة الدعم الحكومي
   - هل يذكر التقرير تغطية نفقات التمويل العام
   - هل يتضمن التقارير معلومات واضحة متعلقة بالتمويل الخاص (تبرعات، قروض مالية، خدمات، حسومات...).
٥. فائدة التقاريرالمالية تعتمد على دقة المعلومات وعمقها، أي تحدد بشكل دقيق مصادر التمويل، والقيمة المدفوعة وغيرها من المعلومات.
٦. الوثوق بالمعلومات الموجودة في التقارير وتقييم مدى دقتها يرتبط بمدى وصول هذه التقارير والكشف عنها أمام الجمهور
٧. بعض الأسئلة الأساسية للوقاية:
   - هل يوجد نظام مركزي للتحويلات المصرفية؟
   - هل تتضمن التقارير المالية توقيع مدقق حسابات؟
   - هل هناك إمكانية لهيئة إدارة الانتخابات بالكشف على التحويلات المصرفية؟
   - هل هناك وجود تبرعات من مصادر مجهولة؟
   - هل يوجد وقت رسمي محدد لبدء فترة تقديم التمويل وإنتهائها؟.

١٦ .The CRINIS Project," Money in Politics- Everyone's concern", Transparency International and Carter Center

٨. بعض الأسئلة الأساسية عند فرض العقوبات:

- ما هي أنواع العقوبات المفروضة (عقوبات على قضايا اقتصادية، سياسية، مدنية، جنائية،...)؟
- هل يوجود قوانين متعلقة بالتمويل السياسي؟
- هل يوجود عقوبات بسبب التعدي على المال السياسي؟

٩. الرقابة الدولية ترصد الامتثال للقواعد والأنظمة (القوانين)، وتتضمن اتخاذ تدابير وقائية لتسهيل عملية الرقابة الفاعلة، خلق عقوبات من الممكن فرضها وتحديد المؤسسات والعوامل المسؤولة عن أداء مهام الرقابة.

١٠. النشاطات الرقابية التي يتولاها المجتمع المدني

جدول (رقم٥) عن عمليات الفساد:

أنواع رئيسية للتمويل السياسي ذات أبعاد متصلة بالفساد[١٧]

جدول رقم ٥:

النوع	المجموعات الأكثر تعرضاً للفساد	وصف الحالة
نفقات غير قانونية بما فيها شراء الأصوات	الناخبون والمسؤولون عن إدارة الانتخابات	قد يقوم أي طرف سياسي أو مرشح/ة ما بصورة مباشرة أو غير مباشرة برشوة الناخبين والمسؤولين عن إدارة الانتخابات، من خلال تقديم أنواع مختلفة من الحوافز (هدايا، مساعدات عينية، أو حتى تأمين عمل لمدة قصيرة...). إضافة إلى ذلك، بالإمكان رشوة البرلمانيين أو المرشحين لنصلحة التصويت لقانون أو لقضية معينة.
تمويل من مصادر مجهولة	مرشحون وأحزاب سياسية	قد يقوم أي مرشح//ة أو حزب سياسي بقبول أموال من جهات غير قانونية أو غير شرعية مثل تجار المخدرات، مجموعات إرهابية، مجموعات إرهابية أو حكومات أجنبية، أو حتى بإمكان هذه المجموعات تشكيل أحزاب سياسية خاصة بها.
استغلال التعيينات أو المراكز او تسهيل الوصول إلى المعلومات.	قطاع الخدمات العامة والمرشحين	قد يكتسب المساهمين مكافأة بناءً على مساهمتهم، من خلال تعيينات معينة (تعيينات دبلوماسية، وزارية، إدارية أو قضائية). كما يمكن ان تستخدم الأموال لشراء أو تأمين مقعد في البرلمان أو ترشيح أحد ما.

١٧ Report published by Transparency International and Marcin Walecki (IFES expert)

إستغلال موارد الدولة	القطاع العام	بعض مصادر الدولة، مثل الأموال والبنى التحتية، التي من السهولة استخدامها بطريقة غير قانونية أو غير شرعية من قبل أصحاب المناصب والمراكز لأغراض انتخابية. بالإضافة إلى ذلك، قد تقوم الأحزاب السياسية او المرشحون باستغلال تلك المصادر بأساليب غير قانونية أو شرعية لصالح شركات أو مؤسسات أو أشخاص.
الإثراء الشخصي	المرشحون والسياسيون	يطلب من المرشحين المساهمة بدفع مبالغ تساهم في تمويل الحزب لخوض الانتخابات أو حتى التمويل الشخصي لحملاتهم الانتخابية. عندئذٍ، تصبح السياسة مربحة مادياً، حيث يقوم المرشحون المنتخبون بتجميع الأموال اللازمة لاستخدامها لتمويل حملات الانتخابات المقبلة، وذلك، عبر اقتطاع نسبة من الحسابات السرية أو قبول الرشاوى.
مساهمة من قبل قطاع الخدمات العامة	موظفو قطاع الخدمات العامة	حاجة الأحزاب السياسية والمرشحين إلى أموال قد يتم تأمينها عبر الضغط على أصحاب المناصب في قطاع الخدمات العامة. في بعض الأنظمة السياسية، قد تقوم الأحزاب السياسية بإجبار موظفي الدولة بالإنتساب إلى الحزب، بعدها يتم اقتطاع نسبة من معاشات الموظفين من أجل نفقات ومصاريف الحزب.
نشاطات غير مرئية ذات تأثير على الأنظمة السياسية . المالية	الأحزاب السياسية	قد تقبل الأحزاب السياسية او المرشحون تبرعات من مصادر مجهولة أو تخطي سقف التبرع الانتخابي المسموح به، من خلال انتهاك شروط الإفصاح (مثل المحاسبة أو التقارير غير الدقيقة، نقص في شفافية التمويل)، وغالباً ما تشكل لاحقا مجالاً لفضائح سياسية.
مساهمات سياسية من خلال إبرام عقود لتغيير سياسات عامة	القطاع الخاص	أحد الدوافع السياسية لمساهمة الأحزاب أو المرشحين، هو احتمال تقديم الرشاوى في شكل تراخيص او عبرعقود حكومية. وقد يُستعمل التبرع من أجل تغيير سياسة حكومية ما أو سن تشريعات خاصة لمصلحة مجموعة معينة.

إلزام القطاع الخاص بدفع خوة مقابل تأمين الحماية	القطاع الخاص	الإبتزاز، مثلاً استخدام الضرائب والتفتيش المركزي وإلزام أصحاب المشاريع تسليم جزء من أرباحهم إلى الحزب السياسي.
تقييد مجال التمويل أمام الأحزاب المعارضة	أحزاب ومرشحون معارضون	الأنظمة الديكتاتورية التي تتبع نظام اقتصادي موروث وتمارس القمع السياسي قد تحد بشكل مباشر أو غير مباشر من الموارد المالية الداعمة للأحزاب المعارضة.

الفصل الرابع: حق المشاركة

تعتبر الانتخابات أحد مقومات وأسس نظام الحكم الصالح والحياة الديمقراطية، وتعد أيضاً الوسيلة التي يستطيع المواطنون من خلالها حماية حرياتهم وحقوقهم المدنية. وتشكل المشاركة في إدارة الشؤون العامة التي تعد حقاً أساسياً من حقوق الإنسان، عنصراً أساسياً للعملية الانتخابية. فالانتخابات يدور محورها بشكل أساسي حول المشاركة التي تتمثل في حق الاقتراع والترشح.

القسم الأول: حق المشاركة اقتراعاً

«لكل شخص حق المشاركة في إدارة الشؤون العامة لبلده، إما مباشرة أو بواسطة ممثلين يختارون بحرية. وان إرادة الشعب هي مناطة بسلطة الحكم، ويجب أن تتجلى هذه الإرادة من خلال انتخابات نزيهة تجري دورياً بالاقتراع العام وعلى قدم المساواة بين الناخبين وبالتصويت السري أو بإجراء مكافئ من حيث ضمان حرية التصويت».[١٨]

يعتبر حق الاقتراع احد الحقوق السياسية والرئيسية للمواطن. وفي أغلب الأحيان، يتم تحديد ذلك في الدساتير بسبب العلاقة المباشرة والأساسية بين حق الاقتراع وبين حقوق المواطنة والديمقراطية التمثيلية.

وتعتبر مشاركة المواطنين في إدارة الشؤون العامة لبلدانهم إحدى الركائز الأساسية لحقوق الإنسان التي أكد عليها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان العام ١٩٤٨.

حقوق الناخب

ان ممارسة حق الاقتراع للمواطن المستوفي الشروط المحددة في نصوص، إنما يستوجب توافر مناخ يسمح بممارسة هذه الحقوق بشكل لا يعوق أو يؤثر سلباً على حرية الخيارات لدى المواطن في التعبيرعن قناعاته وعن تطلعاته في المشاركة في الحياة العامة.

وترتبط هذه الحقوق قبل يوم الاقتراع منها: إزالة العقبات أمام تسجيل الناخبين، تقديم برامج محايدة لتوعية الناخبين..... أما حقوق الناخب يوم الاقتراع فنذكر منها: إجراء الاقتراع السري، عدم ترهيب الناخبين، تصميم أوراق الاقتراع بفعالية، استخدام صناديق اقتراع ملاءمة، مساعدة الناخبين بحيادية عند الضرورة، تأمين آليات الاقتراع المناسبة لذوي الاحتياجات الاضافية.

القسم الثاني: حق المشاركة ترشحاً

«لكل مواطن الحق في أن يَنتخب ويُنتخب في انتخابات نزيهة تجرى بالاقتراع العام وعلى قدم المساواة بين الناخبين وبالتصويت السري، تضمن التعبير الحر عن إرادة الناخبين».[١٩]

معظم المواثيق، القوانين والدساتير الدولية تتيح للمواطن الذي تتوافر فيه شروط محددة نصاً حق الترشح، وهي تختلف من بلد إلى آخر وفق الدستور.

حقوق المرشح

لكي يمارس المرشح المستوفي الشروط المحددة في النصوص عمله الانتخابي بحرية لا بد من توافر بعض الحقوق منها قبل يوم الاقتراع نذكر: وجود جهاز انتخابي مستقل حيادي ومعاملة الشرطة والجيش والمحاكم للمرشحين بحيادية، إجراء حملة انتخابية منظمة تراعى فيها مبادئ ميثاق السلوك، وحق الاستفادة على قدم المساواة من وسائل الإعلام الرسمية المملوكة للدولة، تخصيص الأموال العامة للأحزاب السياسية بحيادية عندما يكون من المناسب عمل هذا.

ومنها يوم الاقتراع نذكر، الحق في وصول مندوبي المرشح/ة والقوى السياسية، المراقبين المعتمدين المحليين والدوليين ووسائل الإعلام إلى كل مراكز وأقلام الاقتراع....

---

١٨ المادة ٢١ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. وهو وثيقة حقوق دولية تمثل الإعلان الذي تبنته الأمم المتحدة في ١٠ ديسمبر ١٩٤٨ في باريس. يتألف الإعلان من ٣٠ مادة ويخطط رأي الجمعية العامة بشأن حقوق الإنسان المكفولة لجميع الناس، http://www.un.org/ar/documents/udhr

١٩ الفقرة ٢ من المادة ٢٥ من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية الصادرة عام ١٩٦٦،معاهدة دولية اعتمدت برعاية الأمم المتحدة، وقعت وصادقت عليها أكثر من ١٦٠ دولة، http://www.rtladp.

القسم الثالث: تأمين سرية الاقتراع

تطورت عملية الاقتراع من اقتراع علني يعتمد على رفع الأيدي أو تأكيد الحضور، إلى اقتراع سري بواسطة وسائل متعددّة.

تعود عملية الاقتراع السري إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في المادتين ٢ و٣١، والعهد الدولي الخاص في المادتين ٢ و٢٥، على أن الاقتراع لا بد أن يكون غير تمييزي ومتساوياً وعاماً. ويتمثل الاقتراع السري بآلية معترف بها منذ فترة طويلة لوقاية عملية التصويت من اي ضغوطات. ومن الآليات الأساسية التي تعتمدها الدول للحفاظ على سرية الاقتراع:

- التشدد في احترام محيط المراكز والأقلام
- التشدد في دخول الناخبين خلف العازل وعدم السماح لأحد بالاقتراب منه
- اعداد وطباعة قسائم اقتراع رسمية تعتمد حصراً في عملية الاقتراع
- فرز الأصوات داخل مركز الاقتراع بدلاً من قلم الاقتراع

القسم الرابع: التحرر من التمييز والضغوط الانتخابية

تحظر العديد من الاتفاقيات الدولية جميع أشكال التمييز العنصري وأي تمييز آخر يمس الحق في الاقتراع أو الترشح للانتخابات، وتدعو إلى الاقتراع العام المتساوي.[٢٠]

ويرتكز عدم التمييز بشكل أساسي على التمييز ضد المرأة، وتحظر ثلاثة صكوك التمييز ضد المرأة أو استبعادها من العملية السياسية. وهذه الصكوك هي: إعلان القضاء على التمييز ضد المرأة ١٩٦٧، اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة ١٩٧٩، والاتفاقيات بشأن الحقوق السياسية للمرأة.

كما تنص بعض مواد العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على احترام مبدأ عدم التمييز لتأمين أكبر قدر ممكن من المساواة للجميع للمشاركة في العملية الانتخابية. وقد شددت هذه المواد على دول الأطراف في هذا العهد باحترام الموجودين في إقليمها من دون أي تمييز بسبب العرق، اللون، الجنس، اللغة، الدين، الرأي السياسي، الأصل القومي..... كما يكفل العهد بمواده تساوي الرجال والنساء في حق التمتع بجميع الحقوق المدنية والسياسية. ويشدد أيضاً على وجود جو خال من التمييز أثناء أي فترة انتخابية. ويجب أن يمنح الأشخاص جميعاً فرصاً متساوية في الوصول إلى جميع التجمعات الانتخابية. بالإضافة إلى أن المناخ الذي يسمح فيه بالتمييز إنما يسهل تخويف الناخبين والتلاعب بالانتخابات، ولا يمكن السماح لا بالتخويف ولا بالتلاعب إذا ما أريد أن تكون الانتخابات حرة.[٢١]

ومن ناحية أخرى، تنشط خلال فترة الانتخابات الضغوط، منها الضغط الذي يحصل على بعض الموظفين في القطاع العام عبر التحفيز أو التهديد، والضغوطات التي تمارس على بعض العاملين في الادارات العامة المرتبطة باجراءات العملية الانتخابية (كدفع بعض الموظفين لتأخير تسليم ايصالات تمثيل المندوبين..). هذا بالإضافة إلى اساءة استخدام السلطة من الخدمات عشية الانتخابات والوعد بها والايهام بأنها ما كانت لتتم من دون ضغوطات ونفوذ، والقفز فوق ادراك الناخبين حقيقة كونها حقاً لهم وواجباً من الحكومة على مواطنيها، مصدرها الضرائب التي يدفعها المواطن للحصول على مثل هذه الخدمات.....هذا إلى جانب الرشوة المباشرة وغير المباشرة وسوء استعمال المال الخاص العائد إلى المرشح/ة أو الممنوح له/لها من قبل جهات مختلفة.

الجدير بالذكر، أن هذا النوع من الضغوطات رائج في العديد من الدول ذات التحول في العملية الانتخابية حول الديمقراطية.[٢٢]

٢٠ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، ص ٤٢-٤٣، المرجع السابق.

٢١ «مبدأ عدم التمييز»، المواد: ٢٦،٣،٢، العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

٢٢ «تنظيم الإنفاق الانتخابي»، مجموعة من الكتيبات الصادرة عن الجمعية اللبنانية من أجل ديمقراطية الانتخابات، المرجع السابق.

الفصل الأول: القوانين الانتخابيّة في لبنان (لمحة سريعة وجدول مقارن)

الفصل الثاني: النظام الانتخابي المقترح من قبل المجموعة اللبنانية من أجل ديمقراطية الانتخابات

الفصل الثالث: الجهة المنظمة للانتخابات ودورها في لبنان:

الفصل الرابع: واقع العملية الانتخابية النيابية في لبنان وإجراءاتها

الفصل الأول:القوانين الانتخابيّة في لبنان (لمحة سريعة وجدول مقارن)

منذ العام ١٩٢٠ تعددت القوانين الانتخابية في لبنان التي جرت على أساسها الانتخابات النيابيّة والبلدية، متناولة شروط المشاركة في العملية الانتخابية وأهليتها اقتراعاً وترشحاً وصولاً إلى تحديد آليات الفرز، إعلان النتائج وطرق الطعن وتقديم الشكاوى وإعداد القوائم الانتخابية. والثابت الأساسي فيها هو نظام التمثيل الأكثري فيما أصاب التغيير بشكل جذري وتبعا لمعطيات متعددة، عدد النواب وتقسيمات الدوائر.

وفي ما يأتي جدول مقارن بين قانون العام ١٩٦٠، وقانون العام ٢٠٠٠، اقتراح الهيئة الوطنية الخاصة بقانون الانتخابات — مسودة «لجنة بطرس» التي رفعت إلى الحكومة في العام ٢٠٠٦ والقانون رقم ٢٠٠٨/٢٥ الذي جرت على أساسه الانتخابات النيابيّة في العام ٢٠٠٩ والانتخابات البلدية في ٢٠١٠.

جدول مقارنة مبسّط بين قانون الإنتخاب ٢٠٠٨\٢٥
ومشروع قانون الهيئة الوطنية الخاصة بقانون الإنتخاب المقترح عام ٢٠٠٦
وقانون الإنتخاب ٢٠٠٠\١٧١

	قانون الإنتخاب ٢٠٠٨\٢٥ الصادر في ٩-١٠-٢٠٠٨	**مشروع قانون الهيئة الوطنية الخاصة بقانون الإنتخاب –** مشروع بطرس المرفوع إلى الحكومة اللبنانية في ٣١-٥-٢٠٠٦	**قانون الإنتخاب ٢٠٠٠\١٧١** الصادر في ٦-١-٢٠٠٠	**ملاحظات**
سن الاقتراع	”لكل لبناني أو لبنانية أكمل السن المحددة في الدستور“. المادة ٣ ”لكل مواطن لبناني بلغ من العمر إحدى وعشرين سنة كاملة حقّ في ان يكون ناخباً...“ المادة ٢١ من الدستور اللبناني	”لكل لبناني اكمل الثامنة عشرة من العمر“. المادة ١	”لكل لبناني او لبنانية اكمل الحادي والعشرين من عمره الحق في ان يكون ناخبا“. المادة ٩	يحيل القانون الجديد في موضوع السن القانونية للاقتراع إلى نص الدستور. لِذا، يتوقف هذا الإصلاح الذي على تعديلٍ للمادة ٢١ من الدستور. أقرّ مجلس النواب اللبناني في جلسته المنعقدة في ١٩ اذار ٢٠٠٩ اقتراح تعديل المادة ٢١ من الدستور وخفض سن الإقتراع إلى ١٨ سنة. أبلغ القرار إلى الحكومة على أن تبت به خلال مهلة أربعة أشهر من تاريخ إحالته.
مشاركة المجنسين	اقتراعاً بعد انقضاء ١٠ سنوات على صدور مرسوم تجنيسه. المادة ٥ ترشحاً بعد انقضاء ١٠ سنوات على صدور مرسوم تجنيسه. المادة ٨	اقتراعاً ٤ سنوات بعد الحصول على الجنسية. المادة ٣ ترشحاً بعد انقضاء ١٠ سنوات على صدور مرسوم تجنيسه. المادة ٦	اقتراعاً فوراً بعد الحصول على الجنسية. المادة ٩ ترشحاً بعد انقضاء ١٠ سنوات على تجنيسه. المادة ٦	يشكل تعليق حق المجنسين بالترشح والاقتراع على شرط مرور عشرة سنوات على صدور مرسوم تجنيسهم خرقا دستوريا لمبدأ المساواة بين المواطنين المنصوص عنه في المادة ٧ من الدستور. إضافة لخرقه للمادة ٢١ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي أبرمه لبنان وأدرج في مقدمة الدستور. تنص المادة ٢١ من الإعلان الآنف الذكر على التالي: لكل فرد الحق في الاشتراك في إدارة الشؤون العامة لبلاده إما مباشرة وإما بواسطة ممثلين يختارون اختياراً حراً... (..) لكل شخص نفس الحق الذي لغيره في تقلد الوظائف العامة في البلاد.

إدارة الانتخابات	وزارة الداخلية و البلديات	”الهيئة المستقلة للانتخابات“ هي هيئة ادارية ذات صفة قضائية تتمتع بالاستقلال الاداري والمالي، ويكون لها مركز خاص بها. الفصل الثاني، المادة ٩ تتولى ، خلافا لاي نص آخر، جميع الشؤون المتعلقة بالانتخابات النيابية. المادة ١٩	وزارة الداخلية و البلديات	أبقى قانون الانتخابات الجديد ٢٠٠٨\٢٥ تنظيم وإدارة الإنتخابات في لبنان من صلاحية وزارة الداخلية والبلديات بدلاً من إنشاء الهيئة المستقلة للانتخابات. يشار إلى أن إنشاء هذه الهيئة هو أهم إصلاح اقترح في مشروع قانون الهيئة الوطنية. إذ أنيط بها تطبيق ومراقبة سائر الإصلاحات الباقية. يشار أيضاً إلى أن هيئة الإشراف على الحملة الإنتخابية التي أقرّت في قانون ٢٠٠٨\٢٥ غير مستقلة ومرتبطة بوزير الداخلية وتنحصر صلاحياتها بالإشراف على المنافسة الإنتخابية.
تنظيم المنافسة الإنتخابية	«هيئة الاشراف على الحملة الإنتخابية» وهي مرتبطة بوزير الداخلية والبلديات. المادة ١١ إلى المادة ٢٣ تنحصر صلاحيات هذه الهيئة بتنظيم ومراقبة الإنفاق والإعلان الانتخابي وفقاً لأحكام هذا القانون. المادة ١٩	إضافة إلى تنظيم العملية الانتخابية، تتولى ”الهيئة المستقلة للانتخابات“ مهمة الاشراف على المنافسة الانتخابية وتنظيمها من حيث ضبط الإنفاق والإعلان والإعلام الانتخابيين، وذلك في إطار العمل على شفافية ودمقراطية الإنتخابات.	لم يتطرّق قانون ٢٠٠٠\١٧٦ إليها.	يعدّ تنظيم المنافسة الانتخابية من أهم العوامل في تأمين عدالة الانتخابات وشفافيتها. بالتالي، من الأجدى أن عملية مراقبة الإنفاق والإعلام والإعلان الانتخابيين من قبل هيئة مستقلة لتنظيم وإدارة الإنتخابات كتلك التي أقرّت في مشروع بطرس، وليس مجرد هيئة مصغرة تابعة لوزارة الداخلية. مع الإشارة بأن إنشاء هذه الأخيرة يعدّ خطوة إيجابية باتجاه اعتماد الهيئة المستقلة.
النظام الإنتخابي	نظام اقتراع أكثري في ٢٦ دائرة صغرى على أساس القضاء مع بعض التعديلات. المادة ١	نظام اقتراع مختلط. انتخاب ثلثي النواب على أساس الأكثري وثلث على أساس النسبي. ٧٧ نائب وفقاً للنظام الأكثري على أساس القضاء. ٥١ نائب ضمن لوائح وفقاً للنظام النسبي على أساس المحافظة. المادة ٢٩	نظام اقتراع أكثري في ١٤ دائرة متفاوتة الحجم بين الوسطى الكبرى. المادة ٦٢	تدعم الحملة نظام التمثيل النسبي إذ من شأنه تأمين التمثيل العادل لكل الأطراف.
موعد إجراء الانتخابات	”تجري الانتخابات النيابية في يوم واحد لجميع الدوائر الانتخابية“. المادة ٤٣	إجراء الإنتخابات إلزامياً في يوم واحد. المادة ٥٣	”يعين موعد الانتخاب في يوم واحد لجميع الدوائر ويجوز ان يعين موعد خاص لكل دائرة او اكثر اذا اقتضت ذلك سلامة الامن“. المادة ٧	يؤدي إجراء الانتخابات على مدى أربعة ايام أحدٍ متتالية إلى ”اقتراع ردّ فعل“ بين الدوائر. إذ تتأثّر نتائج الدوائر اللاحقة بنتائج الدوائر التي سبق أن تم الإقتراع فيها. يقطع هذا الإصلاح الطريق على عملية نقل الماكينات الانتخابية من منطقة إلى أخرى.
دعوة الهيئات الناخبة	”تدعى الهيئات الناخبة بمرسوم. وتكون المهلة بين تاريخ نشر هذا المرسوم واجتماع الهيئات الناخبة تسعين يوماً على الأقل“. المادة ٤٤	تدعى الهيئات الناخبة قبل ٩٠ يوما بقرار صادر عن الهيئة المستقلة. المادة ٥٤	تدعى الهيئات الناخبة قبل ٣٠ يوما بمرسوم صادر عن وزارة الداخلية. المادة ٧	يعطي صدور مرسوم دعوة الهيئات الناخبة قبل ٩٠ يوماً على الأقل من تاريخ إجراء الإنتخابات بدلاً من ٣٠ يوماً مهلة أكبر للسلطات والمواطنين للتحضير لهذا الإستحقاق.
الكوتا النسائية	غير ملحوظة مع الإشارة إلى عدم إمكانية تطبيق الكوتا النسائية في نظام أكثري.	على كل لائحة ترشّحت في الدوائر الخاضعة للنظام النسبي ان تضم بين اعضائها نسبة لا تقل عن ٣٠ في المئة من النساء. المادة ٦٤	غير ملحوظة مع الإشارة إلى عدم إمكانية تطبيق الكوتا النسائية في نظام أكثري.	الكوتا هي إجراء مرحلي يرمي إلى كسر الطابع النمطي والذكوري في ممارسة السياسة و الحكم وإلى تمكين المرأة في الحياة السياسية.

الانفاق الانتخابي	على المرشح فتح'' حساب الحملة الانتخابية'' وهوحساب خاص غير خاضع للسرية المصرفية. يتم من خلال هذا الحساب استلام جميع المساهمات ودفع جميع النفقات الانتخابية خلال كامل فترة الحملة الانتخابية. على المرشح ان يعين لذلك مدقق حسابات. لا يجوز قبض أو دفع أي مبلغ يفوق ما يوازي مليون ليرة لبنانية إلا بموجب شكٍ. يحدد القانون سقف إنفاق ثابت مقطوع قدره مئة وخمسون مليون ليرة لبنانية. المادة ٥٥ سقف متحرك مرتبط بعدد الناخبين في الدائرة الانتخابية، يحدد بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء لاقتراح وزير الداخلية والبلديات. المادة ٥٧ يكون للهيئة حق الاطلاع في أي وقت تشاء على «حساب الحملة الانتخابية» العائد لكل من المرشحين وطلب أية معلومات ومستندات أو إيضاحات. بنهاية العملية يُقدَّم إلى الهيئة تقريرٌ بنتيجة أعمال التدقيق والمراقبة حيثُ يتوجب على كل مرشح بعد انتهاء الانتخابات تنظيم بيان حسابي شامل وفق الأصول المحاسبية. المواد ٦٠، ٦١	حساب خاص في مصرف عامل في لبنان يسمى ''حساب الحملة الانتخابية'' لا يخضع للسرية المصرفية. تعيين مفوض مالي واحد تناط به حصرا صلاحية تحريك هذا الحساب بالاضافة الى مدقق حسابات مسجل لدى نقابة خبراء المحاسبة المجازين في لبنان لاجل تدقيق حسابات الحملة وفقا للاصول. لا يجوز قبض او دفع اي مبلغ يفوق الخمسماية الف ليرة الا بموجب شك او اي وسيلة دفع أخرى غير نقدية. المادة ٧٢ سقف ثابت، مئة مليون ليرة لبنانية. سقف متحرك، الف ليرة لبنانية عن كل ناخب من الناخبين المسجلين. المادة ٧٤ يخضع حساب الحملة لرقابة الهيئة المستقلة. مادة ١٩، فقرة ١٢ يقدم المفوض المالي لدى انتهاء مهمته كشفا حسابيا وتقريرا باعمال ادارته الى المرشح. المادة ٧٢ خلال مهلة الشهر الذي يلي إجراء الانتخابات على كل مرشح تقديم بيان حسابي شامل مصادق عليه من مدقق الحسابات المعتمد ويتضمن بالتفصيل مجموع الواردات المقبوضة، ومجموع النفقات، المدفوعة او المترتبة بحسب طبيعتها وتواريخها، خلال مدة الفترة الانتخابية. المادة ٧٧	لم يلحظ القانون رقم ١٧١ | ٢٠٠٠ إي تنظيم للإنفاق الإنتخابي.	مراقبة و تنظيم الإنفاق الإنتخابي يؤدي إلى إضعاف دور المال في التأثير على مجرى الإنتخابات. إذ يهدف هذا التشريع إلى الحد من التعسف في استعمال المال والخدمات للتأثير على قرار الناخب. إضافة إلى تأمين الحد الأدنى من المساواة بين المرشحين.

اقتراع غير المقيمين	لكل لبناني ورد اسمه في القوائم الانتخابية ان يعلن عن رغبته بالإقتراع وذلك بالتسجيل في السفارة أو القنصلية اللبنانية في مكان إقامته بالخارج. تجري عملية الاقتراع في الخارج قبل عشرة أيام على الأكثر من الموعد المعين للإنتخابات في لبنان، وذلك في مركز السفارة أو القنصلية أو في أي مركز آخر مناسب. يقترع الناخب بواسطة بطاقة الهوية اللبنانية أو جواز سفره اللبناني العادي الصالح. الفصل العاشر أجّل القانون تطبيق هذه الآلية إلى الانتخابات العامة النيابية التي تلي انتخابات عام ٢٠٠٩ كحد أقصى المادة ١١٤	. يقترع الناخب بواسطة بطاقة الهوية اللبنانية او جواز السفر اللبناني الصالح. تحدد الهيئة بقرار منها وبالتنسيق مع وزارة الخارجية والمغتربين دقائق تطبيق هذا القانون لجهة اجراء عملية الاقتراع في الخارج للبنانيين غير المقيمين على الاراضي اللبنانية. المواد ١١٥، ١١٦، ١١٧	غير وارد في قانون ٢٠٠٠\١٧١	حق الإقتراع لغير المقيمين هو حق دستوري. إذ أن الدستور اللبناني لم يميز بين لبناني مقيم وغير مقيم في حق الاقتراع. وبالتالي، لم يعط قانون ٢٠٠٨\١٢٥ غير المقيمين هذا الحق بل أقرّ آلية تسمح لهم بممارسته. إلا ان التطبيق أجّل للانتخابات التالية لانتخابات عام ٢٠٠٩ لتصريح وزارة الخارجية عجزها عن تأمين الجانب اللوجستي لها.
وثيقة الإقتراع	بطاقة الهوية أو جواز السفر الصالح. المادة ٨٨	بطاقة الهوية.	البطاقة الانتخابية. المادة ٤٩	الإقتراع بواسطة الهوية أو جواز السفر بدلا من البطاقة الإنتخابية يجنّب التجاوزات التي كانت تتم عبر حجز البطاقات من قبل الماكينات الانتخابية.
كيفية الاقتراع	"... للناخب عند دخوله القلم أن يحمل بصورة مستترة ورقة تتضمن أسماء المرشحين الذين يريد انتخابهم أو أن يأخذ ورقة بيضاء من بين الأوراق البيضاء الموضوعة على الطاولة في المعزل يكتب عليها أسماء المرشحين الذين يريد إنتخابهم." المادة ٨٧	الاقتراع بواسطة اوراق اقتراع رسمية تضعها مسبقا الهيئة بالنسبة لكل دائرة انتخابية وتكون متوافرة فقط في قلم الاقتراع اعتبارا من الساعة السابعة صباحا. المادة ١٠٦	" للناخب عند دخوله القلم ان يحمل بصورة مستترة ورقة تتضمن اسماء المرشحين الذين يريد انتخابهم او ان يأخذ ورقة بيضاء من بين الاوراق البيضاء الموضوعة على الطاولة في المعزل يكتب عليها اسماء المرشحين الذين يريد انتخابهم." المادة ٤٧	تشكل بطاقة الإقتراع المطبوعة سلفاً حماية لحق السرية في الإقتراع. إذ أن هذا الأسلوب يحول دون ورود الأوراق الملغاة بسبب الأخطاء في كتابة الأسماء أو إضافة الألقاب. والأهم من ذلك إنه يلغي ما يعرف باللوائح الملغومة أو اللوائح المرمّزة أو المشفّرة والتي تسمح للماكينات الإنتخابية بتقفّي صوت الناخب.

الدعاية، الإعلان والإعلام	ميّز القانون بين: الإعلان الانتخابي :كل نشرة ترويجية لجهة مرشحة تبث ضمن الفترات المخصصة للإعلانات التجارية. الدعاية الانتخابية :كل ما يتعلق ببرامج الجهات المرشحة و حملاتها الإنتخابية. الاعلام الانتخابي :المواد الإخبارية و التحاليل و التصاريح و ما شاكلها. المادة ٦٣ يسمح بالاعلان الانتخابي المدفوع على وسائل الاعلام المطبوع، المقروء والمرئي والمسموع الخاص و الرسمي. لا يجوز لأي جهة تخصيص مؤسسة اعلام واحدة بأكثر من ٥٠٪ من مجمل انفاقها الدعائي او الاعلاني بالنظر للفئة نفسها من الوسائل. المادة ٦٦ يعود للهيئة صلاحية تقدير امكانية و مدى احتساب ظهور المرشحين في وسائل الاعلام الفضائية غير اللبنانية. المادة ٧٥ يمنع توزيع أي أوراق اقتراع أو منشورات أو أي مستندات أخرى لمصلحة مرشح أو ضده، طيلة يوم الانتخاب على أبواب مركز الاقتراع أو أي مكان آخر يقع ضمن محيط مركز الاقتراع. المادة ٧٢ ابتداءً من الساعة الصفر لليوم السابق ليوم الانتخابات ولغاية إقفال صناديق الاقتراع، يحظر على جميع وسائل الإعلام بث أي إعلان أو دعاية أو نداء انتخابي مباشر، باستثناء ما يصعب تفاديه من صوت و/أو صورة لدى التغطية المباشرة لمجريات العمليات الانتخابية. حيثُ تقتصر التغطية على نقل وقائع العملية الانتخابية. المادة ٧٣ يمكن للهيئة ان توجه تنبيهاً إلى وسيلة الإعلام المخالفة أو ان تلزمها ببث اعتذار أو بأن تمكن المرشح المتضرر من ممارسة حق الرد. ولمحكمة المطبوعات ان تحكم على الوسيلة المخالفة بالغرامة تتراوح قيمتها بين خمسين ومئة مليون ليرة لبنانية، أو بوقفها عن العمل جزئياً، مدة لا تتعدى ثلاثة أيام، بحيث يشمل هذا الوقف جميع البرامج والنشرات والمقابلات والندوات السياسية والإخبارية. وفي حال تكرار المخالفة، توقف وسيلة الإعلام المخالفة عن العمل كلياً و تقفل جميع برامجها إقفالاً تاماً لمدة أقصاها ثلاثة أيام تلاحق النيابة العامة الوسيلة المخالفة، تلقائيا او بناء على طلب المتضرر. المادة ٦٣ إلى المادة ٧٧	على وسائل الاعلام الخاص التي ترغب في المشاركة في الاعلان الانتخابي ان تتقدم من الهيئة قبل عشرة ايام على الاقل من بداية فترة الحملة الانتخابية بتصريح تعلن فيه رغبتها في هذه المشاركة مرفقا بلائحة باسعارها. لا يحق لها ان ترفض أي اعلان انتخابي مطلوب من قبل لائحة او مرشح و يصار إلى الالتزام بالاسعار والمساحات المحددة و المتفق عليها مع الهيئة. استعمال مدفوع الأجر لوسائل الأعلام الرسمية المرئية و المسموعة من اجل الاعلان. اما الاعلام لعرض البرامج الانتخابية فيكون دون مقابل. على ان تلتزم الوسيلة الاعلامية موقف الحياد في جميع مراحل العملية الانتخابية. ابتداء من الساعة الصفر لليوم السابق ليوم الانتخابات ولغاية اقفال صناديق الاقتراع، يحظر على جميع وسائل الاعلام المرئي والمسموع الرسمي والخاص بث اية دعاية او نداء انتخابي كما يحظر عليها بث أي حوار او لقاء مع المرشحين. على وسائل الإعلام الاستحصال على اذن للمشاركة في تغطية عمليات الاقتراع والفرز. مع مراعاة احكام قانون العقوبات وقانون المطبوعات وقانون الاعلام المرئي والمسموع، للهيئة ان تفرض على وسائل الاعلام المرئي والمسموع الخاصة سلسلة من العقوبات تتناسب مع جسامة المخالفة وتتراوح بين التنبيه او الإلزام ببث اعتذار او تمكين المرشح المتضرر من ممارسة حق الرد، فرض غرامة مالية تتراوح قيمتها بين خمسين ومئة مليون ليرة لبنانية، الوقف عن البث جزئيا، مدة لا تتعدى ثلاثة ايام، بحيث يشمل هذا الوقف جميع البرامج والنشرات والمقابلات والندوات السياسية والاخبارية، وصولاً إلى وقف وسيلة الاعلام المخالفة عن العمل كليا واقفال جميع برامجها اقفالا تاما لمدة اقصاها موعد اقفال صناديق الاقتراع وذلك في جميع الحالات. ثانيا. في الدعاية الانتخابية المواد ٨٢ إلى ٩٦	تمنع اليافطات في عرض الشوارع وكذلك نشر اي اعلان او صور للمرشحين في غير المواضع المعينة للاعلانات. المادة ٦٤ يحظر توزيع كل نشرة او مخطوطة لصالح مرشح او عدد من المرشحين او ضدهم يوم الانتخاب. المادة ٦٦ يحظر على كافة وسائل الاعلام المرئية والمسموعة وكذلك المكتوبة غير السياسية، تعاطي الاعلان الانتخابي السياسي خلال الحملة الانتخابية المحددة من تاريخ دعوة الهيئات الانتخابية حتى اجراء الانتخابات واعلان النتائج النهائية تحت طائلة التعطيل والاقفال التام بقرار يصدر عن محكمة المطبوعات. المادة ٦٨	وضع قانون الإنتخاب وللمرة الأولى في التشريع الإنتخابي اللبناني آلية مفصلة لمراقبة الاعلان والاعلام و الدعاية الانتخابية. على المرشحين والوسائل الاعلامية على السواء التقيد بهذه الأنظمة خلال فترة الحملة الانتخابية التي تبدأ من تاريخ تقديم الترشيح وتنتهي لدى إقفال صناديق الاقتراع حيثُ تكون كافة الأعمال والتصرفات الواردة في هذا الإطار خاضعة لمراقبة هيئة الاشراف على الحملة الانتخابية التابعة لوزارة الداخلية.

مهلة استقالة الموظفين العامين	حدّدت مهلة الاستقالة بسنتين لرؤساء ونواب رؤساء المجالس البلدية في مراكز المحافظات ومراكز الأقضية ورؤساء اتحاد البلديات، وبستة أشهر لباقي رؤساء ونواب رؤساء المجالس البلدية. المادة ١٠	لا يجوز ان يترشح لعضوية مجلس النواب العسكريون ومن هم في حكمهم على اختلاف الرتب، سواء اكانوا من الجيش ام من قوى الامن الداخلي والامن العام وامن الدولة والضابطة الجمركية حتى لو كانوا محالين على الاستيداع او على الاحتياط، غير انه يجوز لهم ان يترشحوا اذا كانوا محالين على التقاعد او قبلت استقالتهم قبل تاريخ الانتخاب بستة اشهر. المادة ٧ ١ – لا يجوز للاشخاص المذكورين ادناه ان يترشحوا خلال مدة قيامهم بمهماتهم او وظائفهم وخلال المهل التي تلي تاريخ انتهاء خدمتهم او تاريخ قبول استقالتهم وفقا لما يأتي – القضاة وفقا لاحكام قانون القضاء العدلي. – الموظفون من الفئتين الاولى والثانية خلال ستة اشهر. – رؤساء، واعضاء مجالس الادارة المتفرغون في المؤسسات العامة ومؤسسات الحق العام وشركات الاقتصاد المختلط والشركات ذات الرأسمال العام، ومديروها العامون ومديروها خلال ستة اشهر. – رؤساء او نواب رؤساء المجالس البلدية واتحاد البلديات والمختارون، وفقا لاحكام قانوني البلديات والمختارين. ٢ – لاجل احتساب المهل الملحوظة اعلاه يؤخذ في الاعتبار تاريخ انتهاء ولاية مجلس النواب. ٣ – تعتبر الاستقالة مقبولة حكما من تاريخ تقديمها. ٤ – يستثنى من احكام هذه المادة افراد الهيئة التعليمية في الجامعة اللبنانية. المادة ٨	ان العسكريين ومن هم في حكمهم على اختلاف الرتب سواء كانوا من الجيش وامن الدولة ام من قوى الامن الداخلي والامن العام والضابطة الجمركية باستثناء افراد خدمة العلم لا يشتركون في الاقتراع. ان العسكريين ومن هم في حكمهم على اختلاف الرتب سواء اكانوا من الجيش وامن الدولة ام من قوى الامن الداخلي والامن العام والضابطة الجمركية لا يمكن انتخابهم اعضاء للمجلس النيابي وان كانوا محالين على الاستيداع او على الاحتياط، غير انه يجوز انتخابهم اذا كانوا محالين على التقاعد او قبلت استقالتهم قبل تاريخ الانتخاب بستة اشهر. المادة ٢٨ لا يجوز الجمع بين عضوية مجلس النواب ورئاسة او عضوية مجلس ادارة مؤسسة عامة او وظيفة عامة او اية وظيفة في المؤسسات العامة المستقلة والشركات ذات الامتياز والبلديات واية وظيفة دينية يتناول صاحبها راتبا او تعويضا ما خزانة الدولة، وكل موظف ينتخب نائبا يعتبر منفصلاً حكما من وظيفته اذا لم يبلغ رفضه عضوية المجلس النيابي بخلال شهر يلي اعلان نتيجة انتخابه. – ولا يجوز الجمع بين عضوية مجلس النواب والوكالة القانونية عن الدولة او احدى مصالحها او مؤسساتها العامة المستقلة او البلديات. – ولا يجوز ايضا ان يعطى امتياز او التزام لنائب. المادة ٢٩ مع مراعاة احكام المادتين ٢٢ و٣١ من القانون رقم ٦٦٥ تاريخ ١٩٩٧/١٢/٢٩، لا يجوز انتخاب الاشخاص المذكورين فيما يلي في اية دائرة انتخابية مدة قيامهم بوظائفهم وخلال الستة اشهر التي تلي تاريخ استقالتهم وانقطاعهم فعليا عن وظائفهم: ١– الموظفون من الفئتين الاولى والثانية. ٢– القضاة من جميع الفئات والدرجات. ٣– رؤساء مجالس ادارة المؤسسات العامة ومديروها واعضاؤها. المادة ٣٠	إن اختلاف المهلة بين رؤساء ونواب رؤساء المجالس البلدية في مراكز المحافظات ومراكز الأقضية ورؤساء اتحاد البلديات و باقي رؤساء ونواب رؤساء المجالس البلدية يخرق مبدأ المساواة. إضافة إلى أن هذا التمييز لا يقبل أي تعليل أو تفسير منطقي.

مكان الفرز	يجري الفرز داخل قلم الاقتراع. المواد ٩٤ و ٩٥	يجري الفرز الاولي للاصوات امام لجنة القيد المختصة التي تتلقى جميع صناديق ومحاضر الاقلام الداخلة ضمن نطاقها. المادة ١١٨	يجري الفرز داخل قلم الاقتراع. المادة ٥٤	يتعارض فرز الأوراق في قلم الاقتراع مع سرية الإقتراع. إذ إنه يسمح للمندوبين بتقفّي الأصوات نظراً للعدد القليل للأوراق. لذلك كان من الأجدى في سبيل الحفاظ على سرية الاقتراع ان تجمع الأوراق من كافة الصناديق في مركز الاقتراع ليصار إلى فرزها بشكل مركزي من دون فصل بين الأقلام.
مراقبة المجتمع المدني	أعطي حق مراقبة الإنتخابات لهيئات المجتمع المدني، التي لا تتوخى الربح، ذات الاختصاص، لارتباط اهدافها بالديموقراطية او بحقوق الانسان او بالانتخابات او بالشفافية، بمواكبة الانتخابات ومراقبة مجرياتها على ان تتوافر فيها شروطٌ محددة تعكس استقلالها السياسي. وكذلك تلتزم هذه الهيئات بميثاق الشرف الذي تضعه وزارة الداخلية والبلديات التي يعود لها قبول او رفض الطلبات، إضافة إلى تحديد اصول وآليات مواكبة الانتخابات ومراقبة مجرياتها بقرارٍ يصدر قبل موعد الانتخابات بشهر على الاقل. المادة ٢٠	أعطي حق مراقبة الإنتخابات لهيئات المجتمع المدني ذات الاختصاص بمواكبة الانتخابات ومراقبة مجرياتها على ان تتوافر فيها شروطٌ محددة تعكس استقلالها السياسي والمادي، وارتباط اهدافها بالديموقراطية او بحقوق الانسان او بالانتخابات او بالشفافية. إضافة إلى شرط أن تكون مسجلة بشكل رسمي منذ ما يزيد عن الثلاث سنوات وان يبلغ عدد المنتسبين اليها وفق اللوائح الرسمية مئة منتسب على الاقل بتاريخ تقديم الطلب. ذلك إضافة إلى الالتزام بميثاق الشرف الذي تضعه الهيئة المستقلة للانتخابات. يعود للهيئة قبول او رفض الطلبات، وكذلك طلبات الهيئات الدولية، إضافة إلى تحديد اصول وآليات مواكبة الانتخابات ومراقبة مجرياتها بقرارٍ يصدر قبل موعد الانتخابات بشهر على الاقل. المادة ٢٠	غير ملحوظة	أقرّ قانون ٢٠٠٨\٢٥ حق المجتمع المدني بمراقبة العملية الانتخابية. وبالتالي بات هذا الحق مكرساً في القانون و ليس قراراً استنسابياً لوزير الداخلية و البلديات.

في طرق الطعن	تخضع قرار هيئة الأشراف على الحملة الإنتخابية للمراجعة أمام مجلس شورى الدولة في مهلة ثلاثة أيام من تاريخ إبلاغها أو نشرها، على أن يبت مجلس شورى الدولة بها في تاريخ ثلاثة أيام من تقديمها. المادة ٢١ يحق لم رفضت وزارة الداخلية قبول ترشيحه مراجعة مجلس شورى الدولة باستدعاء بسيط غير خاضع للرسم ضمن مهلة خمسة أيام من تاريخ تبلغه قرار الرفض الصريح، على أن يفصل المجلس باعتراضه خلال ثلاثة أيام من وروده. المادة ٤٩ عند تقديم طعن متعلق بمخالفة التمويل والإنفاق الإنتخابي، يحال تقرير الهيئة والبيان الحسابي الشامل للمرشح إلى المجلس الدستوري. ويُضمّ هذان المستندان إلى ملف الطعن في انتخاب المرشح في حال تقديمه. المادة ٦٢ تقدّم الشكاوى المتعلّقة بخرق قواعد الإعلام والإعلان الإنتخابيين أمام الهيئة المشرفة على الحملة الإنتخابية. على أن تتخذ الهيئة قراراً بشأن إحالتها أمام محكمة المطبوعات المختصة خلال ٢٤ ساعة من تقديمها. المادة ٧٥ تحفظ لدى مصرف لبنان، بصورة سرية، أوراق الاقتراع ضمن رزم تشير إلى الأقلام الواردة منها، وذلك لمدة ثلاثة أشهر من تاريخ إعلان النتائج، ثم تتلف من قبل وزارة الداخلية والبلديات بموجب محضر وفق الأصول ما لم تكن موضوع مراجعة أو طعن أمام المجلس الدستوري. المادة ١٠١	تخضع قرارات الهيئة المستقلة للانتخابات للطعن أمام مجلس شورى الدولة بمهلة خمسة أيام من تاريخ إبلاغها أو تنفيذها أو نشرها. المادة ٢٢ إذا رفضت الهيئة المستقلة قبول طلب ترشيح، يحق للمرشح مراجعة مجلس شورى الدولة بطلب بسيط غير خاضع للرسم في مهلة خمسة أيام من تاريخ تبلغه قرار الرفض الصريح. على أن يصدر المجلس قرارا نهائيا لايقبل أي طريق من طرق المراجعة خلال ثلاثة أيام من ورود الإعتراض. المادة ٥٩ تخضع قرارات الهيئة المستقلة المتعلقة بالدعاية الإنتخابية للطعن بطريق الإستئناف خلال خمسة أيام من تاريخ صدورها أمام غرفة التمييز الناظرة في قضايا الأمور المتسعجلة، على أن يصدر قرارها في مهلة خمسة أيام من تاريخ تسجيل الطعن في قلم المحكمة. المادة ٩٥	إذا امتنعت وزارة الداخلية عن إعطاء مقدّم طلب الترشيح ايصالاً عن ترشيحه، يمكنه مراجعة مجلس شورى الدولة باستدعاء بسيط غير خاضع للرسم، على أن يفصل المجلس به نهائياً في مهلة ثلاثة أيام. المادة ٣٤	نظراً لتبعية الهيئة المشرفة لوزارة الداخلية، حرمت هذه الهيئة من أي صلاحياتٍ عقابية مباشرة او أي قدرة مباشرة على قمع المخالفات مما يشكل ضعفاً في صلاحياتها سيما بالنسبة لضبط الانفاق الانتخابي. تتلقى الهيئة تقارير اسبوعية عن مصاريف و واردات المرشحين. إلا ان الطريقة الوحيدة للاعتراض على نيابة احد المرشحين الفائزين تبقى من خلال الطعن امام المجلس الدستوري استناداً الى تقارير الهيئة.

الفصل الثاني: النظام الانتخابي المقترح من قبل الجمعية اللبنانية من أجل ديمقراطية الانتخابات

يختلف النظام الانتخابي في كل بلد وفقاً للتركيبة الاجتماعية والسياسية والثقافية ومعطيات أخرى مختلفة. وتعتبر عملية اختيار النظام أحد أهم القرارت في أي بلد ديمقراطي وتعبيراً عميقاً عن واقع الحياة السياسية. كما أن أحد أهداف أي نظام انتخابي على المدى الطويل هو البحث عن الوسيلة الأفضل لبناء مؤسسات متينة في سبيل تعزيز نظام ديمقراطي يتمتع بقدر كاف من الاستقرار. علماً ان أنظمة الاقتراع هي وليدة الأنظمة السياسية والعكس صحيح أيضاً، لذلك غالباً ما يأتي اختيار نظام اقتراع معين نتيجةً لتوافق بين القوى السياسية الرئيسية. وعادة ما يتمّ تعديل الأنظمة الانتخابية إثر أزمات سياسية ينجم عنها بعض الاضطرابات. لذلك فعلى أي نظام انتخابي أن يحثّ على التعاون وعقد التحالفات داخل المجتمعات غير المتجانسة.

من هنا، نظراً لواقع النظام الانتخابي الحالي في لبنان الذي يكرس التقسيم الطائفي والمناطقي، كان لا بد من قيام مبادرة إصلاحية للنظام الحالي. لذلك اقترحت «**الجمعية اللبنانية من أجل ديمقراطية الانتخابات**»، ٦ نماذج انتخابية قائمة على **نظام التمثيل النسبي**.

يعكس تراتب النماذج التطبيقية الواردة في هذا الفصل، تراتبية في الأفضلية التي تمنحها الجمعية لتلك النماذج حيث تتبنى **النموذج الأول** وتمنحه الأفضلية على الأنظمة الأخرى. علماً ان هذا النموذج قد يبدو من الصعوبة تطبيقه في لبنان، لذا من الممكن اعتبارالنموذج السادس نموذجاً مرحلياً تطبيقياً.

أما النماذج الستة:

النموذج الأول: لبنان دائرة انتخابية واحدة نظام نسبي من دون توزيع طائفي أو مناطقي للمقاعد

هذا النموذج، يمنح كل حزب أو تجمع سياسي عدداً من المقاعد، وفقاً للنسبة التي يحصل عليها من الأصوات المحتسبة للمقترعين. يتميزهذا النموذج بـ:[٢٣]

- إلغاء القيود الطائفية أوالمناطقية في توزيع المقاعد على المرشحين، الأمرالذي يؤمن الدقة في تمثيل المجموعات والأحزاب السياسية في مجلس النواب.
- تحترم فيه «الكوتا النسائية» في لوائح الترشيح، ولا نقصد بالكوتا النسائية في اللوائح، تخصيص مقاعد معينة في مجلس النواب للنساء، إنما إجبار اللوائح على تخصيص مقاعد معيّنة فيها للنساء. حيث تحصل المرأة بحسب هذا النظام، على مقعد من كل ثلاثة مقاعد على لوائح الترشيح كحد أدنى.
- يحقق الهدف الذي سعى إليه المشترع اللبناني في المادتين ٢٤ و٩٥ من الدستور[٢٤]، اللتين نصتا على أنّ قانون الانتخاب الذي نسعى إليه هو قانون يخرج عن القيد الطائفي، وأنّ التوزيع الطائفي للمقاعد في مجلس النواب، انتقالي ومؤقت، إلى أن يصار إلى إلغاء الطائفية السياسية.
- في حال تطبيقه، يفضل أن تكون اللوائح مكتملة، وإلا يشترط أن تتكون اللائحة من حد أدنى من المرشحين لا يقل عن ٣٠ مرشحاً، وأن يكون عدد أعضائها قابلاً للقسمة على الرقم ٣، لكي لا تحصل النساء على عدد أقل من المقاعد المخصصة لهن على لوائح الترشيح.

---

٢٣ «التمثيل النسبي»، مشروع إصلاح القانون الانتخابي في لبنان، الجمعية اللبنانية من أجل ديمقراطية الانتخابات، ٢٠٠٦، ص٤٧-٤٩.

٢٤ الدستور اللبناني المادة ٢٤: «يتألف مجلس النواب من نواب منتخبين يكون عددهم وكيفية انتخابهم وفاقاً لقوانين الانتخاب المرعية الإجراء.

والى أن يضع مجلس النواب قانون انتخاب خارج القيد الطائفي، توزع المقاعد النيابية وفقا للقواعد الآتية:

أ- بالتساوي بين المسيحيين والمسلمين.

ب- نسبياً بين طوائف كل من الفئتين.

ج- نسبياً بين المناطق.

المادة ٩٥: على مجلس النواب المنتخب على أساس المناصفة بين المسلمين والمسيحيين اتخاذ الإجراءات الملائمة لتحقيق إلغاء الطائفية السياسية وفق خطة مرحلية وتشكيل هيئة وطنية برئاسة رئيس الجمهورية، تضم بالإضافة إلى رئيس مجلس النواب ورئيس مجلس الوزراء شخصيات سياسية وفكرية واجتماعية.

مهمة الهيئة دراسة واقتراح الطرق الكفيلة بإلغاء الطائفية وتقديمها إلى مجلسي النواب والوزراء ومتابعة تنفيذ الخطة المرحلية.

وفي المرحلة الانتقالية:

أ- تمثل الطوائف بصورة عادلة في تشكيل الوزارة.

ب- تلغى قاعدة التمثيل الطائفي ويعتمد الاختصاص والكفاءة في الوظائف العامة والقضاء والمؤسسات العامة والمختلطة وفقا لمقتضيات الوفاق الوطني باستثناء وظائف الفئة الأولى فيها وفي ما يعادل الفئة الأولى فيها وتكون هذه الوظائف مناصفة بين المسيحيين والمسلمين دون تخصيص أي وظيفة لأي طائفة مع التقيد بمبدأي الاختصاص والكفاءة.

- من الممكن حصول اللوائح على حد أدنى من الأصوات لكي تحصل على مقاعد في مجلس النواب، على أن لا يكون هذا الحد الأدنى أقل من ٢ ٪ من أصوات المقترعين، وذلك للتوازن بين الدقة في تمثيل المجموعات الصغيرة، وعدم توزيع المقاعد داخل المجلس، على نواب منفردين لم يصلوا إلى المجلس ضمن تكتل معيّن يسعى لتطبيق مشروعه السياسي، الأمرالذي يضعف قدرة هذا المجلس على التوافق لتشكيل حكومة، ولقيامه بمهامه التشريعية. كما أن إفساح المجال أمام المجموعات الصغيرة جداً للوصول إلى مجلس النواب، قد يمنح هذه المجموعات القدرة على المناورة عند تأليف الحكومة، وبالتالي يساهم في منحها نفوذاً سياسياً يفوق حجمها.
- من الممكن أن تكون اللوائح التي تترشح على أساسها الأحزاب والقوى السياسية في هذا النظام «مقفلة»، أي لا يستطيع المرشح أن يعدّل في ترتيب أسماء مرشحي اللائحة ولا يمكنه أن يشطّب أسماء بعض المرشحين ليبدّلها بأسماء أخرى، أو قد تكون شبه مقفلة أي يمنح الناخب القدرة على اختيار مرشّحه المفّضل في لائحة معينة، فيصوّت إما لهذا المرشح أو للائحة كاملة.
- في حال شغور أحد مقاعد مجلس النواب، بعد انتهاء العملية الانتخابية، بسبب وفاة أحد النواب أو استقالته أو فقدانه الأهلية أو غير ذلك، يمنح هذا المقعد إلى المرشح الخاسر الأول على لائحة النائب المنتهية ولايته.
- تتوزع المقاعد على اللوائح بحسب هذا النموذج، وفق قاعدتين أساسيتين، لكل منهما فوائدها وسيئاتها، وهما،» قاعدة الكسر الأكبر وقاعدة المعدّل القوى».[٢٥]

النموذج الثاني: لبنان دائرة انتخابية واحدة نظام نسبي على أساس لوائح مذهبية

يقوم هذا النموذج وفقاً للوائح مذهبية، حيث توزع المقاعد على اللوائح، بحسب النسبة التي تحصل عليها كل لائحة من إجمالي الأصوات المحتسبة للمقترعين. هذا النموذج يتميز ب :[٢٦]

- تقسم دوائر الترشيح في هذا النظام على أساس طائفي لا مناطقي، بحسب التوزيع الحالي للمقاعد على المذاهب في مجلس النواب، مناصفة بين المسلمين والمسيحيين.
- يحصل كل مذهب على العدد الآتي من المقاعد في مجلس النواب: الموارنة (٣٤ مقعداً)، الشيعة (٢٧ مقعداً)، السنة (٢٧ مقعداً)، الروم الأرثوذكس (١٤ مقعداً) ، الدروز (٨ مقاعد)، الروم الكاثوليك (٨ مقاعد)، الأرمن الأرثوذكس (٥ مقاعد)، العلويون (مقعدان)، الأرمن الكاثوليك (مقعد واحد)، الإنجيليون (مقعد واحد)، والأقليات (مقعد واحد).
- لكل مقترع ١١ صوتاً، ٥ أصوات ينتقي بواسطتها مرشّحي الأرمن الكاثوليك والإنجليين والأقليات والعلويين وفق القاعدة الأكثرية، و٧ أصوات تمنح لـ ٧ لوائح مذهبية تتوزّع المقاعد وفق القاعدة النسبية. لأنه من غير الممكن أن نطبق النسبية في توزيع مقاعد الأرمن الكاثوليك والإنجليين والأقليات والعلويين، لأن لكل منهم مقعد واحد او اثنان. لذا تطبق القاعدة الأكثرية في توزيع هذه المقاعد، ليحصل عليها المرشحون الذين يحصدون أكبر عدد من الأصوات المحتسبة للمقترعين.
- تتشكل اللائحة على أساس مذهبي، وتتألف من العدد المكتمل لمرشحي مذهب واحد.
- تستطيع اللوائح المذهبية أن تتحالف في ما بينها، لتشكل ائتلافاً يضم العدد المكتمل لممثلي مذهبين او ثلاثة... او ١١ مذهباً كحد اقصى موزعين على عدد من اللوائح.
- يفضل ان تكون اللوائح مقفلة، ونستبعد إمكانية اللجوء إلى لوائح شبه مقفلة، لكي لا تفرَغ النسبية من معناها، وتتحول بمفاعيلها إلى نظام اكثري على أساس مذهبي يعود بنا إلى سيئات النظام الانتخابي المعمول به حالياً في لبنان. لأن منح المقترع إمكانية التفضيل بين خمسة مرشحين في لائحة مذهبية واحدة، الأمرالذي يبعد المعارك الانتخابية عن طابعها الوطني ويحولها إلى تنافس شخصيّ مذهبي.
- تطبق النسبية وتحترم الكوتا النسائية في توزيع ١٢٣ مقعداً من مقاعد مجلس النواب من أصل ١٢٨، فتحصل النساء على مقعد من كلّ ثلاثة مقاعد على لوائح الترشيح المذهبية على الأقل، لأن احترام الكوتا النسائية في توزيع مقاعد الأرمن الكاثوليك والإنجيليين والأقليات يطرح مشكلة، إذ لكل منهم مقعد واحد في مجلس النواب. وكذلك احترام الكوتا النسائية في المقعدين العلويين. كما قد تحصل النساء على أعداد أقلّ من المقاعد على لوائح الترشيح، من الأعداد التي قد تحصل عليها لو لم تكن اللوائح موزّعة على أساس مذهبي، لأن اللوائح المذهبية قد لا تتكون من أعداد قابلة للقسمة على ثلاثة.
- في حال شغور أحد مقاعد مجلس النواب، بعد انتهاء العملية الانتخابية، بسبب وفاة أحد النواب أو استقالته أو فقدانه الأهلية أو غير ذلك، يمنح هذا المقعد إلى المرشح الخاسرالأول على لائحة النائب المنتهية ولايته. أما إذا تعذر ذلك، أي إذا فاز هذا النائب في

٢٥ للمزيد من التفصيلات عن القاعدتين وكيفية تطبيق هذا النموذج، الاضطلاع على كتيب، التمثيل النسبي، المرجع نفسه.
٢٦ «التمثيل النسبي»، مشروع إصلاح القانون الانتخابي في لبنان، الجمعية اللبنانية من أجل ديمقراطية الانتخابات، ص ٦٥-٦٨، المرجع السابق.

الانتخابات منفرداً أو في حال فازت لائحته المذهبية بالمقاعد المخصصة لمذهبها بالتزكية كافة ، فيصار إلى إجراء انتخابات فرعية على أساس النظام الأكثري لملء الشغور أو يتم انتخاب رديف مع كل مرشح يأخذ مكانه في حال شغور مقعده.

- تعتمد في توزيع المقاعد على اللوائح طرق احتساب عديدة، منها توزيع المقاعد على اللوائح وفق «قاعدة الكسرالأكبر وقاعدة المعدل الأقوى».[٢٧]

النموذج الثالث: نظام نسبي على أساس مذهبي

توزع المقاعد في هذا النظام على اللوائح بحسب النسبة التي تحصل عليها كل لائحة من أصوات المقترعين. أما هذا النموذج فيتميز بـ:[٢٨]

- تقسم دوائر الترشيح في هذا النظام على أساس مذهبي غير مناطقي، بحسب التوزيع الحالي للمقاعد على المذاهب في مجلس النوّاب، مناصفة بين المسلمين والمسيحيين.
- يحصل كل مذهب على العدد الآتي من المقاعد في مجلس النواب: الموارنة (٣٤ مقعداً)، الشيعة (٢٧ مقعداً)، السنة (٢٧ مقعداً)، الروم الأرثوذكس (١٤ مقعداً)، الدروز (٨ مقاعد)، الروم الكاثوليك (٨ مقاعد)، الأرمن الأرثوذكس (٥ مقاعد)، العلويون (مقعدان)، الأرمن الكاثوليك (مقعد واحد)، الإنجيليون (مقعد واحد)، والأقليات (مقعد واحد).
- لا يمكن تشكيل لوائح مذهبيّة، بحسب هذا النظام، تتكوّن من مرشّحي مذهب واحد فقط، بل يشترط أن تكون اللوائح مكتملة، وتضمّ مرشحين عن المذاهب المذكورة اعلاه كافّة، كلّ بحسب حصّته وفقاً للكوتا المذهبية. لكي لا تتحول الانتخابات إلى معارك بين أبناء المذهب الواحد وتبتعد بذلك عن طابعها الوطني، وعن ضرورة ان تصبح المعارك الانتخابية معارك بين برامج وأفكار سياسيّة على مستوى الوطن لا على مستوى المذهب الواحد، وإلا سيبدأ المرشّحون بالتنافس على كيفيّة تأمين مصالح مذاهبهم للوصول إلى البرلمان ولو أتى ذلك على حساب مصلحة الوطن.
- لكل مقترع صوت واحد يمنح للائحة كاملة بكافّة مرشحيها الذين يمثلون جميع المذاهب، وهي تضمّ ١٢٨ مرشحاً.
- تحترم في هذا النظام الكوتا النسائية، فتحصل النساء على مقعد من كل ثلاثة مقاعد على لوائح الترشيح على الأقل.
- يشترط حصول اللوائح على حدّ أدنى من الأصوات لكي تحصل على مقاعد في مجلس النوّاب. على أن لا يكون هذا الحدّ الأدنى أقل من ٢٪ من أصوات المقترعين، لتحقيق التوازن بين الدقّة في تمثيل المجموعات الصغيرة، وعدم توزيع المقاعد داخل المجلس على نوّاب منفردين لم يصلوا إلى المجلس ضمن تكتّل معيّن يسعى لتطبيق مشروعه السياسي.
- من المفضل أن تكون اللوائح في هذا النظام مقفلة أي لا يمكن للناخب أن يؤثّر في ترتيب أسماء المرشحين. لأنّ إفساح المجال أمام المقترع لاختيار مرشّحه المفضل، في نظام نسبي، قد يشجع فرديّة العمل السياسي، ويعيد المنافسة بين المرشحين إلى تنافس بين الأشخاص بدل البرامج السياسية، لأن الصوت التفضيلي لا يؤدي إلى تقدم أحد المرشحين على ١٢٧ مرشحاً آخرين، بل يؤدي عملياً إلى تفضيله على آخرين من أبناء مذهبه، الذين قد يصل عددهم عند بعض المذاهب إلى ٥ أو ٨...
- في حال شغور أحد مقاعد مجلس النواب، بعد انتهاء العملية الانتخابية، بسبب وفاة أحد النواب أو استقالته أو فقدانه الأهلية أو غير ذلك، يمنح هذا المقعد إلى المرشح الخاسر الأول على لائحة النائب المنتهية ولايته. أما إذا تعذر ذلك، أي إذا فازهذا النائب في الانتخابات منفرداً أو في حال فازت لائحته المذهبية بالمقاعد المخصصة لمذهبها بالتزكية كافة، فيصار إلى إجراء انتخابات فرعية على أساس النظام الأكثري لملء الشغور أو يتم انتخاب رديف مع كل مرشح يأخذ مكانه في حال شغور مقعده.
- أما توزيع المقاعد على اللوائح فيتمّ وفق قاعدتين أساسيّتين، لكل منهما فوائدها وسيئاتها، وهما «قاعدة الكسرالأكبر وقاعدة المعدل الأقوى».[٢٩]

النموذج الرابع: لبنان مقسّم إلى ٥ دوائر انتخابية نظام نسبي على أساس مذهبي

توزع المقاعد في هذا النظام على اللوائح بحسب النسبة التي تحصل عليها كل لائحة من أصوات المقترعين. أما هذا النموذج فيتميز بـ :[٣٠]

- يقسم لبنان إلى ٥ دوائر انتخابية هي: دائرة بيروت، دائرة الجنوب، دائرة الشمال، دائرة البقاع، دائرة جبل لبنان. تحصل كل دائرة على

٢٧ للمزيد من التفصيلات حول القاعدتين وكيفية تطبيق هذا النموذج، الاضطلاع على كتيب، «التمثيل النسبي»، المرجع نفسه.
٢٨ «التمثيل النسبي»، مشروع إصلاح القانون الانتخابي في لبنان، الجمعية اللبنانية من أجل ديمقراطية الانتخابات، ص ٨٩-٩١، المرجع السابق.
٢٩ للمزيد من التفصيلات حول القاعدتين وكيفية تطبيق هذا النموذج، الاطلاع على كتيب «التمثيل النسبي»، المرجع السابق.
٣٠ «التمثيل النسبي»، ص ١٢١-١٢٣، المرجع السابق.

عدد معيّن من المقاعد، تتوزع على الشكل الآتي: ١٩ مقعداً لبيروت، ٢٣ مقعداً للبقاع، ٢٨ مقعداً للشمال، ٢٣ مقعداً للجنوب، و٣٥ مقعداً لجبل لبنان.

- تتوزع المقاعد في هذا النظام على المذاهب اللبنانية انطلاقاً من الكوتا المذهبية، مناصفة بين المسلمين والمسيحيين، وذلك كالآتي:

عدد مقاعد كلّ دائرة	توزيع مقاعد كل دائرة على المذاهب
دائرة بيروت = ١٩ مقعداً	٦ مقاعد للسنة، ٣ مقاعد للأرمن الأرثوذكس، مقعدان للشيعة، مقعدان للروم الأرثوذكس، مقعد للدروز، مقعد ماروني، مقعد للروم الكاثوليك، مقعد للأرمن الكاثوليك، مقعد للإنجيليين، مقعد للأقليات.
دائرة البقاع = ٢٣ مقعداً	٨ مقاعد للشيعة، ٥ مقاعد للسنة، ٣ مقاعد للموارنة، ٣ مقاعد للروم الكاثوليك، مقعدان للروم الأرثوذكس، مقعد للأرمن الأرثوذكس.
دائرة الشمال = ٢٨ مقعداً	١١ مقعداً للسنّة، ٩ مقاعد للموارنة، ٦ مقاعد للروم الأرثوذكس، مقعدان للعلويين.
دائرة الجنوب = ٢٣ مقعداً	١٤ مقعداً شيعياً، ٣ مقاعد للسنّة، مقعدان للروم الكاثوليك، مقعدان للموارنة، مقعد درزي، مقعد للروم الأثوذكس.
دائرة جبل لبنان = ٣٥ مقعداً	١٩ مقعداً مارونياً، ٥ مقاعد للدروز، ٣ مقاعد للشيعة، ٣ مقاعد للروم الأرثوذكس، مقعدان للسنّة، مقعدان للروم الكاثوليك، مقعد للأرمن الأرثوذكس.

- تحترم في هذا النظام الكوتا النسائيّة، التي تفرض على اللوائح أن تمنح مقعداً من كل ثلاثة مقاعد على لوائح الترشيح على الأقل، ولكن يبدو أنّ الحصّة المخصّصة للنساء في هذا النظام أقلّ من حصّتهن في أنظمة انتخابية أخرى مقترحة، لأنّ عدد مقاعد الدوائر الانتخابيّة لا يقسم على ٣. فتحصل النساء على الأقل، على ٦ مقاعد من كل لائحة تترشح في بيروت، وعلى ٧ مقاعد من كل لائحة تترشح في دائرة الجنوب، وعلى ٩ مقاعد من كل لائحة من لوائح دائرة الشمال، ٧ مقاعد في دائرة البقاع، وعلى ١١ مقعداً من كل لائحة من لوائح جبل لبنان، أي ما مجموعه ٤٠ مقعداً.
- يشترط في اللوائح أن تكون مكتملة، وإلا فقدت النسبيّة معناها. فإذا تنافست في بيروت مثلاً لوائح مكونة من عدد قليل من المرشّحين، كلّ من مذهب مختلف عن الآخر، فتعطي النسبية في هذه الحال مفاعيل النظام الأكثري.
- لكل مقترع صوت واحد يمنح للائحة كاملة بكافّة مرشّحيها، ويفضّل في هذا النظام أن تكون اللوائح مقفلة لكي لا يتحوّل الصوت التفضيليّ الذي يمنحه المقترع لمرشّحه المفضّل، إلى تفضيل مذهبي أو ذي طابع فردي ضيّق.

النموذج الخامس: لبنان مقسم إلى ٩ دوائر انتخابية نظام نسبي على أساس مذهبي

توزع المقاعد في هذا النظام على اللوائح بحسب النسبة التي تحصل عليها كلّ لائحة من أصوات المقترعين. اما هذا النموذج فيتميز بـ:[٣١]

- يقسم لبنان في هذا النظام إلى ٩ دوائر انتخابية هي: دائرة الجنوب الأولى، دائرة الجنوب الثانية، دائرة البقاع الجنوبي، دائرة البقاع الشمالي، دائرة الشمال الأولى، دائرة الشمال الثانية، دائرة جبل لبنان الأولى، دائرة جبل لبنان الثانية ودائرة بيروت.
- من الممكن التعديل في التقسيمات الإداريّة اللبنانية ليصبح عدد المحافظات اللبنانية تسعاً، فتتماثل عند ذلك الدوائرالانتخابية المقترحة مع المحافظات اللبنانية الجديدة.
- تتوزع المقاعد على الدوائر الانتخابية على الشكل الآتي:

دائرة الجنوب الأولى ١٢ مقعداً	٦ شيعة، ٢ سنّة، ٢ موارنة، ١ روم كاثوليك، ١ روم أرثوذكس.
دائرة الجنوب الثانية ١١ مقعداً	٨ شيعة، ١ سنة، ١ درزي، ١ روم أرثوذكس.
دائرة البقاع الجنوبي ١٣ مقعداً	٣ سنّة، ٢ شيعة، ٢ روم أرثوذكس، ٢ موارنة، ٢ روم كاثوليك، ١ أرمن أرثوذكس، ١ درزي.

٣١ «التمثيل النسبي»، ص ١٤٧-١٤٩، المرجع السابق.

دائرة البقاع الشمالي ١٠ مقاعد	٦ شيعة، ٢ سنّة، ١ ماروني، ١ روم كاثوليك.
دائرة الشمال الأولى ١٤ مقعداً	٥ سنّة، ٤ روم أرثوذكس، ٢ علويون، ٣ موارنة.
دائرة الشمال الثانية ١٤ مقعداً	٦ سنّة، ٦ موارنة، ٢ روم أرثوذكس.
دائرة جبل لبنان الأولى ١٦ مقعداً	١١ موارنة، ٢ روم أرثوذكس، ١ شيعة، ١ روم كاثوليك، ١ أرمن أرثوذكس
دائرة جبل لبنان الثانية ١٩ مقعداً	٨ موارنة، ٥ دروز، ٢ شيعة، ٢ سنّة، ١ روم أرثوذكس، ١ روم كاثوليك.
دائرة بيروت ١٩ مقعداً	٦ مقاعد للسنة، ٣ مقاعد للأرمن الأرثوذكس، مقعدان للشيعة، مقعدان للروم الأرثوذكس، مقعد للدروز، مقعد للموارنة، مقعد للروم الكاثوليك، مقعد للأرمن الكاثوليك، مقعد للإنجليين، مقعد للأقليات.

- لا يمكن تشكيل لوائح مذهبية، بحسب هذا النظام، تتكوّن من مرشحي مذهب واحد، بل يشترط أن تكون اللوائح مكتملة، وتضّم مرشّحين عن المذاهب المذكورة أعلاه كافة، كلّ بحسب حصّته وفقاً للكوتا المذهبية. وذلك لكي لا تتحول الانتخابات إلى معارك بين أبناء المذهب الواحد وتبتعد بذلك عن طابعها الوطني، ولكي تتحول المعارك الانتخابيّة إلى معارك بين برامج وأفكار سياسيّة على مستوى الوطن لا على مستوى المذهب الواحد، وإلا سيبدأ المرشّحون بالتنافس على كيفّية تأمين مصالح مذاهبهم للوصول إلى البرلمان ولو أتى ذلك على حساب مصلحة الوطن.
- لكل مقترع صوت واحد يمنح للائحة كاملة بكاّفة مرشّحيها.
- تحترم في هذا النظام الكوتا النسائيّة، فتحصل النساء على مقعد من ثلاثة مقاعد على لوائح الترشيح على الأقلّ.
- من الأفضل أن تكون اللوائح في هذا النظام مقفلة أي أن لا يتمكّن الناخب من التأثير في ترتيب أسماء المرشّحين. لأن إفساح المجال أمام المقترع لاختيار مرشحه المفضّل، في نظام مذهبي، قد يشجّع فردّية العمل السياسي. ولأنّ الصوت التفضيلي في هذا النظام لا يؤدّي إلى تقدّم أحد المرشحّين على ١٢٧ مرشّحاً آخرين، بل يؤدّي عملياً إلى تفضيله على آخرين من أبناء مذهبه.
- في حال شغور مقاعد أحد مجلس النواب، بسبب وفاة أحد النواب أو استقالته أو فقدانه الأهلية أو غير ذلك، يمنح هذا المقعد إلى المرشح الخاسر الأول على لائحة النائب المنتهية ولايته. أما في حال تعذر ذلك، أي إذا كانت اللائحة التي ترشّح على أساسها هذا النائب قد فازت بجميع المقاعد المخصصة لمذهب النائب المنتهية ولايته، فإما أن يصار إلى إجراء انتخابات فرعية على أساس النظام الأكثري لملء الشغور، في مهلة أقصاها شهرين من تاريخ شغورهذا المقعد، أو يتم انتخاب رديف مع كل مرشح يأخذ مكان هذا الأخير في حال شغور مقعده.[٣٢]

النموذج السادس: التمثيل النسبي، دوائر متوسطة.

ان النموذج الأول هو الأسمى والذي تطمح الجمعية إلى تطبيقه يوماً ما في لبنان، لكن مرحلياً وكاقتراح عملي تدعو الجمعية إلى تطبيق النموذج السادس حيث يقترح ما يأتي:

تقسم لبنان إلى دوائر انتخابيّة تتوفّر فيها المعايير الآتية:

- أن تكون الدوائر على الأقلّ دوائر متوسطة (نحو ٢٠ مقعداً) لكي تعطي النسبيّة مفعولها، لأن الدوائر المتوسطة تحقق ما يأتي:
  - تؤمّن ديناميكية تغيير بحدها الأدنى.
  - تشكّل مرحلة انتقالية من دوائر صغرى (قضاء) وصولاً إلى لبنان دائرة انتخابية واحدة.
  - تشجّع على بناء تحالفات بين الأحزاب والتجمّعات السياسيّة، ما يحدّ من الخطاب السياسي المتعصّب ويحدّ من الشخصانية في العملية الانتخابية.
  - لأنّ هذا التقسيم قد يساهم في تحويل الانتخابات من «تصويت للأشخاص» إلى «تصويت للأفكار» وللبرامج السياسية.
  - لأنّ المبدأ العام المرافق لتطبيق نظام التمثيل النسبي، يظهر أنّه كلّما كبرت الدائرة الانتخابيّة، ارتفعت قدرة المجموعات الصغيرة في الوصول إلى مجلس النواب.

٣٢ «التمثيل النسبي»، المرجع نفسه.

- بالمقارنة مع الدوائر الصغيرة أو الدوائر الفردية، يضعف هذا النموذج من حدّة الزبائنية السياسية، التي سيصعب على المروّجين لها الوصول إلى البرلمان لمجرّد أنهم قدّموا «الخدمات» لأبناء دائرتهم الصغيرة أو لأبناء مذهبهم.
- على أن تؤمّن الدوائر المتوسطة المساواة بين الناخبين اللبنانيين (قيمة صوت الناخب)
- على ان توزّع المقاعد على اللوائح في هذا النظام وفق قاعدة الكسر الأكبر.
- تحديد عتبة انتخابية بحيث تشكّل الحد الأدنى المتوجّب الحصول عليها لتتمثل اللائحة (على أن تحدّد بدقّة أكبر عند اختيار الدائرة).
- تكون اللوائح مقفلة مع إمكانية تشكيل لوائح غير مكتملة من ثلثي مقاعد الدائرة على الأقلّ.

النموذج	عدد الدوائر	عدد المقاعد	الكوتا النسائية	ملاحظات
الأول	لبنان دائرة انتخابية واحدة	١٢٨ مقعداً	مقعد واحد من كل ثلاثة مقاعد على لوائح الترشيح كحد أدنى	
الثاني	لبنان دائرة انتخابية واحدة	١٢٨ مقعداً	مقعد واحد من كل ثلاثة مقاعد على لوائح الترشيح كحد أدنى	
الثالث	لبنان دائرة انتخابية واحدة	١٢٨ مقعداً	مقعد واحد من كل ثلاثة مقاعد على لوائح الترشيح كحد أدنى	
الرابع	لبنان مقسم إلى ٥ دوائر انتخابية	دائرة بيروت = ١٩ مقعداً	٦ مقاعد	مقعد واحد من كل ثلاثة مقاعد على الأقل
		دائرة البقاع = ٢٣ مقعداً	٧ مقاعد	
		دائرة الشمال = ٢٨ مقعداً	٩ مقاعد	
		دائرة الجنوب = ٢٣ مقعداً	١١ مقعداً	
		دائرة جبل لبنان = ٣٥ مقعداً	٧ مقاعد	
الخامس	لبنان مقسم إلى ٩ دوائر انتخابية	دائرة الجنوب الأولى = ١٢ مقعداً	٤ مقاعد	مقعد واحد من كل ثلاثة مقاعد على الأقل
		دائرة الجنوب الثانية = ١١ مقعداً	٣ مقاعد	
		دائرة البقاع الجنوبي = ١٣ مقعداً	٤ مقاعد	
		دائرة البقاع الشمالي= ١٠ مقاعد	٣ مقاعد	
		دائرة الشمال الأولى= ١٤ مقعداً	٤ مقاعد	
		دائرة الشمال الثانية = ١٤ مقعداً	٤ مقاعد	
		دائرة جبل لبنان الأولى= ١٦ مقعداً	٥ مقاعد	
		دائرة جبل لبنان الثانية = ١٩ مقعداً	٦ مقاعد	
		دائرة بيروت = ١٩ مقعداً	٦ مقاعد	
السادس	دوائر متوسطة	نحو ٢٠ مقعداً	ما يقارب ٦ مقاعد في كل دائرة	مقعد واحد من كل ثلاثة مقاعد على الأقل

الفصل الثالث: الجهة المنظمة للانتخابات ودورها في لبنان:

تجرى الانتخابات في لبنان وفق النظام الأكثري البسيط، حيث يكون الاقتراع عاماً وسرياً وعلى درجة واحدة. يطبق قانون الانتخابات على كل من الانتخابات النيابية والبلدية والاختيارية.

لقد خضع قانون الانتخابات للتعديل عدة مرات، وصولاً إلى تعديل عام ٢٠٠٨، الذي بموجبه أجريت الانتخابات النيابية والبلدية في ٢٠٠٩-٢٠١٠.

بموجب هذا القانون، تدير وزارة الداخلية والبلديات العمليات الانتخابات النيابية والبلدية العامة والفرعية في لبنان وتشرف عليها، على غرار العديد من الدول العربية حيث تدير العملية الانتخابية وزارة الداخلية من ناحية التنظيم، الإدارة، والإشراف على سير الانتخابات إبتداءً من الأعمال التحضيرية إلى يوم الاقتراع ففرز الأصوات وإعلان النتائج.

لا بد من الذكر، أن غالبية دول العالم اتجهت لإنشاء جهاز مستقل توكل إليه مهام إدارة العملية الانتخابية (فلسطين والعراق).

القسم الأول: الإطار التنظيمي الحالي للانتخابات في لبنان وإجراءاتها

تدير وزارة الداخلية والبلديات العمليات الانتخابية النيابية والبلدية العامة والفرعية والاختيارية في لبنان وتحديداً يدير هذه الانتخابات كلّ من:

- دائرة الانتخابات في المديرية العامة للشؤون السياسية واللاجئين.
- دائرة الأحوال الشخصية (لإعداد لوائح الشطب).
- مكتب وزير الداخلية.
- غرفة العمليات (إدارة العملية الانتخابية يوم الاقتراع)
- هيئة الإشراف على الحملة الانتخابية (٢٠٠٩).

كما يشارك في مراحل العمليّة الانتخابية كلّ من:

- وزارة العدل (عبر تشكيل لجان القيد العليا والابتدائية)
- بعض الأعمال قد تتعاقد وزارة الداخلية مع شركات خاصة للقيام بها.
- بعض الأعمال قد ينفذها ممولون وواهبون.
- وزارة التربية في تأمين المدارس كمراكز اقتراع (من دون بدل مالي)

يظهر الرسم أدناه الهيكلية الحالية لإدارة الانتخابات في لبنان:[٣٣]

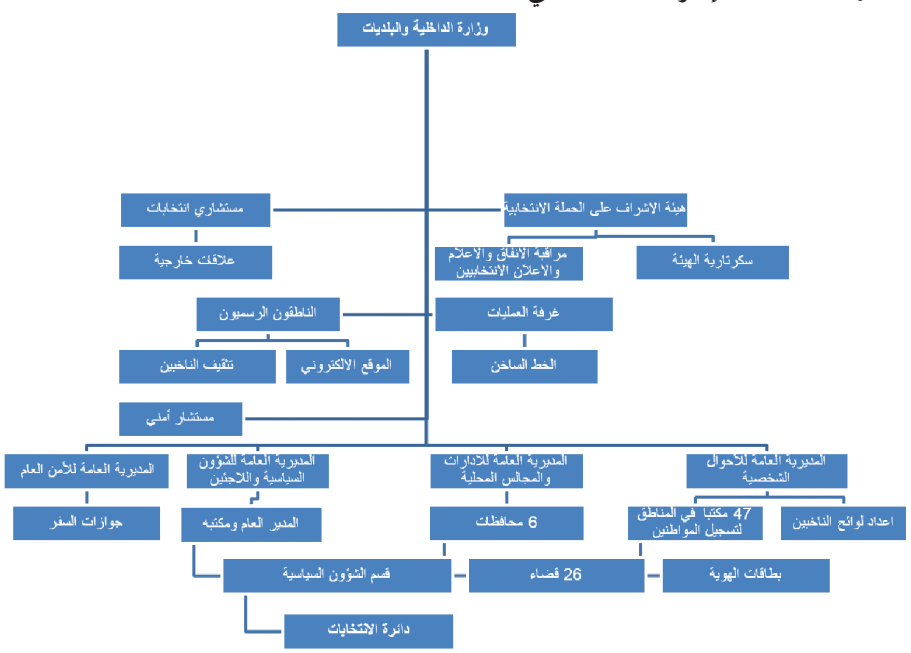

٣٣ Preliminary Issues for a Feasibility Study on an Independent Electoral Commission In Lebanon, Europeene Union – IFES,USAID, July ٢٠١٠.

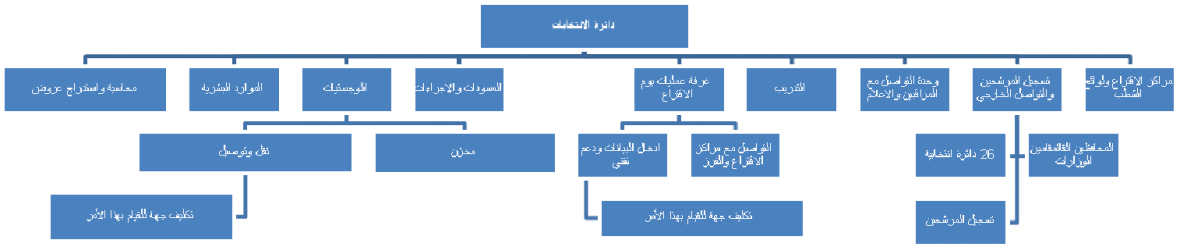

أما المراحل التنظيمية للتحضير للعملية الانتخابية فتقسم إلى ثلاث مراحل كالآتي:

الإطار التنظيمي المالي ما قبل الانتخابات:

يتضمن الإطار التنظيمي ما قبل الانتخابات الأعمال التحضيرية والقوائم الانتخابية الخاصة بالعملية الانتخابية. وقد رعى قانون الانتخابات النيابية رقم ٢٠٠٨/٢٥، كيفية تشكيل القوائم بحيث يكون قيد الناخبين في القوائم إلزامياً ودائماً، وتتضمن أسماء الناخبين وفقاً لسجلات الأحوال الشخصية، ولا يقيد أحد في غير قائمة واحدة.[٣٤] يتوجب على رؤساء وأقسام النفوس في المناطق أن يرسلوا سنوياً إلى المديرية العامة للأحوال الشخصية لوائح أولية تتضمن أسماء الأشخاص المسجلين الذين تتوافر فيهم الشروط القانونية للقيد في القوائم الانتخابية. وبعدها ترسل المديرية العامة للأحوال الشخصية القوائم الانتخابية الأولية إلى البلديات وإلى المختارين وإلى مراكز المحافظات والأقضية وإلى سفارات وقنصليات لبنان في الخارج بهدف نشرها وتعميمها. تعلن وزارة الداخلية بواسطة وسائل الإعلام المرئية والمسموعة والمقروءة، عن جاهزية القوائم الانتخابية، وتدعو الناخبين إلى الإطلاع عليها أو نسخها.[٣٥]

ومن الأعمال التحضيرية أيضاً، تنشأ في كل دائرة انتخابية لجنة قيد أو أكثر[٣٦] ، حيث تتولى المهام الآتية:

- النظر في طلبات التصحيح على القوائم الانتخابية.
- تلقي نتائج الانتخابات بعد إقفال أقلام الاقتراع ودرس المحاضر والمستندات واتخاذ القرارت المناسبة بشأنها.
- ثم القيام بعملية جمع الأصوات وتنظيم الجدول العام بالنتيجة التي نالها كل مرشح ورفعها إلى رؤساء لجان القيد العليا المختصة.

تنشئ وزارة الداخلية بالتعاون مع وزارة العدل في كل دائرة انتخابية لجنة قيد عليا[٣٧] ، حيث تتلقى النتائج المرفوعة إليها من لجان القيد في الدائرة الانتخابية مع المستندات العائدة لها وجدول النتائج الملحقة بها وتقوم بالتدقيق في هذه المستندات.

لقد نصت المادة ٤٣ من قانون الانتخابات النيابية رقم ٢٠٠٨/٢٥، على ان «الانتخابات تجرى في يوم واحد لجميع الدوائر الانتخابية، وذلك خلال ٦٠ يوماً التي تسبق انتهاء ولاية مجلس النواب، باستثناء الحالة التي حل فيها المجلس المذكور، حيث تجري الانتخابات خلال الثلاثة أشهر التي تلي نشر مرسوم الحل». وفي حالات شغور أي مقعد من مقاعد مجلس النواب بسبب الوفاة او الاستقالة أو إبطال النيابة أو لأي سبب آخر، تجري الانتخابات لملء المقعد الشاغر خلال شهرين من تاريخ الشغور حيث تجري الانتخابات الفرعية على مستوى الدائرة الانتخابية العائد لها هذا المقعد، ويشترك فيه الناخبون المقيمون فقط وتحديد مراكز الاقتراع ضمن هذه الدائرة من قبل الوزارة.[٣٨]

يجوز لمن توافرت فيه الشروط ليكون عضواً في المجلس النيابي، أن يرشح نفسه عن أي دائرة كانت، وذلك بتقديم تصريح إلى الوزارة موقعاً منه شخصياً ومصدقاً على توقيعه لدى الكاتب العدل وفقاً لنموذج يتضمن البيانات الآتية:

- إسم المرشح
- تعيين المقعد والدائرة التي يرغب بترشيح نفسه عنهما.

---

٣٤ قانون الانتخابات النيابية رقم ٢٠٠٨/٢٥، الفصل الرابع، في الأعمال التحضيرية والقوائم الانتخابية، المواد ٢٤-٢٥-٢٦.

٣٥ «دليل المراقبين ووسائل الإعلام» الانتخابات البلدية والاختيارية، آيار ٢٠١٠، وزارة الداخلية والبلديات، ص ٤٥-٤٦.

٣٦ تتألف كل لجنة قيد من قاض عامل، رئيساً،أحد رؤساء أو أعضاء مجالس البلديات في الدائرة الانتخابية، من موظف من الأحوال الشخصية عضوين. يلحق بكل لجنة قيد موظف أو أكثر من موظفي الأحوال الشخصية بقرار من الوزير. قانون الانتخابات النيابية رقم ٢٠٠٨/٢٥، المادة ٣٨ من قانون الانتخابات النيابية رقم ٢٠٠٨/٢٥ مرجع سابق.

٣٧ تتألف من مستشار لدى محكمة التمييز أو رئيس غرفة استئناف، رئيساً، قاض عامل، مفتش من التفتيش المركزي، عضوين، رئيس دائرة النقوس، رئيس قسم أو موظف في المديرية العامة للحوال الشخصية، مقرر، المادة ٤٠-٤١، ص٤٦، المرجع نفسه.

٣٨ المادة ٤٥، من قانون الانتخابات النيابية رقم ٢٠٠٨/٢٥مرجع سابق

كما يرفق ربطاً بالتصريح المستندات الآتية:

- سجلاً عدلياً لا يتجاوز تاريخه شهراً واحداً
- صورتين شمسيتان
- إيصال مالي من صندوق المالية يثبت إيداعه رسم الترشيح البالغ مليوني ليرة لبنانية، والتأمين الانتخابي البالغ ستة ملايين ليرة لبنانية
- شهادة مصرفية تثبت فتح حساب الحملة الانتخابية المنصوص عليه في هذا القانون.[٣٩]

كما يحق لكل من فاز في الانتخابات أن يسترد قيمة التأمين ما عدا الخاسرين إلا إذا حصلوا على نسبة ٢٠ ٪ على الأقل من الأصوات.

أما باب الترشيح فيقفل قبل الموعد المحدد للانتخابات بستين يوماً، على المرشح أن يودع تصريحه في الوزارة مرفقاً بكامل المستندات ويحصل بالمقابل على إيصال من قبل الوزارة بتسجيل ترشحه. أما في حال انقضت مدة الترشيح حتى بعد التمديد، ولم يتقدم لمقعد معين إلا مرشح واحد، يعتبر هذا المرشح فائزاً بالتزكية.[٤٠] وأخيراً لا يجوز للمرشح أن يرجع عن ترشيحه إلا بموجب تصريح قانوني مصدق لدى الكاتب العدل يودع لدى الوزارة، قبل موعد الانتخابات بخمسة وأربعين يوماً على الأقل. وبعد إقفال باب الترشيح تعلن الوزارة أسماء المرشحين المقبولين وتبلغ ذلك إلى المحافظين والقائمقامين ثم تنشرها حيث يلزم.[٤١]

الإطار التنظيمي المالي في يوم الاقتراع

تقسم الدائرة الانتخابية في لبنان يوم الاقتراع بقرار من وزير الداخلية والبلديات إلى عدد من مراكزالاقتراع تتضمن عدداً من الأقلام. كما يعين المحافظ أو القائمقام كل في نطاق اختصاصه، لكل قلم اقتراع رئيساً وكاتباً أو أكثر يكلفون من بين موظفي الدولة ويختار من بينهم رئيساً للمركز ومساعداً له للإشراف على عملية الفرز[٤٢]. يوم الاقتراع، يحضر رئيس القلم مع الكاتب عند الساعة السادسة لتحضير العملية الانتخابية. ويتألف نصاب هيئة القلم خلال العملية الانتخابية من رئيس قلم وعضوين على الأقل من هيئة القلم. يتمتع رئيس القلم وحده بسلطة المحافظة على النظام داخل القلم، ولا يجوز لأي من عناصر القوى الأمنية الوجود داخله إلا بطلب منه وبصورة مؤقتة وحصراً لأجل تأمين سلامة العملية الانتخابية.

قبل الشروع بعملية الاقتراع يقوم رئيس القلم بتحضير أقلام الاقتراع (نسخة عن قوائم الناخبين، نسخة عن قانون الانتخابات، محضر قلم الاقتراع، نسخة عن لوائح الشطب، مغلفات رسمية ممهورة....)[٤٣]. كما تزود وزارة الداخلية والبلديات بما تقتضيه العملية الانتخابية من لوازم وقرطاسية، كما تقوم بتزويد كل قلم بصندوق اقتراع واحد مصنوع من مادة صلبة شفافة ذات فتحة واحدة. حيث يفتح رئيس القلم قبل الشروع بعملية الاقتراع الصندوق ويتأكد مع هيئة القلم والمندوبين انه فارغ ثم يقفله إقفالاً محكماً ويكون لكل قلم اقتراع معزل واحد أو أكثر ويعتبر وجوده إلزامياً لسير العملية الانتخابية[٤٤].

يعلن رئيس قلم الاقتراع عند الساعة السابعة صباحاً إفتتاح القلم وتجري عملية الاقتراع لغاية الساعة السابعة مساء، وتستمر يوماً واحداً فقط يكون دائماً يوم أحد.

على هيئة قلم الاقتراع التحقق من ان أصابع الناخب كلها ليست مدموغة بالحبرالخاص، والتأكد من أن الناخب يحمل وثائق التعريف اللازمة للمشاركة في الانتخابات (بطاقة هوية أو جواز السفر العادي الصالح)، كما يعود لرئيس القلم التحقق مرة ثانية من هذه الأمور ويتحقق أيضاً من إسم الناخب على لوائح الشطب. لا يجوز لأحد أن يقترع إلا إذا كان إسمه مقيداً في لائحة الشطب العائدة للقلم، أو إذا كان قد استحصل من لجنة القيد المختصة على قرار بقيد إسمه. يجري الاقتراع بواسطة مغلفات مصمغة غير شفافة من نموذج واحد لجميع الناخبين تقدمها وزارة الداخلية وتوضع تحت تصرف الناخبين على طاولة القلم أمام الرئيس وهذه المغلفات المطبوعة عليها عبارة «وزارة الداخلية» تمهر بخاتم المحافظة أو القضاء[٤٥].

للناخب عند دخوله القلم أن يحمل بصورة مستترة ورقة تتضمن أسماء المرشحين الذين يريد انتخابهم أو أن يأخذ ورقة بيضاء من بين الأوراق البيضاء الموضوعة على الطاولة في المعزل يكتب عليها أسماء المرشحين الذين يريد انتخابهم. يتوجب على الناخب الإدلاء بصوته داخل المعزل

٣٩ قانون الانتخابات النيابية رقم ٢٠٠٨/٢٥، المادة ٤٦-٤٧، المرجع السابق.
٤٠ المادة ٤٩-٥٠، قانون الانتخابات النيابية رقم ٢٠٠٨/٢٥ مرجع سابق
٤١ المادة ٥٢-٥٣، قانون الانتخابات النيابية رقم ٢٠٠٨/٢٥ مرجع سابق
٤٢ قانون الانتخابات النيابية، الفصل السابع، في عملية الاقتراع، المادة ٧٨-٧٩، ص٥٢، المرجع السابق.
٤٣ الدليل الشامل للانتخابات البلدية والاختيارية،»تحضير أقلام الاقتراع»، انتخابات ٢٠١٠، وزارة الداخلية والبلديات، ص ٢٢-٢٣.
٤٤ قانون الانتخابات النيابية رقم ٢٠٠٨/٢٥، مادة ٨٥-٨٦، ص ٥٣-٥٤، المرجع السابق.
٤٥ مادة ٨٨ من قانون الانتخابات النيابية رقم ٢٠٠٨/٢٥ مرجع سابق

يشكل إلزامي ويدخل إليه بمفرده، لكن يحق لذوي الاحتياجات الخاصة الذين يحتاجون إلى من يساعدهم في التصويت الاستعانة بناخب آخر ليعاونهم. يضع الناخب المغلف في صندوق الاقتراع ويطلب منه التوقيع مقابل إسمه أو أن يبصم على لائحة الشطب في حال كان لا يجيد القراءة والكتابة، كما يطلب من الناخب دمغ ابهام يده اليسرى بالحبر الخاص كدليل أنه أدلى بصوته[٤٦].

يعلن رئيس القلم ختام عملية الاقتراع بحلول الساعة السابعة مساءً، ما لم يكن ثمة ناخبون حاضرون في الباحة الداخلية لمركزالاقتراع لم يدلوا بصوتهم بعد، حينئذ يصار إلى تمديد المدة لحين تمكينهم من الاقتراع[٤٧].

الإطار التنظيمي بعد الاقتراع (الفرز وإعلان النتائج)

عند الساعة السابعة مساءً تختتم عملية الاقتراع في جميع الدوائر الانتخابية على كامل الأراضي اللبنانية، ويقفل باب الاقتراع ولا يسمح بالبقاء داخل القلم إلا لهيئة القلم ومندوبي المرشحين الثابتين و/ أو المتجولين والمراقبين المعتمدين. تقوم الوزارة بتجهيز جميع أقلام الاقتراع بكاميرات خاصة وأجهزة تلفزيونية بحيث يتم تسليط جهاز الكاميرا على ورقة الاقتراع بشكل يسمح بظهور مضمونها على شاشة التلفزيون، ما يتيح لأعضاء هيئة قلم الاقتراع ومندوبي المرشحين والمراقبين المعتمدين، من الاطلاع بسهولة على الأسماء الواردة فيها أثناء عملية فرز الأصوات ، بعد تحضير كامل الأمور اللازمة لعملية الفرز، يفتح صندوق الاقتراع وتحصى المغلفات الموجودة في الصندوق ويدوّن عددها في المحضر حيث يجب أن يكون عدد المغلفات مساوياً لعدد تواقيع الناخبين على لائحة الشطب.

يفتح الرئيس أو مساعده كل مغلف على حدة، ويضع ورقة الاقتراع أمام الكاميرا للمراقبة ويقرأ بصوت عالٍ الاسم أو الأسماء التي تمّ الاقتراع لها من قبل الناخبين، وذلك تحت الرقابة الفعلية للمرشحين أو مندوبيهم، والمراقبين المعتمدين في حال وجودهم[٤٨].

أما أوراق الاقتراع فتعتبر باطلة في حال:

- كان يحوي المغلف علامات تعريف أو إساءة إلى مرشحّ أو أي شخص آخر
- إذا لم يحمل المغلف الختم الرسمي
- إذا لم يكن المغلف يحمل توقيع رئيس القلم
- إذا إحتوى المغلف أكثر من ورقة اقتراع واحدة.

تفرز أوراق الاقتراع الملغاة في مجموعتين: «المغلفات الملغاة» و»أوراق الاقتراع الملغاة». أما الأوراق البيضاء فتعتبر تصويتاً صحيحاً ولا تحتسب من الأوراق الملغاة.

وفي ما يخص عملية عد الأصوات، يكتب كاتب قلم الاقتراع أسماء المرشحين على رأس كل قسم من ورقة فرز الأصوات، في الوقت الذي يقرأ فيه رئيس القلم الأسماء، يشطب الكاتب النقاط في الخانة المخصصة بالمرشح، ثم يشطب النقاط من اليسار إلى اليمين. ما إن ينتهي الخط المؤلف من ١٠ نقاط، يضع الكاتب دائرة حول الأرقام ١٠،٢٠،.... الموازية للخط[٤٩]. بعد الانتهاء من العد وإحصاء الأوراق الملغاة والأوراق البيضاء، يحصي رئيس القلم والكاتب الأصوات التي حصدها كل مرشح، ثم يدون إعلان نتيجة الاقتراع استناداً إلى ورقة فرز الأصوات وذلك بذكر اسم المرشح الذي نال أكبر عدد من الأصوات فالعدد الذي يليه ويتوجب ذكر أسماء المرشحين كافة بغض النظر عن عدد الأصوات التي حصدوها. يعلن الرئيس على إثر فرز الأصوات نتيجة الاقتراع المؤقتة ويوقع عليها، ويلصق فوراً الإعلان الذي يتضمن النتيجة على باب قلم الاقتراع. ثم يضع الرئيس في ملف خاص لوائح الشطب وجميع أوراق الاقتراع وورقة فرز أصوات الناخبين، ويختم الملف بالشمع الأحمر وينقله رئيس القلم ومساعده إلى مركز لجنة القيد بمواكبة امنية حيث يصار إلى تسليمه مع كافة المستندات إلى رئيس لجنة القيد. تقوم لجان القيد بدراسة المحاضر والمستندات وتتحقق من عدد الأصوات التي نالها كل مرشح وجمعها، وتجمع لجنة القيد الأصوات الواردة في الجداول وتدون النتيجة النهائية في الدائرة الانتخابية على الجدول النهائي بالأرقام والأحرف وتوقع على الجدول العام وعلى المحضر، ثم تعلن أمام المرشحين أو مندوبيهم النتائج النهائية التي نالها كل مرشح. وأخيراً، ترسل النتائج مع المحضر النهائي إلى وزارة الداخلية والبلديات التي تتولى إعلان النتائج النهائية الرسمية وأسماء المرشحين والفائزين[٥٠].

---

٤٦ الدليل الشامل للانتخابات البلدية والاختيارية،»الاقتراع والدمغ بالحبر»، ص ٢٧-٢٨، المرجع السابق.

٤٧ الدليل الشامل للانتخابات البلدية والاختيارية،» ختام عملية الاقتراع»، ص ٣٢، المرجع نفسه.

٤٨ قانون الانتخابات النيابية، الفصل الثامن في أعمال الفرز وإعلان النتائج، مادة ٩٤-٩٥، ص ٥٥، المرجع السابق.

٤٩ الدليل الشامل للانتخابات البلدية والاختيارية،»الفرز والعد»، ص ٣٩، المرجع السابق.

٥٠ قانون الانتخابات النيابية رقم ٢٠٠٨/٢٥، المادة ٩٩-١٠٠، ص ٥٥-٥٦، المرجع السابق.

الفصل الرابع: واقع العملية الانتخابية النيابية في لبنان وإجراءاتها

لمحة تاريخية عن المجالس المنتخبة في لبنان:

لطالما شكلت الانتخابات محطة مفصليّة في الحياة السياسيّة للدول وارتبطت بالقدرة على تحقيق الاستقرار السياسي والأمني والاقتصادي والاجتماعي فيه. فهي تؤدي إلى إعادة تشكيل السلطة السياسيّة وتحديد توجهاتها، من خلال ترجمة رأي الشعب وخياراته في إدارة الحكم عبر ممثليه.

غير أن واقع العمليات الانتخابية المتتالية كان منذ القدم وما يزال في لبنان يتأثر بعدة عوامل وتشوبه جملة من الشوائب الإجرائية التي تخل بالمبادئ الديمقراطية الهادفة لتحقيق التمثيل الصحيح.

يعود تاريخ التمثيل الانتخابي في لبنان إلى حقبة القائمقاميتين حيث أرست تعليمات شكيب أفندي عام ١٨٤٥، إنشاء مجالس إداريّة في كل قائمقاميّة تكون منتخبة من قبل المطارنة وشيوخ العقل وباستطلاع آراء القائمقامين لناحية الأهلية لترشحهم. ومن أهم شروط الترشح التي كرستها هذه التعليمات، أن لا يكون المرشح قد تعاون مع أو طلب مساعدة أي أجنبي، وأن يكون منتمياً إلى الإدارة الجبليّة[٥١] وفي الواقع أن هذه التعليمات أتت لتخفف من حدة الانقسام الطائفي الذي برز في أحداث عام ١٨٤٢ وثورة عام ١٨٤٥ فتكرّس من خلالها مبدأ التمثيل الانتخابي الطائفي في المجالس الإدارية بشكل متساوٍ بين الطوائف ومعطياً الفرصة للفلاحين بأن يتمثلوا فيها إذا توفرت فيهم شروط الترشح[٥٢].

وبعد تزايد حدّة التوترات الطائفية والعاميّات والثورة الفلاحية، تم الاتفاق بين الدولة العثمانية والدول الأوروبية على إصدار نظام أساسي للبنان عام ١٨٦١ أدخلت عليه تعديلات في بروتوكول ١٨٦٤. فتم إلغاء نظام القائمقاميتين ومجالسه وحل محله مجلس إدارة يتألف من إثني عشر عضواً يتم انتخابهم من مشايخ القرى على القاعدة الطائفية، ويتم انتخاب مشايخ القرى من قبل الشعب، غير ان هذا المجلس بالرغم من طابعه التمثيلي لا يمكن اعتباره شبيها بأنظمة المجالس النيابية حيث إن وظيفته اقتصرت على تقديم الاستشارات للمتصرف الحاكم الفعلي للبنان . والأمور المالية والإدارية [٥٣]. وغالبا ما كانت تجرى الانتخابات وفقاً لإرادة المتصرفين، وبتدخل وضغط مباشر على الناخبين من القائمقامين في انتخاب مشايخ القرى، مع ما يترافق ذلك من فساد ورشوة وتزوير ومخالفة القوانين ما أدى إلى إعلان الصدر الأعظم العثماني عن تعديل النظام الأساسي للبنان بحيث لا تتدخل الحكومة بانتخابات مشايخ القرى والمجلس الإداري[٥٤].

وقد أدى تكريس النظام الطائفي إلى إظهار مصلحة الوطن من خلال مصلحة الطوائف فيه، ما انعكس بشكل جذري على الممارسات الانتخابية للناخب اللبناني.

ومع سقوط الحكم العثماني وإعلان دولة لبنان الكبير، كانت أول انتخابات تمثيلية العام ١٩٢٠، غير أن المجلس المنتخب لم يكن تشريعياً حيث بقي الفرنسيون يصدرون التشريعات كافة. ومع إعلان الدستور اللبناني عام ١٩٢٦ انطلقت الحياة البرلمانية في لبنان على القاعدة الطائفية التي كرّست في المادة ٩٥ منه. وتوالت الانتخابات النيابية حتى العام ١٩٧٢ قبل الحرب الأهلية، فتوقفت خلالها لتعود العام ١٩٩٢ مع انتهاء الحرب، سبق ذلك وضع وثيقة وفاق وطني[٥٥] وتعديل دستوري في العام ١٩٨٩ أشير فيها إلى مجموعة من الإصلاحات المرتبطة بقانون الانتخاب وبإعادة توزيع المقاعد في مجلس النواب مناصفة بين الطائفتين (ملحق ب).

تعددت القوانين الانتخابية في لبنان منذ العام ١٩٢٢ وكان آخرها العام ٢٠٠٨. وهي بمجملها كانت تأتي تلبية لحاجات أو مصالح محددة وفي إطار أحداث وظروف سياسيّة متباينة.

من حيث حجم الدوائر، اعتمد لبنان منذ الانتداب الفرنسي (١٩٢٠-١٩٤٣) وحتى عام ١٩٥٠ خمس دوائر انتخابية كبيرة وهي عبارة عن المحافظات. وبموجب قانون العام ١٩٥٠ قسم لبنان إلى ٩ دوائر انتخابية متوسطة. والمرسوم الاشتراعي رقم ١٩٥٢/٦ اعتمد الدوائر الصغيرة فقسم لبنان إلى ٣٣ دائرة (٢٢ دائرة فردية و ١١ دائرة ذات مقعدين). أما قانون العام ١٩٥٧ فقد قسم الدوائر الانتخابية إلى ٢٧ دائرة، أما في العام ١٩٦٠ فقد تم اعتماد القضاء كدائرة انتخابية. قانون العام ١٩٩٢ اعتمد المحافظة من جديد فقسمت الأراضي اللبنانيّة إلى ٦ دوائر انتخابية. قانون عام ١٩٩٦ اعتمد ١٠ دوائر انتخابية (٤ محافظات و ٥ أقضية). قانون عام ٢٠٠٠ اعتمد ١٤ دائرة انتخابية تتنوع في أحجامها. وقانون ٢٠٠٨ استند في القسم الأكبر منه إلى القضاء واعتمد ٢٦ دائرة انتخابية صغرى. ولاعتماد كل من الدوائر

٥١ ميشال مرقص، «تاريخ الحياة الانتخابيّة في لبنان١٨٤٣-١٩٧٠، وكالة النشر العربية- جونية، لبنان، ١٩٧٠، ص١٣-١٤.

٥٢ جورج سعادة،»تاريخ الانتخابات في لبنان من صدر التاريخ حتى اليوم»، وكالة النشر العربية – جونية، لبنان، ١٩٦٤، ص ١٧- ٢٠.

٥٣ ضاهر غندور، النظم الانتخابية، المرجع السابق، ص. ٢٩٤-٢٩٨.

٥٤ ميشال مرقص، تاريخ الحياة الانتخابيّة في لبنان ١٨٤٣-١٩٧٠، ص ٢٣-٢٩، المرجع السابق.

٥٥ وثيقة الوفاق الوطني (وثيقة الطائف) المصدقة بتاريخ ١٩٨٩/١١/٥

الانتخابية الصغرى أو الكبرى نتائج مختلفة. فمن إيجابيات اعتماد الدائرة الكبرى أي المحافظة، هي تغليب المصلحة الوطنية على المصلحة الفئوية فيعتمد المرشحون خطابات معتدلة ويقيمون تحالفات أوسع على المستوى الوطني. من ناحية أخرى، إن اعتماد الدائرة الصغرى يعزز العلاقة المباشرة بين الناخب والمرشح. إلا أنه وفي ظل ثنائية التمثيل الطائفي والمناطقي وعدم وجود نظام حزبي حقيقي فاعل عابر للطوائف والمناطق، تساهم الدائرة الصغرى في تعزيز العصبيات الطائفية والفئوية حيث يسعى المرشح لكسب تأييد أبناء طائفته ومنطقته.

كذلك مع كل تعديل للقوانين الانتخابية تغيرعدد النواب، ما كان له أثر كبير على مجريات الانتخابات. فمع تخفيض العدد تعاظمت النزعات الطائفية والتشنجات الفئوية حيث إن التنافس على عدد مقاعد قليل يؤدي إلى خلق التشنجات بين أفراد حلف سياسي واحد.[٥٦] حاليّاً ومنذ اتفاق الطائف اصبح عدد أعضاء المجلس النيابي ١٢٨ عضواً

قانون	عدد الدوائر	عدد النواب	
١٩٢٠.١٩٤٣ (الانتداب) وحتى ١٩٥٠	٥ دوائر كبيرة (المحافظة)	١٩٢٠: ١٧ عضواً ١٩٢٢: ٣٠ عضواً ١٩٢٧: ٤٦ عضواً	١٩٣٤: ٢٥ عضواً ١٩٣٧: ٦٣ عضواً ١٩٤٣: ٥٥ عضواً
١٩٥٠	٩ دوائر:	٧٧ عضواً	
	٣ دوائر على أساس المحافظة (الجنوب، البقاع، بيروت) ٣ دوائر لجبل لبنان ٣ دوائر للبنان الشمالي		
المرسوم الاشتراعي رقم ١٩٥٢/٦	٣٣ دائرة:	٤٤ عضواً	
	٢٢ دائرة فردية ١١ دائرة ذات مقعدين		
١٩٥٧	٢٧ دائرة متوسطة	٦٦ عضواً	
١٩٦٠	٢٦ دائرة (القضاء)	٩٩ عضواً	
١٩٩٢	٦ دوائر (المحافظة)	١٢٨ عضواً	
١٩٩٦	١٠ دوائر (المحافظة والقضاء)	١٢٨ عضواً	
٢٠٠٠	١٤ دائرة متنوعة	١٢٨ عضواً	
٢٠٠٨	٢٦ دائرة صغرى	١٢٨ عضواً	

رغم تغيّر القوانين والإجرائات المنظمة للعملية الانتخابية، اتسمت الانتخابات بمجموعة كبيرة من التجاوزات والشوائب التي أثرت وتؤثر على مجرياتها بشكل جذري مخلة بديمقراطيتها ونزاهتها، وقد تسنى للمجتمع المدني متابعتها منذ ما بعد اتفاق الطائف حيث دأب على مراقبة التجاوزات والتعديات كافة التي تحصل ما قبل العملية الانتخابية، في يوم الاقتراع وما بعد إعلان النتائج والمهلة لتقديم الطعون. ولعل الخبرات التي راكمتها «**الجمعية اللبنانية من أجل ديمقراطية الانتخابات**» في إطار قيادتها **للتحالف اللبناني لمراقبة الانتخابات** هي الأهم على هذا الصعيد.

فمنذ تأسيسها العام ١٩٩٦ واكبت الجمعية العمليات الانتخابية كافة التي توالت، فرصدت ووثقت العديد من المخالفات التي شهدتها منذ إعلان بدء الحملات الانتخابيّة وحتى البت بآخر طعن في المجلس الدستوري. وقد تنوعت المخالفات والتجاوزات لتطال جوانب العملية

٥٦ مؤلف جماعي، «مسائل في الديمقراطية اللبنانية»، المركز اللبناني للدراسات القانونية والاقتصادية، لبنان، ١٩٩٩، ص ٤٩-٥٢ .

الانتخابية كافة من إدارة الانتخابات والحملات الانتخابية والإعلام والإعلان الانتخابيين، الإنفاق الانتخابي إلخ[٥٧]...

القسم الأول: شوائب وتجاوزات رصدتها الجمعيّة خلال مراقباتها السابقة:

«تميّز النظام اللبناني منذ تأسيسه بوجود حريّات كفلها الدستور اللبناني لم تترجم في بناء نظام ديمقراطي مبني على مبادئ حقوق الإنسان، بالرغم من التزامه بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان منذ سنة ١٩٤٨ وتوقيعه على كل من المعاهدة الدولية حول الحقوق السياسية والمدنية سنة ١٩٦٦ ومعاهدة القضاء على أشكال التمييز كافة ضد المرأة سنة ١٩٧٩ لكنه وللأسف فشل في ترجمة ذلك في التشريعات والقوانين الانتخابية. فالقوانين الانتخابية التي عرفها لبنان منذ الاستقلال وحتى اليوم وبالرغم من التطور الذي طرأ عليها، لا تزال تعاني عجزاً في آليات تطبيق مبادئ حقوق الإنسان بشكل كامل وسليم، هذا ما دعا الجمعية إلى تسليط الاضواء على الشوائب والتجاوزات كمحاولة لإصلاح الواقع والوصول إلى ارساء اسس سليمة تتجسّد بأنظمة وقوانين انتخابية عصرية ومتطورة، متوافقة مع المعايير الدولية للانتخابات. فمن خلال التجارب المتعددة في مراقبة مجريات العملية الانتخابية يبرز واضحا لكل مراقب، المشكلات والنقاط المعيقة لتحقيق المبادئ التي سبق ذكرها حتّى وبالرغم من تحقيق تقدم إصلاحي جديد وملحوظ في القانون الانتخابي الاخير الا انّ عددا كبيرا من المشكلات ما زالت موجودة وما زالت تعرقل مسيرة الإصلاح من جوانب متعددة»[٥٨].

ما زالت وزارة الداخلية والبلديات حتى يومنا هذا الجهة المسؤولة عن إدارة الانتخابات وتنظيمها. وباستثناء حالات قليلة شهدت العملية الانتخابية استغلالاً واسعاً لمن هم في مواقع السلطة تمثل في عمليات دعم وضغط وتأثير مباشر وغير مباشر على المرشحين، واستغلال الموارد المؤسساتية المتاحة وتسخيرها لخدمة أغراض انتخابية للتأثير على خيارات الناخبين. وقد أثمر انحياز السلطة عدّة مرات تغييراً في المعادلات الانتخابية مؤثراً في نتائجها. ولطالما شهدت القوائم الانتخابية في مرحلة الإعداد للانتخابات تلاعباً فاضحاً للتأثير على النتائج.

على صعيد آخر، لطالما كان للعامل المالي دور رئيسيّ في الحملات الانتخابية. فتنتشر الرشوة في كل موسم انتخابي وتتعاظم ظاهرة شراء الأصوات بين عملية انتخابية وأخرى. ومع تعاظم دائرة الزبائنية السياسيّة والخدماتيّة وانتشار الفساد المالي في ظل صعوبة إثبات الرشوة، تعاظم دور المال في إيصال المرشحين إلى الندوة البرلمانية متجاوزين الممارسة الأخلاقية والديمقراطية.

كذلك، تؤدي الوسائل الإعلامية المرئية والمسموعة والمكتوبة والمواقع الإلكترونية دوراً رئيسيّاً في الترويج لبعض المرشحين والتأثير على آراء الناخبين. فتقوم الحملات الإعلاميّة والحملات الإعلامية المضادة لتخرج عن كل أصول العمل الإعلامي الانتخابي الصحيح الهادف إلى عرض البرامج الانتخابية ونقل وقائع العملية الانتخابية كما هي دون التأثير على الرأي العام والترويج للمرشحين . ولعبت استطلاعات الرأي في مراحل مختلفة دوراً كبيراً في التأثير بخيارات الناخبين وقد نظم قانون ٢٠٠٨/٢٥ في المادة ٧٤ منه عملية إجراء استطلاعات الرأي لتأمين مصداقيتها وعدم السماح لها بالتأثير على خيارات الناخبين حيث منع نشر أي استطلاع للرأي خلال فترة العشرة أيام التي تسبق يوم الانتخاب.

شهدت العملية الانتخابية في لبنان أعمال عنف متعددة واكبت الإجراءات الانتخابية من تهديد مباشر وغير مباشر للناخبين إلى منعهم من الوصول إلى مراكز الاقتراع، إلى إجبار البعض على الاقتراع لمصلحة مرشح معين، وصولاً إلى التعرض الجسدي والترهيب لمرشحين أو لناخبين على حدّ سواء.

فضلاً عن مجموعة من الشوائب التي تشهدها العملية الانتخابية من نقص في مستلزمات أقلام الاقتراع، والاقتراع خارج المعزل، والضغط الذي يتعرض له الناخب داخل مركز وقلم الاقتراع جراء وجود مندوبين أو دعايات انتخابية أو حتى وجود مراكز انتخابية داخل مراكز الاقتراع، الاقتراع من دون أوراق ثبوتية، الاقتراع أكثر من مرّة، وجود القوى الأمنية داخل أقلام الاقتراع...

القسم الثاني: الفصل في النزاعات والطعون الانتخابية النيابية[٥٩]

نصت المادة التاسعة عشرة من الدستور اللبناني على أن: «ينشأ مجلس دستوري لمراقبة دستورية القوانين والبت في النزاعات والطعون الناشئة عن الانتخابات الرئاسية والنيابية. يعود حق مراجعة هذا المجلس في ما يتعلق بمراقبة دستورية القوانين إلى كل من رئيس الجمهورية ورئيس مجلس النواب ورئيس مجلس الوزراء أو إلى عشرة أعضاء من مجلس النواب، وإلى رؤساء الطوائف المعترف بها قانوناً في ما يتعلق حصراً بالأحوال الشخصية، وحرية المعتقد وممارسة الشعائر الدينية، وحرية التعليم الديني».

٥٧ تقرير «الجمعية اللبنانيّة من أجل ديمقراطية الانتخابات»، بيروت، لبنان، ٢٠٠٩.

٥٨ تقرير الجمعية اللبنانية من أجل ديمقراطية الانتخابات» ٢٠٠٩، المرجع السابق.

٥٩ موقع المجلس الدستوري على شبكة الإنترنت، http://www.conseil-constitutionnel.gov.lb والقانون رقم ٢٥٠ الصادر بتاريخ ١٩٩٣/٧/١٤ المعدل بالقانون رقم ١٥٠ الصادر بتاريخ ١٩٩٩/١٠/٣٠ القاضي بإنشاء المجلس الدستوري.

وبذلك يعتبر المجلس الدستوري هيئة مستقلة ذات صفة قضائية لها الصلاحية في النظر والبت بالشكاوى والطعون الانتخابية. وهو يتألف من عشرة أعضاء نصفهم معين من قبل مجلس النواب، والنصف الآخر من قبل مجلس الوزراء لمدة ٦ سنوات غير قابلة للتجديد.

يتولى المجلس الدستوري الفصل في صحة نيابة مرشح منتخب والنظر في النزاعات والطعون الناشئة عن انتخابات أعضاء مجلس النواب وذلك بموجب طلب يقدمه المرشح الخاسر في الدائرة الانتخابية نفسها إلى رئاسة المجلس الدستوري في مهلة أقصاها ثلاثون يوماً تلي تاريخ إعلان نتائج الانتخاب في دائرته تحت طائلة رد الطلب شكلاً.

يقدم الطعن في صحة نيابة مرشح ما بموجب استدعاء يسجل في قلم المجلس الدستوري، يذكر فيه اسم المعترض وصفته والدائرة الانتخابية التي ترشح فيها واسم المعترض على صحة انتخابه والأسباب التي تؤدي إلى إبطال الانتخاب وترفق بالطعن الوثائق والمستندات التي تؤيد صحة الطعن. وتأميناً لشفافيّة العملية الانتخابية على المستوى التقني «تحفظ لدى مصرف لبنان، بصورة سرية، أوراق الاقتراع ضمن رزم تشير إلى الأقلام الواردة منها، وذلك لمدة ثلاثة أشهر من تاريخ إعلان النتائج، ثم تتلف من قبل وزارة الداخلية والبلديات بموجب محضر وفق الأصول ما لم تكن موضوع مراجعة أو طعن أمام المجلس الدستوري»[٦٠].

لا يؤدي الطعن بنتيجة الانتخاب إلى تعليق نتائج الانتخابات. فيعتبر المنتخب نائباً ويمارس جميع حقوق النيابة منذ إعلان نتيجة الانتخابات وحتى إعلان قرار المجلس الدستوري بعدم صحة الطعن؛ فيتابع النائب القيام بمهامه. وفي حال إعلان صحة الطعن عندها إما تبطل النتائج ويفوز مقدم الطعن بالمقعد النيابي، أو يعتبرالمقعد شاغراً ويعاد إجراء الانتخابات عليه.

ومع إصدار قانون الانتخابات النيابية رقم ٢٠٠٨/٢٥ برزت أنواع مخالفات انتخابية تتعلق بالإنفاق الانتخابي والتجاوزات في أعمال الحملات الانتخابيّة وسلوك هيئات أقلام الاقتراع[٦١].

ف»يعاقب كل من يقدم عن قصد على مخالفة أي من أحكام هذا الفصل (الفصل الخامس في التمويل والإنفاق الانتخابي) بالحبس لمدة أقصاها ستة أشهر وبغرامة تتراوح بين خمسين ومئة مليون ليرة لبنانية أو بإحدى هاتين العقوبتين وذلك من دون المساس بالعقوبات التي تتناول جرائم جزائية منصوص عليها في القانون. وعند تقديم الطعن يحال تقرير الهيئة والبيان الحسابي الشامل للمرشح إلى المجلس الدستوري ويُضمّ هذان المستندان إلى ملف الطعن في انتخاب المرشح في حال تقديمه» كما ورد في المادة ٦٢ من القانون.

من ناحية أخرى أعطت المادة ٧٦ من هذا القانون الحق لهيئة الإشراف على الحملة الانتخابية توجيه تنبيهات للوسائل الإعلامية وإلزامها بمبدأ حق الردّ وإحالة القضايا المتعلقة بالتجاوزات الإعلامية إلى محكمة المطبوعات التي لها الحق بإصدار عقوبات تندرج من دفع غرامات ماليّة وتصل إلى توقيف عمل المؤسسة الإعلامية بشكل جزئي لمدّة أقصاها ثلاثة أيام.

أما التجاوزات التي قد يقوم بها رؤساء الأقلام وتخلفهم عن القيام بمهامهم فقد تصل عقوبتهم بحسب المادة ٧٩ من القانون إلى الحبس لمدة تراوح بين شهر أو ثلاث سنوات أو دفع غرامات مالية من مليون إلى ثلاثة ملايين ليرة لبنانية.

على صعيد آخر، يتضمن قانون العقوبات اللبناني العديد من العقوبات المتعلقة بمخالفات يمكن أن تغير في مجريات العملية الانتخابية، فضلاً عن معاقبة أي موظف رسمي يستعمل نفوذه للضغط على الناخبين أو التلاعب بنتائج الانتخابات.

القسم الثالث: الإصلاحات المطروحة[٦٢]

«**الحملة المدنية للإصلاح الانتخابي**» هي تحالف واسع لجمعيات المجتمع المدني، انطلق العام ٢٠٠٦ قبيل صدور مسودة القانون الانتخابي المقترحة من قبل الهيئة الوطنية للانتخابات برئاسة الوزير السابق فؤاد بطرس، وهي اليوم تضم اكثر من ٨٥ جمعية مدنية منتشرة على جميع الاراضي اللبنانية تسعى وتدعو إلى إصلاح الانظمة الانتخابية النيابية والبلدية منها. نجحت الحملة منذ ٢٠٠٦ حتى اليوم بادخال مفهوم الإصلاح إلى الحياة السياسية لاسيما التأثير على النقاشات العامة التي سادت حول إصلاح القانون الانتخابي النيابي والبلدي مؤخراً، كما استطاعت الضغط في اتجاه اعتماد عدد لا بأس به من الإصلاحات على القانون النيابي ٢٠٠٨/٢٥، وقد سعت الحملة في الآونة الأخيرة إلى تعديل قانون الانتخابات البلديّة والاختيارية خاصة انها قد اعدت مسودة مشروع قانون متكامل قدمته إلى جميع النواب والوزراء وعملت جاهدة إلى اعتماده.

نظمت الحملة عدداً كبيراً من اللقاءات في جميع المناطق اللبنانية بهدف نشر التوعية الانتخابية وتغيير الثقافة الانتخابية لدى المواطن اللبناني من خلال ممارسته لحق الاقتراع. كما سعت إلى ارساء روح التغيير لدى المجموعات الشبابية والناشطين في المجتمع المدني عبر تنظيم ورش عمل لترسيخ الثقافة الانتخابية. كما أنها لم تُغفل أي فرصة ضغط على الحكومة ومجلس النواب والقوى السياسية، من أجل تطبيق الإصلاحات

٦٠ قانون الانتخابات النيابيّة رقم ٢٠٠٨/٢٥، المادة ١٠١، المرجع السابق.
٦١ التقرير النهائي لبعثة الاتحاد الإوروبي لمراقبة الانتخابات النيابيّة في لبنان،٢٠٠٩، ص ٣٠.
٦٢ مجموعة وثائق الحملة المدنية للإصلاح الانتخابي ٢٠١٠.

التي كانت وما زالت تطالب بها بهدف تأمين أعلى مستوى ممكن من المعايير الديمقراطية للانتخابات حتى إنّها استطاعت ان توصل مندوبين عن المجتمع المدني للمشاركة في اجتماعات لجنة الإدارة والعدل.

منذ تأسيسها تسعى الحملة إلى اعتماد عدد من الإصلاحات التي تتناسب والمعايير الدولية لديمقراطية الانتخابات وهي:

١. هيئة مستقلّة لإدارة الانتخابات والإشراف عليها.
٢. التمثيل النسبي
٣. تنظيم الإعلام والإعلان الانتخابيين
٤. خفض سن الاقتراع والترشح
٥. اقتراع اللبنانيين غير المقيمين على الأراضي اللبنانية
٦. الاقتراع في أماكن السكن
٧. تطبيق الإصلاحات اللازمة لتسهيل اقتراع الناخبين ذوي الاحتياجات الاضافية
٨. تنظيم الإنفاق الانتخابي
٩. ضمان سريّة الاقتراع
١٠. تشجيع ترشح النساء عبر إدخال الكوتا النسائية المرحلية على لوائح الترشيح

١- هيئة مستقلّة لإدارة الانتخابات وتنظيمها:

■ تكوينها:

إن الهيئة المستقلة قد تتكّون من ١٠ إلى ١٢ عضواً، وتكون دائمة، ومدة ولاية أعضاؤها ٤ سنوات حيث يتم إعادة انتخاب نصف أعضائها كل سنتين (يتم في البداية اختيار النصف الأول من الأعضاء بالقرعة).

■ أقسام الهيئة:

- ❍ المكتب الرئيسي للهيئة
- ❍ المكاتب الانتخابية المناطقية التابعة للهيئة (تبعاً لتقسيم الدوائر الانتخابية)
- ❍ مكتب تنظيم اللوائح الانتخابية
- ❍ مكتب الإشراف المالي
- ❍ مكتب تنظيم الإعلام واللإعلان الانتخابيين
- ❍ مكتب التدريب والتأهيل
- ❍ مكتب تثقيف الناخبين

■ أهدافها:

- ❍ تنظيم الانتخابات النيابية العامّة والفرعية والانتخابات البلدية.
- ❍ المراجعة الدورية لقوانين وإجراءات الانتخاب وإعداد خرائط الدوائر الانتخابيّة وتقديم توصيات إلى الحكومة تتعلق بالتشريعات الانتخابية أوالتعديلات على قوانين الانتخاب.
- ❍ العمل على نشر الثقافة الانتخابيّة لدى المواطنين والتأكّد من قدرة جميع الناخبين على التواصل مع الهيئة المستقلّة، للاستفسارعن أيّ موضوع يرتبط بالعملية الانتخابية، أو للحصول على أيّ إيضاحات حول الهيئة المستقلّة وعملها.
- ❍ إعداد اللوائح الانتخابية النهائيّة او ما يعرف بلوائح الشطب، وأيضاً إعداد وطبع قسائم الاقتراع الرسمية.
- ❍ مراقبة ونشر جدول بالهبات والتبرّعات الرئيسيّة التي يحصل عليها كلّ مرشّح/ة أو اللائحة ومراقبة الإنفاق الانتخابي للمرشحين واللوائح على الحملات الانتخابية.
- ❍ وضع تقارير دورية حول كيفيّة سير العملية الانتخابية.
- ❍ الإشراف على تدريب جميع العاملين في مختلف مراحل العملية الانتخابية.

- اعداد خرائط الدوائر الانتخابية.
- تعيين مراكز الاقتراع والتأكّد من سهولة وصول جميع الناخبين إليها، بما في ذلك ذوي الاحتياجات الإضافية.
- تعيين رؤساء الأقلام والكتّاب في جميع أقلام الاقتراع.
- التأكّد من تأمين كلّ الموادّ التي تحتاجها أقلام الاقتراع طوال يوم الاقتراع.
- مراقبة الإعلام والإعلان الانتخابيين.
- تلقّي الشكاوى الناتجة من العملية الانتخابية والبتّ بها او إحالتها وإمكانية إحالتها للقضاء المختص.
- تكوين غرفة عمليات مشتركة مع القوى الأمنية المسؤولة عن أمن عمليات الانتخاب.
- نشر تقاريرها وجميع التقارير التي تتلقاها من قبل المرشحين أو اللوائح أو الهيئات ورفع تقاريرها إلى رئيس الجمهورية ورئيسي مجلس النواب والوزراء وأيضاً إلى المجلس الدستوري.
- تتمتع الهيئة بالشخصية المعنوية والتي تساعدها على إتمام عملها على أكمل وجه، كما يكون لهذه الهيئة ميزانية مستقلة يصادق عليها سنوياً مجلس النواب.

الهيكلية المقترحة للهيئة المستقلة للانتخابات في لبنان

- المكتب التنفيذي/المدير ومساعدوه
- مكتب الهيئة في المناطق
- مكتب العمليات الانتخابية
  - مكتب تنظيم عمليات اقتراع غير المقيمين
  - مكتب إصدار أوراق الاقتراع
  - مكتب تحديد مراكز الاقتراع وإعدادها
  - مكتب تسجيل المرشحين
  - مكتب اعداد لوائح الشطب
  - مكتب تصاريح المراقبين والإعلاميين
- مكتب الإشراف المالي
- مكتب تنظيم الإعلام والإعلان الانتخابيين
- مكتب التدريب والتثقيف
- مكتب التقنيات
- مكتب اللوجستيات
- مكتب تلقي الشكاوي
- المكتب الإعلامي
- مكتب الاستشارات القانونية
- مكتب الموارد البشرية

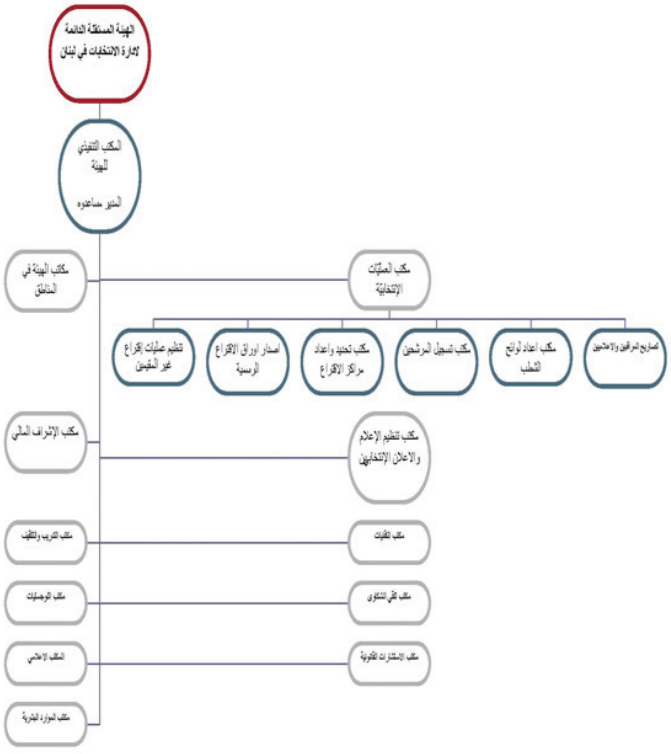

٢- التمثيل النسبي وتقسيم الدوائر:

■ يقسم لبنان إلى دوائر انتخابيّة تتوفّر فيها المعايير الآتية:

١. أن تكون الدوائر على الأقلّ دوائر متوسطة (نحو ٢٠ مقعداً) لكي تعطي النسبيّة مفعولها، لأن الدوائر المتوسطة تحقق ما يأتي:

- ❍ تؤمّن ديناميكية تغيير بحدها الأدنى
- ❍ تشكّل مرحلة انتقالية من دوائر صغرى (قضاء) وصولاً إلى لبنان دائرة انتخابية واحدة
- ❍ تشجّع على بناء تحالفات بين الأحزاب والتجمّعات السياسيّة، ما يحدّ من الخطاب السياسي المتعصّب ويحدّ من الشخصانية في العملية الانتخابية
- ❍ هذا التقسيم قد يساهم في تحويل الانتخابات من «تصويت للأشخاص» إلى «تصويت للأفكار» وللبرامج السياسية
- ❍ المبدأ العام المرافق لتطبيق نظام التمثيل النسبي، يظهر أنّه كلّما كبرت الدائرة الانتخابيّة، كلما ارتفعت قدرة المجموعات الصغيرة في الوصول إلى مجلس النواب
- ❍ بالمقارنة مع الدوائر الصغيرة أو الدوائر الفردية، يضعف هذا النموذج من حدّة الزبائنية السياسية، التي سيصعب على المروّجين لها الوصول إلى البرلمان لمجرّد أنهم قدّموا «الخدمات» لأبناء دائرتهم الصغيرة أو لأبناء مذهبهم

■ أن تؤمّن الدوائر المتوسطة المساواة بين الناخبين اللبنانيين (قيمة صوت الناخب)

- ❍ توزّع المقاعد على اللوائح في هذا النظام وفق قاعدة الكسر الأكبر (règle du plus grand reste)
- ❍ تحديد عتبة انتخابية بحيث تشكّل الحد الأدنى المتوجّب الحصول عليها لتتمثل اللائحة (على أن تحدّد بدقّة أكبر عند اختيار الدائرة)
- ❍ تكون اللوائح مقفلة مع إمكانية تشكيل لوائح غير مكتملة من ثلثي مقاعد الدائرة على الأقلّ

٣- تنظيم الإعلام والإعلان الانتخابيين[٦٣]:

- ❍ إستكمال القانون بمدونة سلوك تلتزم بها كل وسائل الإعلام والإعلاميين فتشكّل حلاً أيضاً للمؤسسات الإعلامية من ان تحدّ من تطرّف الخطاب عبر آليات التغطية وتحرير الأخبار من دون ان يمسّ ذلك بموضوعيتها وأمانتها حيال الخبر.
- ❍ اعادة النظر بالقوانين التي ترعى وسائل الإعلام وتوزع ملكيتها.
- ❍ ضرورة انتاج برامج تثقيفية انتخابية من قبل الجهة المنظمة للعملية الانتخابية (الحلّ يكون بإمكانية اقتطاع مبلغ من رسم الترشح المقطوع، إضافة إلى إلزام الكتل بالمشاركة من خلال اقتطاع مبلغ آخر من حملتهم الانتخابية).
- ❍ تضمين القانون ما يُلزم اعتماد برامج المرشحين كأساس في البرامج الحوارية.
- ❍ تحديد السلطات المعطاة للهيئة المشرفة على الانتخابات ومدى قدرتها التنفيذية بهدف ممارسة دورها ومهامها.
- ❍ تعزيز دور الإعلام الرسمي وإلغاء تبعيته لوزير الإعلام.
- ❍ إمكانية إلزام الفضائيات وليس فقط المحطات الارضية اللبنانية بالقانون المتعلق بالإعلام الانتخابي.
- ❍ يجب التوضيح لوسائل الإعلام أنه من غير الممكن نقل كلام السياسي عندما يتضمن تحريضاً وتخويناً مثلاً ومثل هذا الأمر يعاقب عليه القانون. وبالتالي يجب تفعيل آلية المحاسبة الموجودة في القانون الحالي التي تسمح بإحالة المؤسسات الإعلامية إلى القضاء في حال مخالفتها أحكام القانون.
- ❍ تحديد كوتا إعلامية وإعلانية مسبقاً عبر القانون، وإقرار مساحة للائحة المكتملة وغير المكتملة والمرشح المنفرد وذلك تأميناً للمساواة في الظهور الإعلامي. وتكون الجهة الرسمية المشرفة على الانتخابات المسؤولة عن تنظيم هذه الكوتا.
- ❍ وضع ضوابط في القانون خصوصاً بموضوع الإحصاءات الانتخابية وأيضاً للمواقع الإلكترونية الحزبية أو التابعة للمرشحين أو اللائحة او للمواقع الإلكترونية الأخرى التي تنقل أخبار سياسية. وأيضاً يجب إدخال الشريط bande الإخباري الذي يمر ٢٤/٢٤ ساعة ضمن المواضيع المتوجب مراقبتها من قبل الجهة المسؤولة (أو المشرفة) عن تنظيم الانتخابات.
- ❍ يمكن للمحكمة المختصة ان تفرض غير الغرامات نشر ما يشير للمخالفة التي ارتكبتها الصحيفة في صفحتها الأولى وعلى مساحة واضحة منها، وأيضاً بالنسبة للوسائل المرئية وذلك عبر الشريط المتحرك الذي يمرّ بأسفل الشاشة.

ضرورة أن تصدر الهيئة المستقلة تقارير أسبوعية ترصد كل الوسائل الإعلامية، وتبيّن فيها مدى احترامها أو مخالفتها للقوانين.

٦٣ للمزيد من التفصيلات حول هذا الموضوع يرجى مراجعة كتيب تنظيم الإعلام والإعلان الانتخابيين الصادر عن الجمعية

٤- خفض سن الاقتراع والترشح[٦٤]:

- خفض سن الاقتراع إلى ١٨ سنة وسن الترشح إلى ٢٢ سنة للأسباب الآتية:
- للتوفيق بين سن الرشد القانوني والاجتماعي (المتمثل بسن الـ ١٨) وسن الرشد السياسي.
- حق أساسي للشباب من دون الحاجة إلى مبررات.
- الشباب كوادر ومحركون في عمل الماكينات الانتخابية.
- الشباب لم يدخلوا بعد إلى سوق العمل ما يجعل صوتهم بالتالي محرراً أكثر.
- تمكين الشباب عبر منحهم حق الاقتراع هو المدخل إلى مقاربة موضوع السياسات الشبابية بجدية.
- قدرة الشباب على الاقتراع، وبالتالي التأثير على التمثيل، هي دافع رئيسي لاهتمام السياسيين المنتخبين بقضايا الشباب والسياسات المؤثرة عليهم.
- يساعد على انخراط الشباب في الحياة السياسية والتطوعية وقضايا الشأن العام.
- إن ممارستهم للعملية الانتخابية، ليس فقط كمراقبين، انما كناخبين، ستسهم في تعزيز قناعة الشباب بالخيارات المدنية والديمقراطية.
- تحفيز المزيد من النشاط من جانب الشباب للمساهمة في إيصال الأفكار والقيم التي يتبنّونها إلى الندوة البرلمانية أو المجلس البلدي.
- خفض سن الترشح إلى ٢٢ وذلك بسبب فترة مرور أربع سنوات (دورة برلمانية واحدة) من بعد حق الانتخاب ولتشجيع النخب الشبابية للوصول إلى السلطة.

٥. اقتراع اللبنانيين غير المقيمين على الأراضي اللبنانية[٦٥]:

- حق مكتسب أقرّه النظام الانتخابي اللبناني وليس حقاً جديداً.
- يجب التمييز بين اللبنانيين غير المقيمين والذين يتمتعون بالجنسية اللبنانية وبين المتحدرين من أصل لبناني وهؤلاء لا يحق لهم الانتخاب إلا إذا حصلوا على الهوية اللبنانية عبر إستيفائهم الشروط القانونية لذلك.
- تطبيق الفصل العاشر من القانون رقم ٢٠٠٨/٢٥ الذي نصّ على حق اللبنانيين غير المقيمين بالانتخاب.

أ- في عملية الاقتراع:

- مراكز الاقتراع: السفارات والقنصليات أو أي مكان آخر، وذلك بعد الحصول على موافقة الدولة المضيفة. استناداً إلى المعايير الدولية، ليس من الضروري أن تنظم الانتخابات في كل البلدان وفي كل المناطق لكن يجب اتباع معايير موحدة لاختيار إجراء انتخابات في بلد معين (نسبة المقترعين المسجلين، تواجد سفارة أو قنصلية، موافقة الدولة المضيفة...).
- يفتح باب التسجيل الطوعي للبنانيين المقيمين في الخارج،، وبهذا يصبح لدينا لائحتا شطب واحدة داخلية للمقيمين وثانية خارجية لغير المقيمين في لبنان.
- الانتهاء من فترة التسجيل قبل موعد الاقتراع بنحو ٣ أو ٤ أشهر لتأمين إقفال لوائح شطب الداخل والخارج وبالتالي يتم مقارنتهما ليتم تفادي تواجد الإسم مرتين.(بحسب القانون الحالي ٢٠٠٨/٢٥ آخر مهلة لتسجيل الناخبين المقيمين في الخارج هي ٣١ كانون الأول ٢٠١٢ وهي مهلة منطقية).
- موعد الاقتراع والفرز: الاقتراع يجري خلال أسبوع أو أسبوعين قبل موعد اقتراع الداخل، وعلى الفرز أن يتم مباشرة بعد اتمام عملية الاقتراع، لكن إعلان النتائج يتم بالتزامن مع إعلان النتائج من الداخل.
- لا يتم تخصيص نواب لغير المقيمين (وذلك لصعوبة تحديد المعايير لتوزيع المقاعد على أساس مذهبي أو جغرافي).
- توقيت الترشح والانسحاب يكون على أساس التوقيت في بيروت.

ب- في آليات الاقتراع:

- الاقتراع الإلكتروني غير مجدٍ بسبب غياب النسخة الورقية وبالتالي غياب إمكانية التدقيق في الأخطاء في حال حصولها.
- في حال الاقتراع الإلكتروني مع النسخة الورقية تصبح كلفة الاقتراع أعلى من كلفة الاقتراع عبر البريد العادي.

---

٦٤ للمزيد من التفصيلات حول هذا الموضوع يرجى مراجعة كتيب خفض سن الاقتراع والترشح الانتخابيين الصادر عن الجمعية

٦٥ للمزيد من التفصيلات حول هذا الموضوع يرجى مراجعة كتيب آليات اقتراع غير المقيمين الصادر عن الجمعية

- الاقتراع البريدي سيعاني من إشكالية تأمين سرية الاقتراع وعدم التلاعب به .
- الاقتراع المباشر هو الأكثر أماناً. عندها من الممكن استعمال قسيمة الاقتراع المطبوعة سلفاً ومغلفان في حال تعدد الدوائر كي لا يستعمل عدد كبير من الصناديق. فبعد أن يقترع الناخب المغترب يضع لائحته داخل مغلف صغير ويكتب عليه إسم الدائرة ومن ثم يوضع هذا المغلف في مغلف أكبر منه لضمان سرية الاقتراع وتسهيلاً لعملية الفرز.
- الجهة المنظمة: الهيئة المستقلة للانتخابات من خلال إرسال مسؤول إلى كل دولة تنظم فيها انتخابات وتوظّف وتشرف على تدريب عاملي اللجنة من اللبنانيين المقيمين في الخارج.

٦- الاقتراع في أماكن السكن:

- الاقتراع في ماكن الإقامة هو الاقتراح المرحلي للحملة المدنية للإصلاح الانتخابي للانتخابات النيابية القادمة وهو يعني أن يقترع الناخب من مكان إقامته للدائرة التي أصل قيده منها وذلك للحد من عمليات نقل الناخب من مكان إقامته إلى مكان أصله والتأثير على خياراته.
- تحديد مسافة جغرافية معينة يتم من خلالها السماح للناخب بالاقتراع مكان إقامته (كأن لا يسمح لناخب المزرعة الساكن في الأشرفية الاقتراع مكان إقامته لقرب المسافة الجغرافية).
- أما طرح الحملة للانتخابات البلدية فهو الاقتراع في أماكن السكن بحيث يتم الانتخاب لصالح مرشحي البلدية التي يسكن الناخب ضمنها، على أن يتم تسجيل إسمه مسبقا بعد ان يكون قد استوفى الشروط القانونية (ورقة ملكية البيت، أو عقد إيجار....) وهنا يختار الناخب أي بلدية ينوي المشاركة في انتخاباتها (للأشخاص الذين لديهم أكثر من مكان سكن واحد).

٧- تطبيق الإصلاحات اللازمة لتسهيل اقتراع الناخبين ذوي الاحتياجات الاضافية[٦٦]:

- توعية كافة الأشخاص الذين لهم علاقة بتنظيم العملية الانتخابية حول طريقة التعاطي والتعامل مع الأشخاص المكفوفين، وإخضاعهم لدورة تدريبية وتوزيع المواد المطبوعة التي تكفل اقتراع الشخص الأصم
- توفير كافة المستندات التي تعرّف بالعملية الانتخابية، أو المتعلقة بالانتخابات، بطريقة ملائمة للأشخاص المكفوفين: «برايل»، سمعية، كاسيت، قرص مدمج، أو ورقية مكبرة للأشخاص ضعيفي البصر
- تعميم الصور المتضمنة للعبارات الشائعة والمستعملة في عملية الاقتراع باللغة المؤشرة، بما يضمن سهولة التواصل بين المقترع الأصم ورئيس القلم ومساعديه، وأن تتم عملية الاقتراع باستقلالية.
- تكليف أشخاص من قبل الهيئة المستقلة (أو وزارة الداخلية) المعنية، وبشكل رسمي، لمرافقة الشخص المكفوف داخل مركز الاقتراع، من أجل إتمام عملية الاقتراع مع مراعاة رأي الشخص المكفوف بقبول أو عدم قبول المساعدة.
- اعتماد اللوائح الموحّدة والمعدة مسبقاً للمرشحين، من قبل الهيئة المستقلة للانتخابات (أو من وزارة الداخلية بحال تعذر إنشاء الهيئة)، في كل الدوائر الانتخابية كي يتم تكييفها للأشخاص المكفوفين.
- تضمين اللوائح الموحدة والمعدة مسبقاً للمرشحين صورة الشخص المرشح بجانب اسمه ورمز الكتلة، الحزب، الجهة المرشحه له في الانتخابات
- اعتماد وزارة الداخلية والبلديات بالتعاون مع الجمعيات المختصة لقلم انتخابي تدريبي جوال قبل الانتخابات، لتدريب الأشخاص المعوقين سمعياً على اتمام عملية اقتراع مستقلة، وتعريفهم على حقوقهم السياسية
- اعتماد مراكز اقتراع مؤهلة تتمتع بالمواصفات المنصوص عليها في المرسوم ٢٢١٤ على ٢٠٠٩، والتي تسمح للشخص المعّوق ممارسة حقه باستقلالية تامة
- التأكيد على حق الشخص المعّوق بالاشتراك في العملية السياسية (ترشحاً، إدارة واقتراعاً)
- توعية وتدريب العاملين على إدارة وحماية العملية الانتخابية على حقوق الأشخاص المعوقين السياسية
- توعية المجتمع على الحقوق السياسية للأشخاص المعوقين وأهميتها
- إلزامية توعية كافة الأشخاص الذين لهم علاقة بتنظيم العملية الانتخابية حول طريقة التعاطي والتعامل مع الأشخاص المعوقين ذهنياً، باعتبارهم أشخاصاً كاملي الأهلية للمشاركة في العملية السياسية. وإخضاعهم لدورة تدريبية وتوزيع المواد المطبوعة التي تكفل اقتراع

٦٦ للمزيد من التفصيلات حول هذا الموضوع يرجى مراجعة كتيب آليات اقتراع ذوي الاحتياجات الإضافية الصادر عن الجمعية

الشخص المعّوق ذهنياً باستقلالية

- السماح للشخص المعّوق ذهنياً باختيار الشخص الذي يراه مناسباً لمساعدته في إتمام عملية اقتراعه

٨- تنظيم الإنفاق الانتخابي[٦٧]:

- تحديد السقف المتحرك بشكل يعزز المساواة في الإنفاق بين المرشحين، أي تحديد قيمة السقف تبعاً لحجم الدوائر وعدد المقاعد، وعدم اعتماد قيمة واحدة ثابتة لكل الدوائر.
- عدم حصر المدّة المتعلقة بالتقديمات الاجتماعية الدورية وعلى اختلافها، بثلاث سنوات، بل تمديدها إلى خمس سنوات على الأقل، للحدّ من ظاهرة تأسيس الجمعيات الخدماتية في الفترة الفاصلة بين الانتخابات النيابية المتتالية.
- تعزيز الشفافية والمساءلة من خلال ضمان حق الوصول إلى المعلومات وتوفير الحماية للأفراد الذين يبلّغون عن أعمال الفساد («حماية كاشفي الفساد»)
- العمل على فصل النيابة عن الوزارة وذلك لضمان نزاهة عمل الوزارات خلال الحملات الانتخابية وعدم استعمال المرافق العامة وإدارات الدولة لمصالح شخصية، وبحال تعذّر ذلك لا بد من مراقبة دقيقة لأنشطة الوزارات والوزراء خلال فترة الحملات الانتخابية وخارجها.
- الأخذ في الحسبان عند احتساب إنفاق المرشحين والأحزاب المبالغ المخصصة منهم للمعاملات المتعلقة بإصدار بطاقات الهوية وجوازات السفر للناخبين، وكذلك رسوم نقل الناخبين أكان داخل لبنان أم خارجه.
- اعتماد أسعار موحدّة في عملية احتساب النفقات المخصصة للإعلانات وعدم التقيّد بالأسعار المقدمة من الشركات التي يتعامل معها المرشحون.
- نشر التقارير المالية لجميع المرشحين واللوائح لتكون في متناول المواطنين اللبنانيين، وذلك عملاً بمبدأ الحق في الإطّلاع على المعلومات.
- إلزام المرشحين بتقديم بياناتهم الحسابية خلال الفترة المحددة من قِبل الجهة المنظمة، ومعاقبة المخلّين.
- إلزام المرشحين بتعيين محاسبين إلى جانب مدقق الحسابات لتوخي الدقة والاحتراف في عملية احتساب النفقات خلال إعداد التقارير المالية المتعلقة بالإنفاق.
- فرض غرامات مالية على البلديات والمرشحين في حال عدم التزامهم البند المتعلق بتخصيص أماكن للصق الإعلانات مع مراعاة مبدأ «المساحة المتساوية».
- التشدد في مراقبة مقدمات نشرات الأخبار والبرامج الكوميدية التي تتضمن ترويجاً أو دعاية انتخابية، واحتسابها ضمن النفقات المخصصة للدعاية، ومعاقبة وسائل الإعلام المخالفة.
- منع استعمال مخصصات النواب (الزفت وغيرها...) خلال فترة الحملة الانتخابية.
- تخفيض قيمة الشيكات الصادرة عن المرشحين إلى اكبر فئة عملة نقدية لبنانية اي ١٠٠٠٠٠ ل.ل.
- تقديم المرشحين تقريراً أسبوعياً بالنفقات إلى الجهة المشرفة على الانتخابات.
- ضبط التطوّع من خلال اعتماد سند قانوني للعمل التطوعي موقع من قبل المتطوعين.
- ربط فترة مهلة تقديم الطعون بفترة تقديم التقارير المالية للتمكن من الاستناد على التقارير المالية في حال اراد احد المرشحين تقديم طعن.
- فتح باب الترشح أقله ستة أشهر قبل موعد الانتخابات وبدء احتساب نفقات الحملة الانتخابية من تاريخ فتح باب الترشح.
- تحديد الإنفاق المشروع والنفقات غير المشروعة.
- رفع السرية المصرفية عن جميع حسابات المرشحين وأصولهم وفروعهم.

٩- ضمان سرية الاقتراع:

- التشدد في احترام محيط المراكز والأقلام.
- التشدد في طلب رئيس القلم من الناخبين في الدخول خلف العازل وعدم السماح لأحد بالاقتراب منه. بالإضافة إلى عدم اقتراب أي من المندوبين او القوى الأمنية من المعزل لأي سبب من الأسباب.
- إعداد وطباعة قسائم اقتراع رسمية تعتمد حصراً في عملية الاقتراع.

٦٧ للمزيد من التفصيلات حول هذا الموضوع يرجى مراجعة كتيب تنظيم الانفاق الانتخابي الصادر عن الجمعية

١. تقوم الهيئة المستقلة (أو وزارة الداخلية بحال عدم وجود الهيئة المستقلة) بإعداد القسائم الرسمية وتوزيعها على المحافظات قبل يوم الاقتراع على ان تقوم الجهات التي تهتم بإيصال التجهيزات اللوجستية إلى القلم بتوصيل البطاقات إلى رؤساء الأقلام على أن يراعي القانون المهل الزمنية التي يجب ان تعطى للوائح لتسجيل نفسها وللوزارة لإنتاج القسائم.

٢. تختار اللوائح لون واسم وشعار اللائحة وتسجله قبل فترة يحددها القانون لدى الهيئة المستقلة (أو وزارة الداخلية) على أن تحتوي هذه القسائم على لغة الإشارة تسهيلاً لعملية اقتراع ذوي الاحتياجات الإضافية.

٣. يجب تحديد حجم الورقة قبل تحديد حجم الصندوق.

٤. للأحزاب والمواطنين الحق في الحصول على نموذج عن القسيمة غير مخصصة للاستعمال بهدف القيام بلقاءات تثقيفية لماكيناتهم.

■ فرز الأصوات داخل مركز الاقتراع بدلاً من قلم الاقتراع:

١. بعد الانتهاء من عملية التصويت، تقوم هيئة القلم بعملية عدّ الأصوات فقط لا غير حيث تسجل في المحضر عدد الأصوات الموجودة في كل صندوق اقتراع وترفعه إلى رئيس مركز الاقتراع. (على ان تقوم الوزارة بتعيين رئيس للمركز من بين رؤساء الأقلام أو من خارجهم).

٢. تنقل الصناديق من القلم إلى غرفة الفرز في المركز بواسطة رئيس القلم ومعاون له إضافة إلى مرافقة أمنية ومرافقة المندوبين والمراقبين إذا رغبوا.

٣. تجمع الصناديق في مركز الفرز وتشكل هيئة القلم من رئيس وأصغر رؤساء الأقلام وأكبرهم سناً وتبدأ عملية الفرز بحضور المندوبين، وبعد جمع الأصوات يسجّل في المحضر عدد الأصوات التي نالها كل من المرشحين، عدد الأوراق البيضاء (وهي لا تعتبر ملغاة)، عدد الأوراق الملغاة مع التعليل وعدد القسائم المتبقية. والإشارة إلى عدد الأوراق المتنازع عليها إذا وجدت مع إرفاقها بالمحضر ويرفع المحضر إلى لجنة القيد العليا التي يعود لها البتّ النهائي.

■ إلغاء التوزيع الطائفي والجندري لصناديق الاقتراع لأن الناخب اللبناني يقترع تبعاً لمعطيات مختلفة تبدأ بالتقسيم الجغرافي والطائفي ثم المذهبي ثم الجندري تبعاً لجنسه (مذكر أو مؤنث)، الأمر الذي يساهم في معرفة اتجاهات المقترعين. من هنا يأتي هذا الإلغاء عن طريق الاعتماد على سجلات القيد (من رقم ١ إلى رقم ٢٠ في قلم رقم ١ غرفة رقم ١ مثلاً).

■ تقوم القوى الامنية بعد تحديد نطاق محيط المراكز حسب النصوص القانونية بمنع أي عنصر من الماكينات الانتخابية بالدخول إليه.

١٠- تشجيع ترشح النساء عبر إدخال الكوتا النسائية[٦٨]:

تفتقر المرأة إلى التمثيل الحقيقي في مراكز أخذ القرار في كافة دول العالم، فالمشاركة النسائية في عملية الاقتراع غير متكافئة مع حجم تمثيلها في الحياة السياسية خصوصاً في البلدان التي تعتمد النظام الأكثري. لذلك لا بد من إيجاد آلية تشريعية تلزم القوى السياسيّة بترشيح النساء وذلك عبر آلية مرحلية وهي الكوتا كإجراء مؤقت إلى حين تحقيق التمثيل النسائي العادل. لذلك هناك ضرورة لإقرار مبدأ الكوتا في الترشح بنسبة لا تقل عن الثلث كحد أدنى .

■ إقرار مبدأ الكوتا النسائية بحيث تلزم اللوائح بكوتا للنساء في الترشح بنسبة لا تقل عن الثلث كحد أدنى .

■ اعتماد اللوائح الانتخابية المغلقة بدون صوت ترجيحي لكي لا تتم تصفية المرأة انتخابياً وحرمانها من التمثيل.

■ تحدد آلية الكوتا مواقع النساء على أي لائحة: إمرأة واحدة على الأقل ضمن كل مجموعة من ثلاثة مرشحين.

■ إعتبار الكوتا النسائية بمثابة تدبير إيجابي مؤقت لتفعيل المشاركة السياسية للنساء، تطلب الحملة اعتماده لمدة أربع دورات انتخابية.

الأسباب الموجبة:

■ تشكّل النساء الجزء الأكبر ولو بقليل من الناخبين المسجلين على لوائح الشطب والناخبين المدلين بأصواتهم، لكن حصتهن بالمقاعد البرلمانية ما زالت متدنية، إذ بلغت ٣،١٢ ٪ من المقاعد البرلمانية المنتخبة عام ٢٠٠٩، من الضروري تصحيح هذا الخلل.

■ أبرم لبنان اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة العام ١٩٩٧، ولكن حتى الآن لم توضع الاتفاقية حيز النفاذ وتتحول إلى سياسات عمل والتي من شأنها ان تسهم في تفعيل المشاركة السياسية للنساء والإسراع في ردم هوة اللامساواة بين الجنسين. وقد نصت الاتفاقية صراحة على مبدأ التمييز الإيجابي في المادة ٤ : «لا يعتبر اتخاذ الدول الأطراف تدابير خاصة مؤقتة تستهدف التعجيل بالمساواة الفعلية بين الرجل والمرأة تمييزاً بالمعنى الذي تأخذ به هذه الاتفاقية، ولكنه يجب ألا يستتبع، على أي نحو، الإبقاء على معايير غير متكافئة أو منفصلة، كما يجب وقف العمل بهذه التدابير متى تحققت أهداف التكافؤ في الفرص والمعاملة»

٦٨ للمزيد من التفصيلات حول هذا الموضوع يرجى مراجعة كتيب المشاركة البرلمانية للنساء الصادر عن الجمعية

- إن اعتماد الكوتا النسائية من شأنه أن يسهم في تغيير قسمة الأدوار النمطية والبنى الذهنية الثقافية السائدة في المجتمع ما يسهم في تغيير النظرة السائدة إلى النساء والسلوك الانتخابي حيالهن، بما يؤدي إستراتيجياً إلى تحقيق المساواة بين الجنسين، وذلك كما ورد في المادة ٥ من الاتفاقية المذكورة أعلاه: «تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة لتحقيق .. «تغيير الأنماط الاجتماعية والثقافية لسلوك الرجل والمرأة، بهدف تحقيق القضاء على التحيزات والعادات العرفية وكل الممارسات الأخرى القائمة على الاعتقاد بكون أي من الجنسين أدنى أو أعلى من الآخر، أوعلى أدوار نمطية للرجل والمرأة».
- كما طوّر المؤتمر العالمي الرابع للمرأة الذي انعقد في بكين عام ١٩٩٥ مفهوم التمييز الإيجابي او التدابير المؤقتة، في حين ألزمت مقرراته الدول باعتماد الكوتا لتفعيل مشاركة المرأة السياسية: «حشد جهود المرأة والرجل بالتساوي على مستوي صنع القرار والسياسات لتحقيق برامج العمل الخاصة بالمجالات الآتية: وضع حد للامساواة في مواقع السلطة وصنع القرار، تخصيص حصص كسقف أدنى لمشاركة النساء بنسبة ٣٠ ٪ حتى العام ٢٠٠٥»

الفصل الأول: المعايير الدولية لمراقبة الانتخابات (اتفاقية جمعيات المراقبة الدولية)

الباب الثالث:

المبادئ العامّة لمراقبة الانتخابات في العالم

يرتبط قيام انتخابات ديمقراطية الالتزام بحقوق الإنسان التي نصت عليها المواثيق والمعاهدات والإعلانات الدولية، بشكل غير مجتزأ. وتصب عملية المراقبة ضمن هذا الإطار، حيث تهدف إلى تفعيل شفافية، نزاهة وديموقراطية الانتخابات.

وعليه، تستند عملية مراقبة الانتخابات إلى المعايير الدولية المبنية على التنافس السياسي، حيث تقيّم العملية الانتخابية وفقاً لهذه المعايير مع الالتزام بالقوانين المحلية لكل بلد.

والرقابة نوعان:

- الرقابة المحلية التي تتم من خلال جمعيات، منظمات غير حكومية وهيئات محلية من خلال مشاركة مواطني البلد المعني.
- الرقابة الدولية التي تساهم فيها الأمم المتحدة أو الاتحاد الأوروبي أو الهيئات والمنظمات غير الحكومية الدولية والإقليمية أو بعثات دولية خاصة.

تشترط في عملية مراقبة الانتخابات المحلية أن تمارس من قبل مؤسسات المجتمع المدني والأهلي في البلد المعني، من دون اي إمكانية لمشاركة السلطة.

الفصل الأول: المعايير الدولية لمراقبة الانتخابات (اتفاقية جمعيات المراقبة الدولية)

في سبيل تكملة مسيرة الديمقراطية وتحقيق انتخابات نزيهة وشفافة تطمح اليها الشعوب، وقعّت بلدان ومنظمات واتحادات عديدة على اتفاقيات دولية وإقليمية، رعت المعايير الأساسية للعملية الانتخابية، خاصةً في ما يتعلق بالمراقبة الدولية للانتخابات، التي عكست اهتمام المجتمع الدولي بتحقيق انتخابات ديمقراطيّة، وأدت دوراً حيوياً في مضمار توفير تقييم دقيق ومتجرّد عن طبيعة العملية الانتخابية.

وعلى هذا الأساس، وضع «**إعلان مبادئ المراقبة الدولية للانتخابات ومدونة قواعد السلوك للمراقبين الدوليين للانتخابات**» العام ٢٠٠٥[٦٩]، شارك فيه أكثر من عشرين منظمة حكومية وغير حكوميّة دوليّة، بالتعاون مع شعبة المساعدة الانتخابية للأمم المتحدة، وقد رعى هذا الإعلان، المعايير الأساسية للمراقبة الدوليّة للانتخابات إضافة إلى تحديد دور المراقب يوم الانتخاب من خلال مسودة السلوك.

بالمقابل قررت مجموعات المراقبة المحلية في العالم أن تتبلور إعلان مبادئ للمراقبين المحليين فكان «**إعلان المبادئ العالمية لمراقبة حيادية للانتخابات من قبل المنظمات المدنية وميثاق الشرف لمراقبي الانتخابات المدنيين الحياديين**» عام ٢٠١٠[٧٠]، حيث رعى هذا الإعلان بدوره أيضاً المبادئ والحقوق الرئيسية لمراقبة الانتخابات المحلية إضافة إلى سلوكيات المراقب. وضع هذا الإعلان بمبادرة من **الشبكة العالمية لمراقبي الانتخابات المحليّين**[٧١]، التي تضم ١٢٥ عضواً من ممثلين عن شبكات إقليمية ومحلية ومبادرات خاصة بالمراقبة المحلية والمحايدة للانتخابات والتي تشكل الجمعية اللبنانية من أجل ديمقراطية الانتخابات عضواً من أعضائها.

القسم الأول: أهمية المراقبة الدولية

جاءت مراقبة الانتخابات من قبل منظمات وهيئات مدنية كبعدٍ من أبعاد التنمية الديمقراطية الأكثر في العالم. فتميزت بقدرتها على تعزيز نزاهة العمليّة الانتخابية، عن طريق التصدي لكل المخالفات وأشكال الغش والكشف عنها وإصدار توصيات لتحسين العمليةّ الانتخابية. وبوسع المراقبة أيضاً أن تعزز ثقة الناس، بحسب الضمانات الممنوحة، وأن تخفف من احتمال نشوب نزاعات حول الانتخابات، فضلاً على أنها تساعد على توطيد المعرفة الدوليّة عبر تقاسم الخبرات والمعلومات المتعلقة بتعزيز الديمقراطية.

تعتبر مراقبة الانتخابات صمام الأمان لضمان سير العملية الانتخابية والتأكد من نزاهتها وسلامتها. تعود اهمية تطبيقها إلى تحقيق العديد من الأهداف من أبرزها:

- ضمان إجراء تقييم للعملية الانتخابية يتسم بالاستقلال وعدم التحيز والموضوعية
- تشجع على قبول نتائج الانتخابات
- تساهم في عملية المشاركة وبناء ثقة المنتخب في العملية الانتخابية
- ترسخ الحاجة إلى رصد حماية جميع حقوق الإنسان خلال فترة الانتخابات حيث يسهّل رصد الانتخابات فض النزاعات، وبخاصة في ما يتعلق بالقضايا المتصلة بالعملية الانتخابية.
- يمكن أن توفر مراقبة الانتخابات دعماً غير مباشر للتربية الوطنية وبناء المجتمع المدني

القسم الثاني: دور المراقب الدولي:

أكدت مدونة قواعد السلوك للمراقبين الدّوليين للانتخابات، دور المراقبين الدوليين خلال مراقبة العملية الانتخابية أبرزها:

- توفر أعداد كافية من المراقبين الدوليين لضمان تواجدهم بصورة كافية في أماكن الانتخاب وأنشطتها
- التمتع بالاستقلال وعدم التحيز والموضوعية والمهارات اللغوية والخبرة في إدارة شؤون الانتخابات
- التواجد منذ بداية العملية الانتخابية
- ترتيب لقاءات سابقة ولاحقة للانتخابات) مع مسؤولي الحكومة وقادة الأحزاب والمرشحين والمنظمات غير الحكومية وغيرهم) لمعرفة ما إن كانت حقوقهم تحظى بالاحترام وما إن كانت لديهم شواغل بشأن العملية الانتخابية

---

٦٩ إعلان مبادئ المراقبة الدوليّة للانتخابات ومدونة قواعد السلوك لمراقبي الانتخابات الدوليّين، ٢٧ تشرين الأول ٢٠٠٥، في الأمم المتحدة – نيويورك، ترجمة المعهد الديمقراطي الوطني – لبنان(ناتالي سليمان، نور الأسعد والتدقيق مي الأحمر).

٧٠ إعلان المبادئ العالمية لمراقبة حيادية الانتخابات من قبل المنظمات المدنية وميثاق الشرف لمراقبي الانتخابات المدنيين الحياديي، بمبادرةٍ من الشبكة العالمية لمراقبي الانتخابات المحليين (تضم الشبكة ممثلين عن الشبكات الإقليمية الحالية للمنظمات والمبادرات الخاصة بالمراقبة المحلية والمحايدة للانتخابات)، مؤلفة من ١٢٥ عضواً، جوهانسبرغ، جنوب أفريقيا، في ٢٤-٢٥ أيار/مايو ٢٠١٠.

٧١ شبكات من دول إفريقيا، آسيا، أميركا اللاتينية، أوروبا، الشرق الأوسط (الجمعية اللبنانية من أجل ديمقراطية الانتخابات)، وناشطون من دول عدة.

- دراسة القوانين والبيئة الأساسية، التمتع بحرية التنقل والوصول إلى مراكز الاقتراع
- رصد الاستعدادات السابقة للانتخابات فترة الحملة الانتخابية أي عملية تسجيل، أي تثقيف المواطنين، وسائل الإعلام، الاقتراع، عد الأصوات ، نتائج الانتخابات ومتابعتها.

ومن جهة أخرى، لا يقتصر دورالمراقب فقط على المراقبة وتقديم الملاحظات بل هو ملزم بالتقيد والالتزام بمدونة قواعد السلوك التي تنص على المبادئ التالية[٧٢]:

- **احترام السيادة وحقوق الإنسان العالمية:** ينبغي على مراقبي الانتخابات أن يحترموا سيادة الدّولة المضيفة، فضلاً عن حقوق الإنسان والحريات الأساسية لشعبها.
- **احترام قوانين الدّولة وسلطة الهيئات الانتخابيّة:** على المراقبين احترام قوانين الدولة وسلطة الهيئات المسؤولة عن إدارة العمليّة الانتخابيّة. وعليهم التزام بأي توجيه من سلطات الدّولة، الحكوميّة، والأمنيّة، والانتخابيّة. ومن واجبهم أيضاً المحافظة على موقف محترم تجاه المسؤولين عن الانتخابات والسلطات الوطنية الأخرى. بالإضافة إلى ذلك، على المراقبين أن يسجّلوا إذا كانت قوانين الدّولة و/ أو المسؤولين عن الانتخابات، أو أحكامهم، أو أعمالهم، تعرقل على نحوٍ غير ملائم تطبيق الحقوق المرتبطة بالانتخابات التي يضمنها القانون، أو الدستور، أو الآليات الدّولية المطبّقة.
- **الحفاظ على الحياديّة السياسية الكاملة طيلة الوقت:** على المراقبين أن يحافظوا على الحياديّة السياسيّة الكاملة طيلة الوقت، حتّى حين يقضون وقتاً للرّاحة في الدّولة المضيفة. فمن الضروريّ ألا يكشفوا عن أيّ تحيّز أو تفضيل يتعلّق بالسّلطات الوطنيّة، أو الأحزاب السياسيّة، أو المرشّحين، أو قضايا الإستفتاء، أو أي قضية مثيرة للنّزاع في العمليّة الانتخابيّة. ومن الضروري ألا يجري المراقبون أي نشاط يعتبر متحيزاً لأي منافس سياسيّ في الدّولة المضيفة، أو عائداً عليه بالكسب المتحيّز، كارتداء أو عرض الرّموز، الألوان، والشّعارات الحزبيّة.
- **عدم عرقلة العمليّات الانتخابية:** ينبغي ألا يعرقل المراقبون أيّ عنصرٍ من العمليات الانتخابيّة، بما في ذلك العمليّات السابقة للانتخابات، والاقتراع، والفرز وجدولة النتائج، والعمليات الجارية بعد اليوم الانتخابي. بإمكان المراقبين أن يلفتوا نظر المسؤولين الانتخابيّين فوراً إلى عمليات الخلل والإحتيال أو المشكلات الجسيمة، إلا إذا منع القانون ذلك، على أن يقوم بذلك بشكل لا يؤدي إلى عرقلة العملية. يمكن للمراقبين أن يطرحوا أسئلة عن المسؤولين الانتخابيّين، وممثلي الأحزاب السياسية، وبقية المراقبين، داخل مراكز الاقتراع، كما يمكن أن يجيبوا عن الأسئلة بخصوص نشاطاتهم الخاصّة، طالما أن المراقبين لا يعرقلون العملية الانتخابية. عند الإجابة عن الأسئلة، يجب على المراقبين ألا يسعوا إلى توجيه العملية الانتخابية. كما يمكنهم طرح أسئلة على الناخبين، والإجابة عن أسئلتهم، لكن لا يسمح لهم بسؤالهم عن المرشح/ة–الحزب الذي صوتوا له.
- **تقديم التحديد المناسب للهويّة:** على المراقبين أن يعرضوا ما يثبت هويّتهم، بحسب بعثة مراقبة الانتخابات، فضلاً عمّا يثبت الهوّية وفقاً لمقتضيات السلطات الوطنية، وعليهم تقديم هذا الإثبات إلى المسؤولين الانتخابيّين والسّلطات الوطنيّة الأخرى.
- **الحفاظ على دقّة المراقبة والاحترافيّة عند استخلاص النتائج:** على المراقبين أن يضمنوا دقّة مراقباتهم كلّها. يجب على المراقبة أن تكون شاملة، فتسجّل العوامل الإيجابيّة والسلبية معاً، وتميّز بين العوامل المهمّة وغير المهمة، وتحدّد المخطّطات التي يمكن أن تؤثر تأثيراً هائلاً على نزاهة العمليّة الانتخابيّة. ينبغي أن يستند حكم المراقبين على أعلى معايير دقّة المعلومات وحياديّة التحليل، وميزّ بين العوامل الذاتيّة والموضوعيّة. بالإضافة إلى ذلك، على المراقبين أن يرتكزوا، عند استخلاص كافة استنتاجاتهم، على الأدلة الواقعية التي يمكن إثباتها وعدم استخلاص نتائجهم قبل الأوان.[٧٣]
- **عدم الإدلاء بتعليقات أمام الشّعب أو الإعلام قبل أن تصدر البعثة تصريحها:** على المراقبين أن يحجموا عن الإدلاء بأيّة تعليقات شخصية عن مراقبتهم أو استنتاجهم أمام وسائل الإعلام ، أو أفراد من الشعب، قبل أن تصدر بعثة مراقبة الانتخابات تصريحاً، إلا في حال أمرت قيادة البعثة بغير ذلك تحديداً. يمكن للمراقبين أن يشرحوا طبيعة البعثة، ونشاطاتها، وغيرها من المسائل التي تعتبرها البعثة مناسبة، كما ينبغي أن يحيلوا الإعلام أو بقية الأشخاص المهتمين بالأمر إلى الأفراد الذين توكلهم البعثة هذه المسؤولية.
- **التعاون مع مراقبي الانتخابات الآخرين:** يجب أن يعي المراقبون وجود بعثات مراقبة الانتخابات الأخرى، سواء العالميّة منها أو المحلّية، ويتعاونوا معها وفق تعليمات قيادة بعثة مراقبة الانتخابات.
- **تساعد على حماية حقوق الناخبين** وتساعد الناخبين المتوقع مشاركتهم في الانتخابات على ممارسة خيارهم الانتخابي بمطلق الحرية

---

٧٢ «مدونة قواعد السلوك للمراقبين الدّوليّين للانتخابات»، ترجمة المعهد الديمقراطي الوطني، لبنان (ناتالي سليمان، نور الأسعد، مراجعة وتدقيق مي الأحمر)، الأمم المتحدة، نيويورك، ٢٧ تشرين الأول ٢٠٠٥، ص ١.

٧٣ المرجع نفسه، ص ٢

ومن دون أي تمييز في غير محلّه، أو قيود غير معقولة، ومن دون أي تدخل أو إكراه. فتسعى من هذا المنطلق إلى التشجيع على احترام سرية الاقتراع واحترام حقوق الناخبين المؤهلين للتصويت، بمن فيهم النساء والشباب والسكان الأصليون وأفراد من الأقليات المحلية وذوو الاحتياجات الخاصة وغيرهم من الفئات السكانية المهمّشة، في أن يتسجلوا للتصويت وأن يحصلوا على المعلومات الكافية والوافية باللغة التي يفهمونها لتسهيل عملية اختيار المرشح الذي يفضلونه من بين المشاركين في المعركة السياسية عن وعيٍ وإدراك والمشاركة في جوانب أخرى من العملية الانتخابية؛[٧٤]

- **الحفاظ على السّلوك الشخصي المناسب:** يجب أن يحافظ المراقبون على السّلوك الشخصي المناسب، ويحترموا غيرهم، بما في ذلك مراعاة ثقافات الدول المضيفة وعاداتها، وإصدار الحكم السّليم في عمليّات التفاعل الشخصي، والتقيّد بأعلى درجات السّلوك المحترف طيلة الوقت، حتّى في أوقات الرّاحة.
- **الالتزام بمبدأ اللاعنف** التزاماً كاملاً وتدعو جميع المشاركين في العملية الانتخابية إلى احترامه، وتتخذ الخطوات العملية الممكنة كافة للتقليص من احتمال اندلا ع أعمال عنف جراء الانتخابات.
- **خروقات مدونة قواعد السلوك:** في حال خرق مدونة قواعد السلوك، يمكن لبعثة مراقبة الانتخابات أن تجري تحقيقاً في المسألة. فإذا تبين أن الخرق خطير، يمكن إجازة المراقبة من المراقب المعنيّ، أو صرفه من البعثة.
- **تعهد بالتقيد بمدونة قواعد السّلوك:** على كل شخصٍ يشارك في بعثة مراقبة الانتخابات هذه أن يقرأ مدونة قواعد السّلوك، ويفهمها ويوقع على تعّهد بالتقيّد بها.[٧٥]

يظهر الجدول ادناه دور المراقب وسلوكياته:

الدور
توفرعدد كاف من المراقبين للقيام بأنشطة الانتخابات كافة
التمتع بالاستقلالية والموضوعية وعدم التحيز
التواجد منذ بداية العملية الانتخابية
لقاءات سابقة ولاحقة للانتخابات
دراسة القوانين والبيئة الأساسية
حرية التنقل والوصول إلى مراكز الاقتراع
رصد الاستعدادات السابقة للانتخابات(الحملة الانتخابية، تثقيف المواطنين، وسائل الإعلام، الاقتراع، عد الأصوات، ونتائج الانتخابات ومتابعتها).

السلوكيات
احترام السيادة وحقوق الإنسان العالمية
احترام قوانين الدّولة وسلطة الهيئات الانتخابيّة
الحفاظ على الحيادّية السياسية الكاملة طيلة الوقت
عدم عرقلة العمليّات الانتخابية
تقديم التحديد المناسب للهويّة
الحفاظ على دقّة المراقبة والاحترافيّة عند استخلاص النتائج

٧٤ إعلان المبادئ العالمية لمراقبة حيادية الانتخابات من قبل المنظمات المدنية وميثاق الشرف لمراقبي الانتخابات المدنيين الحيادي ٢٠١٠، بمبادرةٍ من الشبكة العالمية لمراقبي الانتخابات المحليين، المرجع السابق.

٧٥ تجدون مرفقاً ملحق رقم ١، تعهّد مرفق بمدونة قواعد السّلوك للمراقب الدّولي للانتخابات (الأمم المتحدة)، وملحق رقم ٢ تعهد مراقب الانتخابات (الشبكة العالمية لمراقبي الانتخابات المحليين).

عدم الإدلاء بتعليقات أمام المواطنين أو الإعلام
التعاون مع مراقبي الانتخابات الآخرين
حماية حقوق الناخبين من دون أي تمييز
الحفاظ على السّلوك الشخصي المناسب
الالتزام بمبدأ اللاعنف
خروقات مدونة قواعد السلوك
تعهد بالتقيد بمدونة قواعد السّلوك

تقوم الجهات المعنية بمراقبة الانتخابات برصد وتحليل المعطيات المتعلقة بجوانب العملية الانتخابية كلها، وكذلك بالسياق السياسي الأوسع الذي يؤثّر على طابع الانتخابات ونوعيتها. وفي حال تعذّر الجهات المعنية المحايدة برصد كلّ جانب من جوانب العملية الانتخابية، فيجدر بها أن تراقب في أهمية العوامل السائدة ما قبل الانتخابات وما بعدها، وأن تضع إجراءات اليوم الانتخابي في السياق الموازي للعملية الانتخابية وللبيئة السياسية المحيطة بها، وكل ذلك من أجل السير في سبيل تحقيق الشفافية وديمقراطية الانتخابات.

الفقرة الأولى: مهام المراقب الدولي قبل يوم الاقتراع:

على المراقبين الاطلاع وتقييم بعض الجوانب الأساسية التي تسبق يوم الاقتراع وأبرزها:

- مضامين الإطار القانوني التي تتألّف من أحكام الدستور، والقوانين، والموجبات المنصوص عليها في المعاهدات، والالتزامات الدولية الأخرى، والقواعد، والأنظمة المرتبطة بالانتخابات، وسبل تطبيقها[٧٦].
- مدى حيادية هيئة إدارة الانتخابات والنشاطات الحكومية المتصلة بها، وشفافيتها وفعاليتها، وآلية تعيين الأعضاء في هيئة إدارة الانتخابات وتوكيلهم لهذه المهمة.
- ترسيم الدوائر الانتخابية.
- تسجيل الأحزاب السياسية والمرشحين، والمبادرات المطروحة للاستفتاء، وشروط الأهلية للمشاركة في الانتخابات اقتراعاً وترشحاً.
- تقيّد الأحزاب السياسية بالموجبات القانونية والمقتضيات الأخرى المتعلقة بمسائل مثل اختيار المرشحين وتنظيم الحملات وإقرار مواثيق الشرف.
- الإجراءات المتعلقة بتمويل الأحزاب السياسية والمرشحين والإنفاق الانتخابي، والإشراف عليها.
- إنفاق موارد الدولة في سياق الانتخابات بما يفترض ذلك توزيعها من دون أيّ انحياز سياسي، أو استغلالها لمصلحة أحزاب معيّنة أو مرشحين .
- سلوكيات القوى الأمنية وموظفي الدولة عند تعاطيهم بالشؤون الإدارية، كإصدار إجازات وتراخيص لشغل قاعات الاجتماعات وأماكن التجمعات السلمية والقيام بنشاطات الحملة مثل المهرجانات والمسيرات ولصق المواد الدعائية.
- الشروط والممارسات التي ترعى حقّ الأحزاب السياسية والمرشحين ومؤيّدي المبادرات المطروحة للاستفتاء أو معارضيها في استخدام وسائل الإعلام.
- الشروط والممارسات المتعلقة بوسائل الإعلام الخاضعة للدولة والرسمية والخاصة عند نقل الأخبار عن الأحزاب السياسية والمرشحين ومؤيّدي المبادرات المطروحة للاستفتاء أو معارضيها، بما فيها تلك المتعلقة برصد كمية ونوعية التغطية الإعلامية التي يحظى بها المشاركون في المعركة الانتخابية، ومدى تغطية القضايا المتعلقة بخيارات الناخب في الانتخابات أو بعمليات الاستفتاء.
- قدرة الأحزاب السياسية والمرشحين ومؤيّدي المبادرات المطروحة للاستفتاء أو معارضيها على تنظيم حملاتهم بكلّ حرية دعماً لناخبين محتملين.

٧٦ إعلان المبادئ العالمية لمراقبة حيادية الانتخابات من قبل المنظمات المدنية وميثاق الشرف لمراقبي الانتخابات المدنيين الحيادي، الإجراءات الخاضعة للمراقبة والشروط المقبولة، المرجع السابق.

- قدرة الناخبين المحتملين، بمن فيهم السكان الأصليون والفئات السكانية الأخرى المهمّشة عادةً، على استقاء المعلومات الدقيقة والوافية وتلقّيها (بلغة الأقليات أيضاً) التي يبنون عليها خياراتهم في الانتخابات.
- قدرة الأشخاص المؤهلين على تسجيل أسمائهم من أجل الإدلاء بأصوات هم والحرص على إدراج المعلومات المطلوبة منهم بكلّ دقة ضمن سجلات الناخبين والقوائم الانتخابية.
- الحرص على عدم تعرّض الناخبين المحتملين والأشخاص المزمعين على الترشّح وأنصارهم للعنف والترهيب والرشوة والثأر بسبب خياراتهم الانتخابية، بما في ذلك قدرتهم على أن يحظَوا من عناصر الشرطة والقوى الأمنية الأخرى وهيئة المدعين العامين والمحاكم بحماية قانونية فعّالة ومتكافئة.
- نشر التوعية المناسبة بين الناخبين، على يد الوكالات الرسمية تحديداً، حول أين ومتى وكيف يتسجّل الناخب ويدلي بصوته، وكذلك حول الضمانات التي تصون سرية الاقتراع.
- توزّع مواقع الاقتراع في الأماكن المناسبة وسهولة الوصول إليها.
- إصدار أوراق الاقتراع والمواد الانتخابية الحساسة الأخرى وتوزيعها على أقلام الاقتراع، ثمّ إعادة جمعها وحفظها.
- عملية صوغ السياسات وكلّ مرحلة من مراحل تنفيذ القرارات المتخذة بشأن استعمال التقنيات الإلكترونية في مجالات إعداد سجلات الناخبين وإنجازها، وإتمام التصويت الإلكتروني وجدولة النتائج وسواها من الإجراءات الإلكترونية الحساسة.
- استمرارية العمل بالتقنيات الانتخابية، ومدى ملاءمتها للظروف وفعاليتها مقارنةً بكلفتها.

الفقرة الثانية: مهام المراقب الدولي يوم الاقتراع

على المراقبين الدوليين السعي إلى تغطية أكبر عدد ممكن من مراكز الاقتراع في يوم الانتخاب إلى حين الانتهاء من التصويت. وينبغي لهم إيلاء اهتمام خاص بمراعاة المبادئ الأساسية التالية حيث يختلف تطبيقها أوعدم تطبيقها تبعاً للقانون الانتخابي لكل بلد:

- التأكد من عرض صناديق الاقتراع الفارغة وختمها قبل بدء عملية الاقتراع.[٧٧]
- حضورعملية فتح صناديق الاقتراع والمشاركة في الإجراءات التنفيذية لفتحها أمام الناخبين.
- حضورعملية الاقتراع منذ بدايتها وحتى نهايتها.
- التأكد من التجهيزات اللوجستية يوم الاقتراع (العازل، الحبر، الأوراق.....).
- تواجد الأجهزة الأمنية في محيط مركز الاقتراع، ما يشكل طمأنينة للناخبين.
- كيفية تعاطي هيئة القلم مع المندوبين والناخبين داخل قلم الاقتراع.
- التحرك بحرية داخل قلم الاقتراع أي الدخول والخروج منه دون التأثير على سير العملية الانتخابية.
- توفر مراكز الاقتراع بالتجهيزات الضرورية واللازمة لذوي الاحتياجات الإضافية.
- الإطلاع على الكشوف الانتخابية والتأكد من تطابق النسخة المعلقة بمقر قلم الاقتراع مع النسخة الموجودة مع رئيس هيئة القلم.
- التنسيق مع الهيئة المنظمة للانتخابات والحصول منها على المعلومات المطلوبة حول العملية الانتخابية مثل الملاحظات والاستفسارات التي يرصدها المراقب خلال قيامه بدوره.
- اصدار تقارير وتصريحات حول سير العملية الانتخابية مع الالتزام بمعايير الحياد والشفافية.
- مخاطبة الناخبين والمرشحين وتسجيل ملاحظاتهم على سير العملية الانتخابية بشرط ألا يؤثر ذلك على قرارهم في الاقتراع أو يعرقل عمل هيئة القلم.
- الحديث مع وسائل الإعلام على ان يتم ذلك دون الإخلال بالقواعد المنظمة لسلوكيات وادوار المراقبين.

الفقرة الثالثة: مهام المراقب الدولي عند عملية الفرز وإعلان النتائج:

بعد الانتهاء من عملية الاقتراع وإقفال مراكز الاقتراع امام الناخبين على المراقبين الدوليين، حضور ومراقبة عملية عد وفرز الأصوات قبل

٧٧ دليل مراقبة الانتخابات المحلية،» مشروع صوت الناخب» ماعت للدراسات الحقوقية والدستورية ومبي، تحرير وإشراف أيمن عقل، إصدار مركز ماعت للدراسات القانونية والدستورية، ٢٠٠٨، ص ٢٠-٢١.

إعلان النتائج، وذلك بتوفر المعايير الآتية:

- ضرورة التواجد عند نهاية الاقتراع وفتح الصندوق لبدء عملية عد الأصوات .
- تطابق عدد الأوراق الموجودة داخل الصندوق مع عدد التوقيعات في كشوف الناخبين عند رئيس هيئة القلم.
- أن تكون عمليات عد الأصوات والتحقق منها وإبلاغ النتائج والاحتفاظ بالوثائق الرسمية آمنة ونزيهة.
- فرز الأوراق الانتخابية لفصل البطاقات الصحيحة والبطاقات الملغاة، على ان يتطابق عدد البطاقات الصحيحة وعدد البطاقات الملغاة مع إجمالي عدد البطاقات الموجودة بالصندوق ومع عدد التوقيعات في كشوف الناخبين.
- رصد ومراقبة عدد من الإنتهاكات:
  - إجراءات فرز غير صحيحة
  - تهديد أو الضغط على مسؤولي الفرز أو المراقبين
  - منع المراقبين من المشاركة في عملية الفرز
  - عدم تسجيل اعتراضات أو شكاوى المراقبين أو مندوبي المرشحين
  - أي خطأ في عملية احتساب وتجميع الأصوات
  - اختلاف النتائج النهائية عن نتيجة الفرز.
  - عدم مخاطبة وسائل الإعلام بشأن تقييم الانتخابات أو الحكم عليها أو على نتيجتها.

الفصل الأول: إدارة عملية المراقبة، تجربة مراقبة الانتخابات النيابية العام ٢٠٠٩

الباب الرابع:

مراقبة الانتخابات على الصعيد اللبناني

منذ تأسيسها في العام ١٩٩٦ ناضلت "الجمعية اللبنانية من أجل ديمقراطية الانتخابات" لترسيخ حق المجتمع المدني بمراقبة ومواكبة سير العملية الانتخابية في لبنان. فدأبت، وبمبادرة من أعضائها، ومتطوعيها وأصدقائها على مراقبة العمليات الانتخابيّة كافة التي توالت على مختلف الصعد النيابيّة والبلديّة والنقابيّة والجامعية، فراكمت تجارب فريدة من نوعها في هذا المجال، ما عزز قدراتها يوماً بعد يوم على تطوير أساليبها لتأمين أعلى درجة من المراقبة الفعالة. ولتعميم تجربتها على الصعيد المحلي اطلقت الجمعية «**التحالف اللبناني لمراقبة الانتخابات**» العام ٢٠٠٥ والذي يضم ما يفوق عن ٦٠ جمعية من هيئات المجتمع المدني وشراكة ٨ جامعات.

ومع تطور هذه التجربة الرائدة، أعطى المشرع اللبناني، وفي المادة ٢٠ من القانون رقم ٢٠٠٨/٢٥ لأول مرّة في تاريخ لبنان، الحق للمجتمع المدني بمراقبة العملية الانتخابيّة.

الفصل الأول: إدارة عملية المراقبة، تجربة مراقبة الانتخابات النيابية العام ٢٠٠٩[٧٨]

تهدف عملية مراقبة الانتخابات إلى رصد المخالفات والتدقيق في مضمونها وتوثيقها من قبل المراقبين منذ تاريخ بدء الحملات الانتخابية وحتى البت بآخر طعن في المجلس الدستوري؛ وهي تشمل إدارة الانتخابات والحملات الانتخابية والتغطية الإعلامية بالإضافة إلى رصد أداء الناخبين مما يسهل إعداد برامج توعية في المرحلة المقبلة. ولتحقيق هذا الهدف، عملت «الجمعية» وفي إطار التحالف اللبناني لمراقبة الانتخابات على تطوير منهجية فعالة لإدارة هذه العملية من خلال وضع استراتيجية مراقبة، تستند إلى بنود القانون الانتخابي اللبناني والمعايير الدولية لديمقراطية الانتخابات والمراسيم والقرارات الصادرة عن وزارة الداخلية والقرارات الصادرة عن هيئة الإشراف على الحملة الانتخابية في ما يتعلق بالانتخابات، مستهدفة الفئات الآتية:

١. وزارة الداخلية والبلديات بما فيها هيئة الإشراف ولجان القيد والبلديات والجهات الأمنية: مراقبة آليات التنظيم والأداء والمهل الزمنية قبل وخلال وبعد يوم الاقتراع.
٢. المرشحون واللوائح والاحزاب السياسية: مراقبة الامتثال للقانون في الترشح والإنفاق الانتخابي والإعلام والإعلان الانتخابي
٣. وسائل الإعلام: مراقبة الامتثال للقانون والمساحات الإعلانية والدعاية ومحتوى الرسائل الإعلامية
٤. الناخبون: مراقبة الامتثال للقانون ونوع الأسئلة الاستعلامية التي يطرحونها ونوع المخالفات التي يرصدونها

٧٨ مجموعة وثائق متعلقة بمنهجية إدارة عملية مراقبة الانتخابات النيابيّة ٢٠٠٩

القسم الأول: استراتيجية المراقبة، آلية التنسيق وفريق العمل:

– انطلقت استراتيجية المراقبة العام ٢٠٠٩ من المحاور الأربعة الواردة في الرسم البياني التالي:

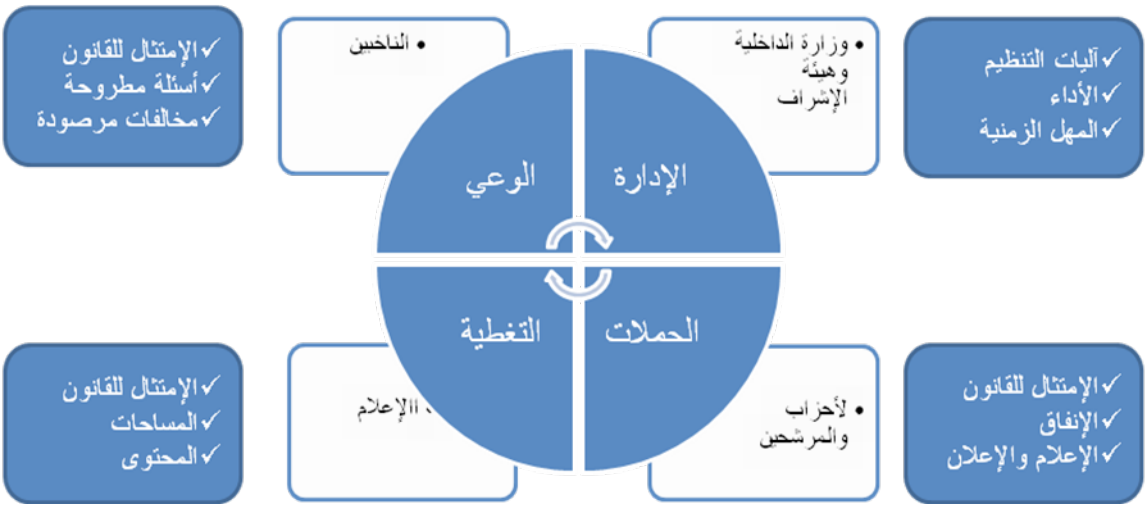

فبعد دراسة معمقة لقانون الانتخاب رقم ٢٠٠٨/٢٥ ومراجعة المعايير الدولية، والمراسيم والتعاميم اللاحقة الصادرة عن وزارة الداخلية والبلديات وهيئة الإشراف على الحملات الانتخابية، ارتأت الجمعية تخصيص أربعة محاور رئيسيّة لعملها، وتمّ تطوير ٢٦٧ معياراً يغطي مستويات المراقبة كافة قسمت على الشكل الآتي:

- إدارة الانتخابات (وزارة الداخلية وهيئة الإشراف ولجان القيد والبلديات والجهات الأمنية والسلطات القضائية): ١٨١ معياراً
- الحملات الانتخابية للمرشحين واللوائح والأحزاب السياسية: ٤١ معياراً
- التغطية الإعلامية: ٢٧ معياراً
- أداء الناخبين: ١٨ معياراً

وبعد تحديد هذه المعايير تمّ تحويلها إلى لوائح تدقيق استعانت بها المنسقية العامة للتأكد من شمولية عملية المراقبة وعدم استثناء أي مستوى من المستويات التي تم رصدها. كما تمّ اعتماد هذه المعايير لتطوير أدوات التوثيق والتدقيق والتقارير الأسبوعية ليتم استخدامها من خلال المراقبين في الدوائر والفريق المركزي تأميناً لأعلى مستويات العمل والتنسيق وفقاً للجداول المرفقة بهذا الدليل (ملحق رقم ٤)

لما كانت عملية المراقبة تتطلب جهوداً جبارة لتغطية الدوائر الانتخابية كافة الموزعة على جميع الأراضي اللبنانية، وخصوصاً مع إجراء الانتخابات النيابيّة في ظل القانون رقم ٢٠٠٨/٢٥ الذي نص ولأول مرة في تاريخ الانتخابات في لبنان على إجراء الانتخابات النيابيّة في يوم واحد، فكان لا بد من عملية استقطاب وتدريب دقيقة لاختيار أفضل المراقبين.

وبالفعل نجحت «الجمعية اللبنانية من أجل ديمقراطية الانتخابات» و«التحالف اللبناني لمراقبة الانتخابات»، باستقطاب وانتقاء أكثر من ٣٠٠٠ مراقب/ة لتغطية الدوائر الانتخابية كافة باعتماد آلية تنسيق فعالة للقيام بهذه المهمة.

انطلقت عملية الاستقطاب من هيكلية المكتب الرئيسي لمشروع المراقبة، فتم تعيين مسؤول ضمن وحدة الاستقطاب والتدريب التي اضطلعت بمسؤولية رئيسية وهي تأمين الاتصال والتواصل مع المنسقين كافة في المناطق والاجتماع بهم بشكل دوري لاستقطاب المتطوعين وانتقاء الأفضل من بينهم، آخذين بالاعتبارمعايير صارمة لناحية عدم انتماء المراقبين لأي مكنة انتخابية للمرشحين أو الأحزاب السياسية ما يضمن استقلالهم التام وحياديتهم الكاملة في مراقبة العملية الانتخابية.

فتم تحضير لقاءات عامة في المناطق دعي إليها المواطنون، وتم إجراء معارض انتخابية في العديد من الجامعات خصوصاً المشارك منها في التحالف اللبناني لمراقبة الانتخابات، وذلك بهدف استقطاب العدد الأكبر من المتطوعين، فتم شرح عملية المراقبة واستعراض عمل المجتمع المدني ونشاطاته في هذه العملية بالتركيز على أهميتها القصوى لناحية ضمان نزاهة الانتخابات وحقوق الناخبين. وقد أبدى العديد من المشاركين في هذه اللقاءات اهتمامهم، فتم إخضاعهم لثلاث دورات تدريبية متخصصة حول مراقبة الانتخابات والقوانين الانتخابية واستراتجية المراقبة المعتمدة لإعدادهم بأفضل ما يمكن من خلال منهجية تدريب تشاركية يختبر من خلالها المتطوع تمارين عديدة تعكس حالات قد يتعرض لها أثناء المراقبة فضلاً عن استعراض وسائل المراقبة والتوثيق والتقرير التي سوف يستعملها، ناهيك عن نظام التبليغ الطارئ الذي استحدثته الجمعية للتبليغ عن المخالفات الطارئة عبر الـ «SMS" فيكون على أعلى درجة من الجهوزية يوم الاستحقاق الانتخابي.

وبعد الانتهاء من عملية التدريب، إجتمع المنسقون ومساعدوهم بوحدة التدريب المركزية لتقييم مستوى المتطوعين وجهوزيتهم، فتم اختيار الأفضل من بينهم لتشكيل فريق المراقبة في تلك الدائرة حيث يوقع كل متطوّع على **"تعهد المراقب"** الذي ينص على أن يحترم أصول ومعايير المراقبة خصوصاً لناحية الحياد وعدم الانحياز لأي طرف ومراقبة الجميع بالتساوي والتبليغ عن المخالفات الانتخابية بشكل شفّاف ونزيه.

وقد أدى نجاح هذه الآلية اللامركزية في استقطاب وتدريب المتطوعيين إلى تأمين العدد المطلوب والكفوء من أجل مراقبة العملية الانتخابية.

وفي ما يأتي الصفات التي يجب أن يتحلى بها المراقب والمعايير الرئيسية التي يجب أن يلتزم بها أثناء المراقبة[٧٩].

- على المراقب الالتزام بمجموعة من المعايير والصفات:

- احترام سرية المعلومات ومصادرها وعدم التصريح عنها
- التمتع بالقدر الكافي من الموضوعية
- التعامل مع عملية المراقبة بحيادية تامة
- التعامل مع القوى السياسية والمرشحين والقوى الأمنية بلياقة واحترام
- إكتساب ثقة المجتمع المحلي وكافة القوى والكيانات الاجتماعية والسياسية
- العمل بروح الجماعة والالتزام بالوقت
- احترام القانون والأنظمة المرعية الإجراء والمعايير الدولية للانتخابات.

٧٩ «دليل المراقب»، الجمعية اللبنانية من أجل ديمقراطية الانتخابات، ٢٠٠٩.

- يُحذّر على المراقب أن[٨٠]:

  - يعلن عن تحيزه والتعبير عن ذلك في أي وقت وإظهار أي تحيز أو تفضيل لأي من القوى السياسية المتنافسة.
  - توزيع منشورات او برامج انتخابية أو المشاركة في الدعاية الانتخابية لأي مرشح/ة ما أو مجموعة مرشحين.
  - المشاركة في تجمعات ونشاطات ومهرجانات انتخابية لمرشح ما او لمجموعة مرشحين.
  - حمل أو وضع أي إشارات تدل على انتماءات سياسية وأو طائفية.
  - الإدلاء بتصريحات إعلامية خلال يوم الانتخاب.
  - التعبير عن رأيه بالحملات الانتخابية إيجاباً أو سلباً لوسائل الإعلام.
  - التعليق على خيارات الناخبين.
  - سؤال الناخبين عن خياراتهم يوم الانتخاب ولمن سيقترعون أو لمن اقترعوا.

- **مهام المراقبين خلال الفترة التي تسبق يوم الاقتراع**

١- على المستوى العام:

- الاطلاع على قانون الانتخابات رقم ٢٠٠٨/٢٥
- الإطلاع على كافة التعاميم والقرارات التي تصدر عن وزارة الداخلية والبلديات ذات العلاقة بالعملية الانتخابية النيابية بما فيها ما يصدر عن «هيئة الإشراف على الحملة الانتخابية».
- الإطلاع على دليل المدرب
- الاطلاع على دليل الناخب
- التنسيق مع الخبراء في الشؤون الانتخابية ومع الإعلاميين والقانونيين.
- التأكد من التزام المؤسسات الرسمية لجهة عدم تدخلها في العملية الانتخابية لصالح طرف، أو لجهة ما التأكد من تطبيق القوانين المنظمة للعملية الانتخابية.
- التأكد من التزام الجهات الرسمية ذات العلاقة في توفير الأجواء الصحية المطلوبة لتمكين المواطنين من التعبير عن آرائهم بحرية ومن دون أي ضغوط.
- متابعة الإمكانيات المتوفرة للمرشحين وقياسها في حملاتهم الانتخابية وقدرتهم على إيصال برامجهم للناخبين.

٢ - على المستوى المحلي:

- التنسيق على المستوى المحلي مع خبراء في الشؤون الانتخابية ومع الإعلاميين والقانونيين.
- القيام باتصالات مع هيئات المجتمع المحلي والنقابات والجامعات.
- التعرف إلى المحافظ والقائمقام ورئيس البلدية والمخاتير في الدائرة الانتخابية.
- فتح قنوات اتصال مع المرشحين ومع ماكيناتهم الانتخابية.

٨٠ مرفق ملحق رقم ٣، تعهد مراقب الجمعية اللبنانية من أجل ديمقراطية الانتخابات

- توزيع المنشورات كافة المتعلقة بتفصيلات العملية الانتخابية والمتعلقة بعملية المراقبة.
- جمع معلومات حول المرشحين والحملات الانتخابية والتأكد من التزامهم القوانين المرعية الإجراء.
- متابعة كيفية تعاطي التيارات والقوى والأحزاب السياسية مع الانتخابات.
- متابعة الصحافة المحلية ورصد عملية تغطيتها للحملات الانتخابية للمرشحين.
- التأكد من سلامة لوائح الشطب وتسجيل أي نواقص فيها.
- متابعة تعاطي الجهات الرسمية والعسكرية ذات العلاقة بالعملية الانتخابية مع المرشحين والمواطنين.
- رصد المخالفات الإعلانية والإعلامية للمرشحين وتسجيلها.
- رصد عملية الإنفاق الانتخابي للمرشحين.
- العمل على تحويل مكتب المراقبة إلى مركز مختص بالشؤون الانتخابية عبر تقديم المعلومات كافة لمن هو بحاجة إليها.
- التدريب والتمكين ليكون المراقب على جهوزية تامة لليوم الانتخابي.
- التعرف ميدانياً على مراكز الاقتراع ومحيطها.
- التأكد من أن المرشحين نشروا موادهم الدعائية في الأماكن المخصصة لذلك.
- التأكد من عدم تعليق أو لصق أي إعلان أو صور للمرشحين خارج الأماكن المخصصة للإعلانات، أو أن يعلّق مرشح/ة ما أو يلصق إعلاناً أو صوراً على الأماكن المخصصة لغيره، التي سبق للسلطات المحلية تحديدها طيلة الفترة الانتخابية.
- التأكد من عدم استخدام المرافق العامة والدوائر الحكومية والمؤسسات العامة والجامعات والكليات والمعاهد والمدارس الرسمية والخاصة ودور العبادة، لأجل إقامة المهرجانات واللقاءات الانتخابية، أو القيام بإلصاق الصور وبالدعاية الانتخابية فيها.

- مهام المراقبين يوم الاقتراع

- التأكد من عدم إقامة مهرجانات وتجمعات بالقرب من مراكز الاقتراع.
- التأكد من مدى التزام الجهات الرسمية ذات العلاقة في توفير الأجواء السليمة المطلوبة لتمكين المواطنين بالتعبير عن خياراتهم بحرية وبدون أية ضغوط.
- التأكد من تطبيق القوانين المنظمة للعملية الانتخابية من طرف الجهات الحكومية (هل يتم التعامل مع كل المرشحين والمرشحات والقوى السياسية على قدم المساواة؟ هل يتم تطبيق القانون؟).

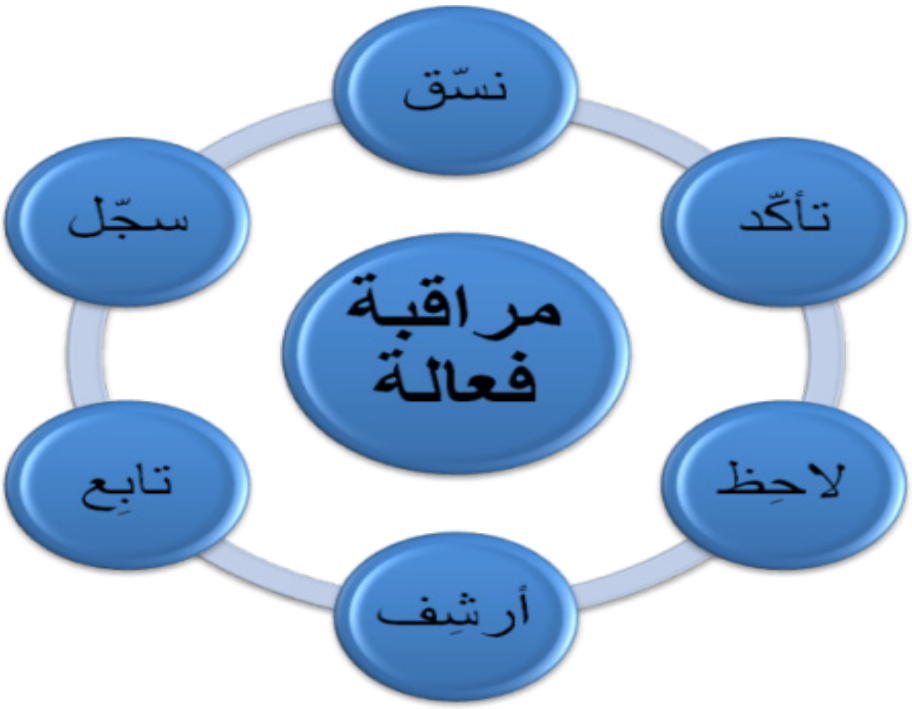
نسّق
تأكّد
لاحِظ
أرشِف
تابِع
سجّل
مراقبة فعالة

تقنيات ومواد التدريب - إعداد المدربين

تمارين كسر الجليد والتنشيط

تمارين تطبيقية

شرائح العرض

التدريب / إعداد المدربين - تقنيات ومواد التدريب

إن التدريب التفاعلي هو عملية إحداث تغيير في معارف، معلومات، مهارات، سلوك، اتجاهات، المشاركين بهدف تمكينهم من استغلال طاقاتهم وخبراتهم ما يساعدهم على أداء دورهم بفعالية. والتدريب هو عملية تطوير منظمة تتضمن إجراءات مخططة لتنمية القدرات ورفعها في جميع المستويات (الفرد، الجماعة والمنظمة) ككل للإرتقاء بالكفايات (المعرفية، المهارية والاتجاهية) للوصول إلى درجات عالية من الكفاءة والمهارة.

للتدريب محاور ثلاثة رئيسية تطبق على مختلف المواضيع:

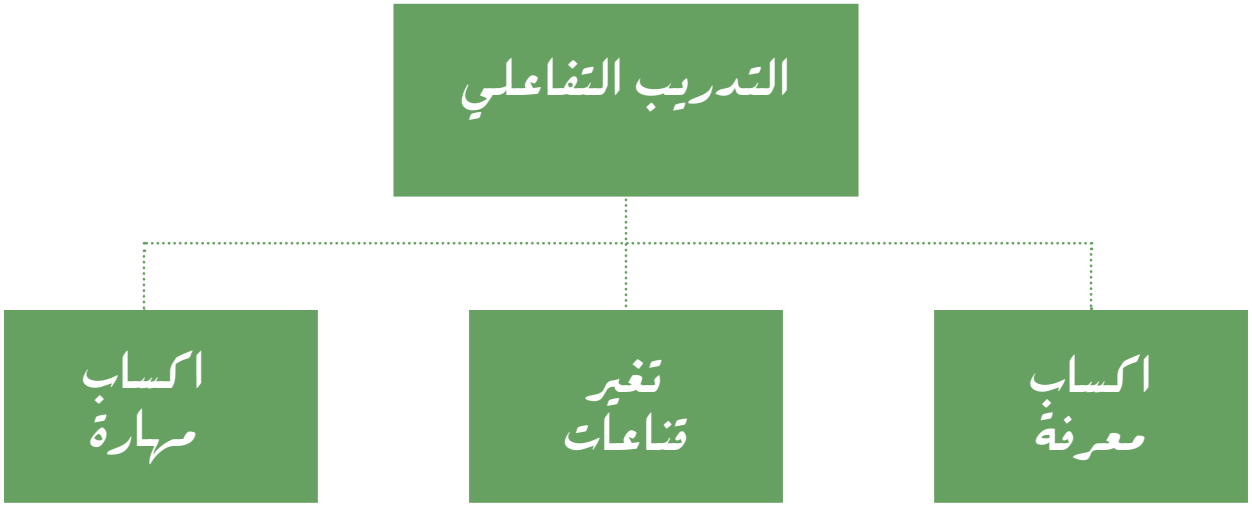

خصائص التدريب

للتدريب خصائص تساهم في تطوير الفرد والمجموعة على حدٍ سواء

- نشاط مخطط يخضع للتنظيم والرقابة.
- عملية تعلم مرتبطة بالخبرة والتطبيق.
- يرتبط بالجهد والاستعداد.
- يرتبط باحتياجات المجموعة.
- يسعى إلى التغيير في مستويات المعرفة، المهارة والاتجاهات
- يركز على الفرد والمجموعة.
- يهدف إلى تحسين الأداء حاضراً ومستقبلاً.

قواعد التدريب التجريبي

للتدريب التجريبي أربع قواعد أساسية هي:

- **التحليل:** تحديد النتائج الرئيسية المتوقعة من التدريب.
- **التطوير:** تطوير واختبار ومراجعة التدريب
- **التنفيذ:** تنفيذ التدريب.
- **التحسين:** متابعة نتائج التدريب وإجراء التعديلات اللازمة

تصميم جلسات التدريب

الجلسة التدريبية هي مجموعة من الأنشطة والتوجيهات تتضمن عناصر وموضوعات تدريبية محفزة تساعد في تفعيل عملية التعلم واكتساب المهارات.
أما مراحل تصميم الجلسات:

- **التخطيط** تحديد الهدف – تحديد المهارات – تحديد وسائل العرض
- **الإعداد** جمع المعلومات – معرفة المتدربين – تخطيط المهمة – تحديد نقطة البداية في التدريب.
- **التقييم** إعداد الأسئلة المتعلقة بالموضوع – تطوير وسائل لإثارة التساؤلات.
- **إدارة الوقت** وضع البرنامج، الالتزام بالجدول الزمني للجلسة، إدارة وقت الجلسات

أساليب التدريب

يقصد بأساليب التدريب الطرق والأنواع التي يتم من خلالها عرض المادة التدريبية وهي:

أساليب العرض: نقل المعلومات والمعارف للمتدربين (مثال: تقديم اهداف الدورة وبرنامجها...). هي وسيلة اتصال في اتجاه واحد بين المدرب والمتدرب.

المحاضرة: تقديم عرض كبير من المعلومات في وقت قصير. عادة يكون الاتصال في اتجاه واحد. يقدم المدرب المحاضرة والجمهور يستمع ويسجل النقاط.

شرائح العرض الإيضاحي يتم استخدامه لتقديم طريقة أو مهارة معينة. يتاح للمتدربين الفرصة لرؤية النتائج المباشرة للمهارة المحددة. إما مباشرة حيث يقوم المدرب بأداء المهمة المطلوبة أمام المتدربين أو يمكن ان يتم باستخدام تقنيات سمعية بصرية (شرائح مصورة، فيديو، فيلم،.....).
المناقشات يتم طرح موضوع ما من قبل المدرب وتتم مناقشته بشكل تشاركي مع المتدربين للوصول إلى استنتاجات ومقترحات.
دراسة الحالة تتضمن اختباراً تفصيلياً لوضع محدد، قد يكون واقعياً. ينمي المتدربون مهاراتهم في التفكير والتحليل والإستنتاج حول المبادئ النظرية والتطبيقية.
لعب الأدوار يضع المدرب إطاراً افتراضياً أو حقيقياً أمام المتدربين ويتم إعطاؤهم الخلفية الضرورية وبعض الأفكار حول كيفية تنظيم أدوارهم دون وجود أي نص او حوار محدد بل يتم توليد ذلك أثناء لعب الأدوار.
العصف الذهني توليد الأفكار والتشجيع على الإبتكار حيث يتم تقديم موضوع أو مشكلة للمتدربين ويطلب منهم حلها، ويتم تشجعهم على طرح أفكارهم بكل حرية للوصول إلى أفكار أو حلول مناسبة.
مجموعة المناقشة يتم تحويره من أسلوب العصف الذهني وهو يهدف إلى توليد نقاشات تقود إلى أفكار جديدة وحلول على أساس نقاشات مجموعات صغيرة.
الدراما يتطلب الإعداد لهذا النوع: تحديد الهدف، إعداد النص المناسب لتحديد الهدف والذي يتلاءم مع الفئة المستهدفة، إجراء عروض تجريبية (بروفات)، إجراء العرض الدرامي بحيث يركز المتدربون على الجوانب المطلوبة، ثم المناقشة بعد نهاية العرض.
الألعاب والتمارين تساهم في خلق أفكار من خلال اللعبة، وتبعاً لعناصر معينة: يجب أن لا تستخدم الألعاب فقط للمرح وملء الفراغات، الإعداد لألعاب وتمارين جديدة، وضوح إطار اللعبة أو التمرين، إعطاء قدر كاف من الوقت بعد اللعبة لمناقشة النتائج.
القصة غير الكاملة يتم سرد قصة غير مكتملة وعلى المتدربين أن يتصوروا الحل، ترسخ المفاهيم والأفكار بشكل قوي في أذهان المتدرب وتقوي الابتكار والخيال لديه، وهي تتطلب إعداداً جيداً.
الزيارات الميدانية التدريب عن طريق المشاهدة الفعلية لموقع من مواقع العمل يؤدي فيه عمليات ادارية أو تطبيقية تدخل ضمن موضوع البرنامج التدريبي.
مجموعات العمل التدريب عن طريق اعطاء مهمة معينة لمجموعة من المتدربين ليعملوا بها لفترة محددة ثم يقوم فرد من المجموعة بعرض هذا العمل أمام المجموعات الأخرى.يشجع هذا الأسلوب كل متدرب للمشاركة في إبداء رأيه، خاصة الخجول منهم وكذلك ينمي روح الفريق ويساعد على زيادة التنسيق بين أفراد المجموعة أثناء عملية النقاش فيما بينهم واثناء العرض.
الأسئلة والأجوبة التدريب عن طريق طرح أسئلة مرتبطة بموضوع التدريب على المدربين من قبل المدرب. هذه الطريقة تقوي التفاعل والحوار بين المشاركين والمدرب وبالتالي تكسر الحواجز امام المشاركين الأقل كلاماً او الخجولين.
محاكاة التدريب عن طريق المحاكاة، أي اختيار الموضوع وتطبيقه على الأرض، اختيار الأدوار، تحويل قاعة التدريب إلى مكان يشبه الحالة التي يتم تطبيقها. مثلاً: في حال كان الموضوع عن مراقبة الانتخابات، يتم تحويل القاعة إلى قلم اقتراع، وضع عازل للتصويت، توزيع الأدوار(رئيس قلم، مراقب، ناخب/....)
الغناء التدريب عن طريق تأليف أغنية مرتبطة بموضوع التدريب من قبل المشاركين، بما يسهل استيعاب الفكرة و تبقى معلقة في أذهان المشاركين بعد حفظ الأغنية.

أسمع أنسى أرى أتذكر أطبق أتعلم

كونفوشيوس

المواد التدريبية لورشة العمل

قاعة التدريب

الأخذ بالاعتبار مكان التدريب أي قاعة التدريب:

- الهدوء والانعزال عن المحيط الخارجي من أجل تأمين القدرة على الاستماع ومواكبة التدريب من دون أي تشويش خارجي
- المساحة الواسعة من أجل تأمين حرية الحركة للمدرب ولمجموعات العمل خلال التدريب. وهنا، يمكن اتباع عدة طرق لجلوس المشاركين ووقوف المدرب، منها:
- يختار المدرب مكاناً ليقف به في القاعة ويجلس المشاركون بوجهه على شكل U Shape. يجب أن يقف المدرب إلى جانب اللوح القلاب الثابت في مكانه، بشكل يتمكن في الوقت نفسه من التدوين عليه وتمكين المشاركين من قراءة المعلومات.
  - يختار المدرب مكاناً ليقف فيه في القاعة، ويتوزع المشاركون إلى مجموعات صغيرة في القاعة.
  - يعود للمدرب اختيار طريقة الجلوس كما هو يريد، وهو ليس ملزماً باعتماد طريقة معينة.
- الإضاءة والإنارة الجيدة، إن الضوء ينشط المتدربين والإضاءة السليمة تساعد على التركيز
- طاولات ومقاعد مريحة بحيث تؤمن الراحة في الجلوس وخاصة أن التدريب يمتد ليوم كامل أو لعدة أيام متتالية
- التهوئة الجيدة كونها تساعد باستمرار الطاقة والنشاط لدى المتدربين وتخفف من التكاسل والنعاس أثناء التدريب

الأدوات اللوجيستية المرفقة للتدريب

- ساعة حائط لضبط الوقت توضع في مكان مواجه للمدرب
- سلة الأسئلة حيث يستطيع المتدربون من وضع أسئلة من خارج موضوع التدريب وموجهة للمدرب أو المنظمة القيّمة على التدريب
- جهاز العرض الإلكتروني (LCD Projector)
- شاشة العرض (Screen)
- لوحة أوراق قلابة Flip Chartعدد ٢ بالإضافة إلى رزمة أوراق إضافية
- حاسوب محمول
- وصلة كهرباء متعددة القوابس
- رزمة أوراق بيضاء (A4)
- أقلام ملونة عريضة
- مقص
- مواد لاصقة: شريط عريض لاصق، شريط رفيع لاصق
- أقلام حبر عادية

المواد المرجعية الصاحبة للتدريب

- معاهدات، مواثيق، قوانين.... متعلقة بموضوع التدريب
- مراجع إضافية يمكن للمدرب توزيعها على المتدربين
- مطبوعات التعريف والتمارين المرفقة بهذا التدريب
- استمارة التقييم والتوقعات ما قبل ورشة التدريب
- استمارة التقييم ما بعد ورشة التدريب
- استمارة المشاركة – نبذة عن المشاركين [١]
- جدول الأعمال الخاص بورشة التدريب[٢]

القواعد الأساسية لإعداد ورشات العمل

- وضع أهداف واضحة لأي ورشة عمل يتم التحضير لها
- وضع وقت محدد لكل جلسة والتقيد به
- مشاركة المتدربين بأهداف الورشة عند البدء بها
- العمل بروح الفريق الواحد (بين المتدربين)
- توزيع الأدوار بين فريق العمل المحضر للورشة
- قد يشعر أحد افراد الفريق المعد للورشة بعدم القدرة على تسيير جلسة معينة، عليه أن لا يشعر بالخجل بالطلب من شخص آخر من الفريق بإتمام عمله (الهدف هو اتمام العمل وليس الحكم على قدرات بعضنا البعض)
- إدارة النقاش بكل جلسة نحو الهدف الموضوع سابقاً لها، فيجب على المدرب أن يحافظ على ذلك الاتجاه وأن لا يدع النقاش يسير نحو قضايا مختلفة
- ابقاء المتدربين بالورشة متيقظين ومهتمين بالعمل
- تشجيع جميع المتدربين على المشاركة بالتمارين والنقاشات بالورشة وليس فقط الذين يبدون استعداداً لذلك

٨١ نسخة عن استمارة المشاركة، مرفق رقم ٤
٨٢ نسخة عن جدول الأعمال، مرفق رقم ٥

- من المفضل للمدرب أن يكون موضوعياً وأن لا يفرض رأيه على الآخرين
- من المفضل للمدرب أن يكون سهل التعامل ومرناً
- من المفضل للمدرب أن يسأل أسئلته أو يشرح المطلوب للجلسة بأوضح وأيسر طريقة ممكنة
- من المفضل دائماً للمدرب تذكر هدف العمل الذي يقوم به ليستمر بالاتجاه المحدد ولا يحيد عنه
- عند تقسيم المجموعات على المدرب أن يعطي الوقت المحدد لانهاء العمل، ثم المرور بكل مجموعة للتأكد من فهمهم للمطلوب منهم وتقديم المساعدة عند الحاجة
- على فريق المدربين أن يكونوا متيقظين لفكرة أن مادة الورشة المحضرة عرضة للتغيير حسب سير ورشة العمل
- من المفضل للمدرب أن لا يبالغ بتصرفاته فلا يكون مرحاً جداً ولا جدياً جداً، عليه أن يقوم بما يتطلبه العمل منه وحسب الهدف الموضوع
- على المدرب دائماً أن يتوقع أن أحد المتدربين لم يفهم المطلوب منه، فعليه دائماً إعادة سؤال المتدربين بطرق مختلفة لضمان فهمهم وسؤالهم أيضاً إن كانوا يريدون إعادة الشرح (استفادة وفهم المشاركين هي مسؤولية المدرب أولاً وأخيراً).

التعلم بالخبرة

نظراً لكون التدريب التفاعلي عملية إحداث تغيير، خصوصاً أنه مرتبط بقدرات الشخص ومدى قابليته للتغيير، لذلك فتطبيق التمارين يساعد المشاركين في كسب المهارات

يبقى من معلومات وأفكار في ذهن ما يسمعه المشاركون خلال التدريب نحو ٢٠٪	*تبقى الأفكار عالقة في ذهن المشاركين من خلال مشاهدة الجلسات التي تتضمن (أفلام أو صور....) نحو ٦٠٪*	*تبقى الأفكار والمعلومات عالقة في أذهان المشاركين من خلال التمارين التي يطبقونها خلال التدريب نحو ٩٠ ٪*

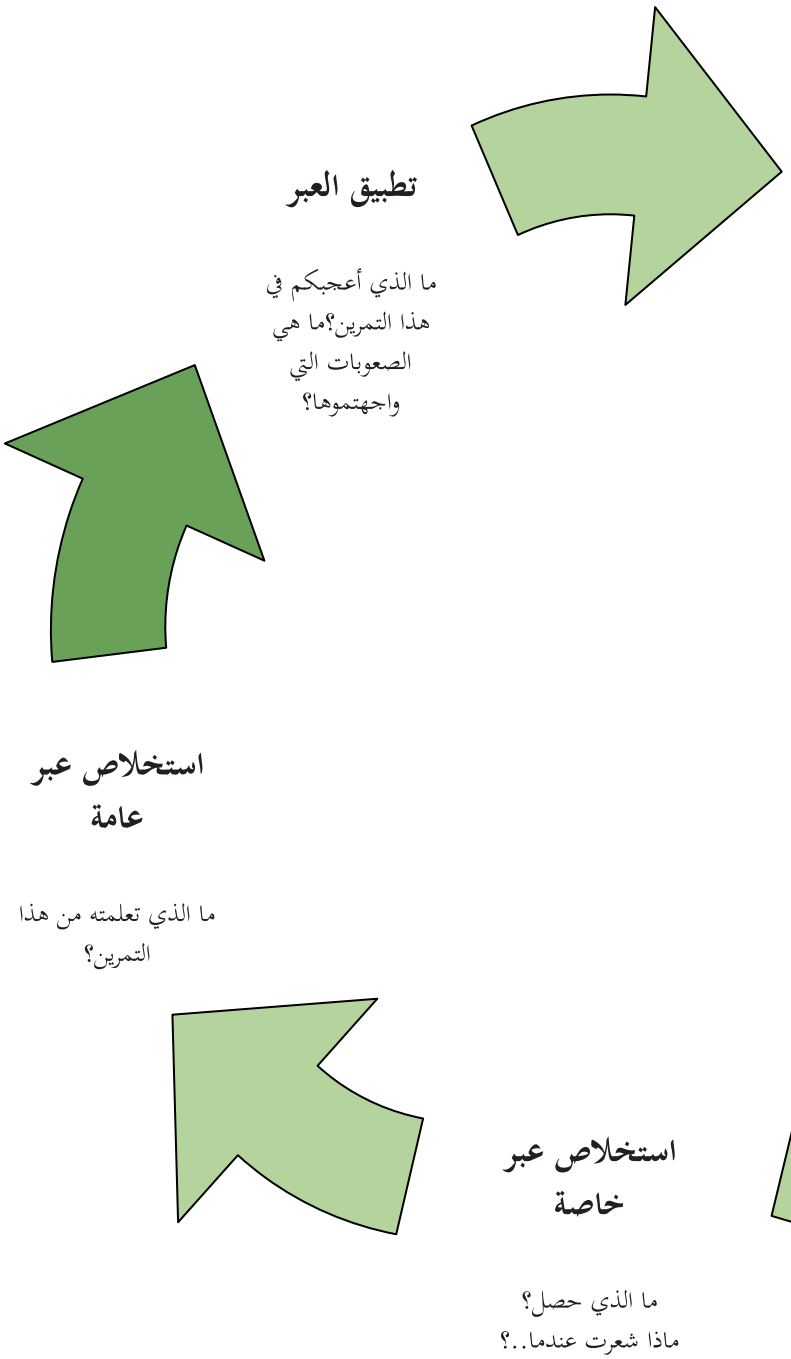
تجربة
تامل في التجربة
هل هناك أي استفسار ؟
هل هناك شيء آخر تود معرفته؟
استخلاص عبر خاصة
ما الذي حصل؟
ماذا شعرت عندما..؟
استخلاص عبر عامة
ما الذي تعلمته من هذا التمرين؟
تطبيق العبر
ما الذي أعجبكم في هذا التمرين؟ما هي الصعوبات التي واجهتموها؟

بعض الأسئلة الإضافية التي يمكن للمدرب استعمالها:

تأمل في التجربة	استخلاص عبر خاصة	استخلاص عبر عامة	تطبيق العبر
كيف تسير الأمور هل فكرتم بـ...؟	ما الذي لاحظته عندما..؟	ما الذي يعنيه ذلك لك؟	ما الذي يعنيه ذلك بالنسبة لحياتك العملية؟
هل فكرتم بـ...؟	ما هو شعورك حيال هذه التجربة؟	هل هناك من مبادئ/عِبر يمكن استخلاصها؟	هل يمكن تخيل نفسك تطبق ذلك في أسبوعين؟
	ما الذي تعلمته من خلال هذا التمرين؟	هل من دروس لذلك؟	هل تتوقع صعوبات في التطبيق؟
		ما هي المبادئ الأساسية التي يمكن إستخلاصها؟	كيف يمكن مواجهة هذه الصعوبات؟
		هل من دروس؟	؟ كيف يمكن تطبيق ما تعلمناه اليوم؟
		ما الذي يمكن أن نقوله عن هذه الحالة بناءً على هذا التمرين؟	

من هو المدرب؟

المدرب هو الشخص القادر على نقل الخبرات وصقل المهارات وتطوير الاتجاهات وسلوكيات المشاركين.

مهارات المدرب

- الإصغاء الفعال
- القدرة على الاتصال والتواصل مع المتدربين
- التمكن من المعلومات والإلمام بجوانب الموضوع
- التخصص في الموضوع التدريبي
- الخبرة في مجال التدريب
- القدرة على نقل المعلومات بأسلوب بسيط وواضح
- استيعاب جميع الآراء والأفكار
- الموضوعية
- القدرة على حل المشكلات حين حدوثها
- إعادة تلخيص الأفكار وصياغتها
- الديبلوماسية
- استعمال أساليب ومصطلحات متنوعة
- الإلقاء الجيد والقدرة على تغيير نبرات الصوت بحسب التمرين
- تحفيز المتدربين
- المرونة في طريقة العرض

على المدرب الناجح التمتع ببعض الصفات الأساسية وهي:

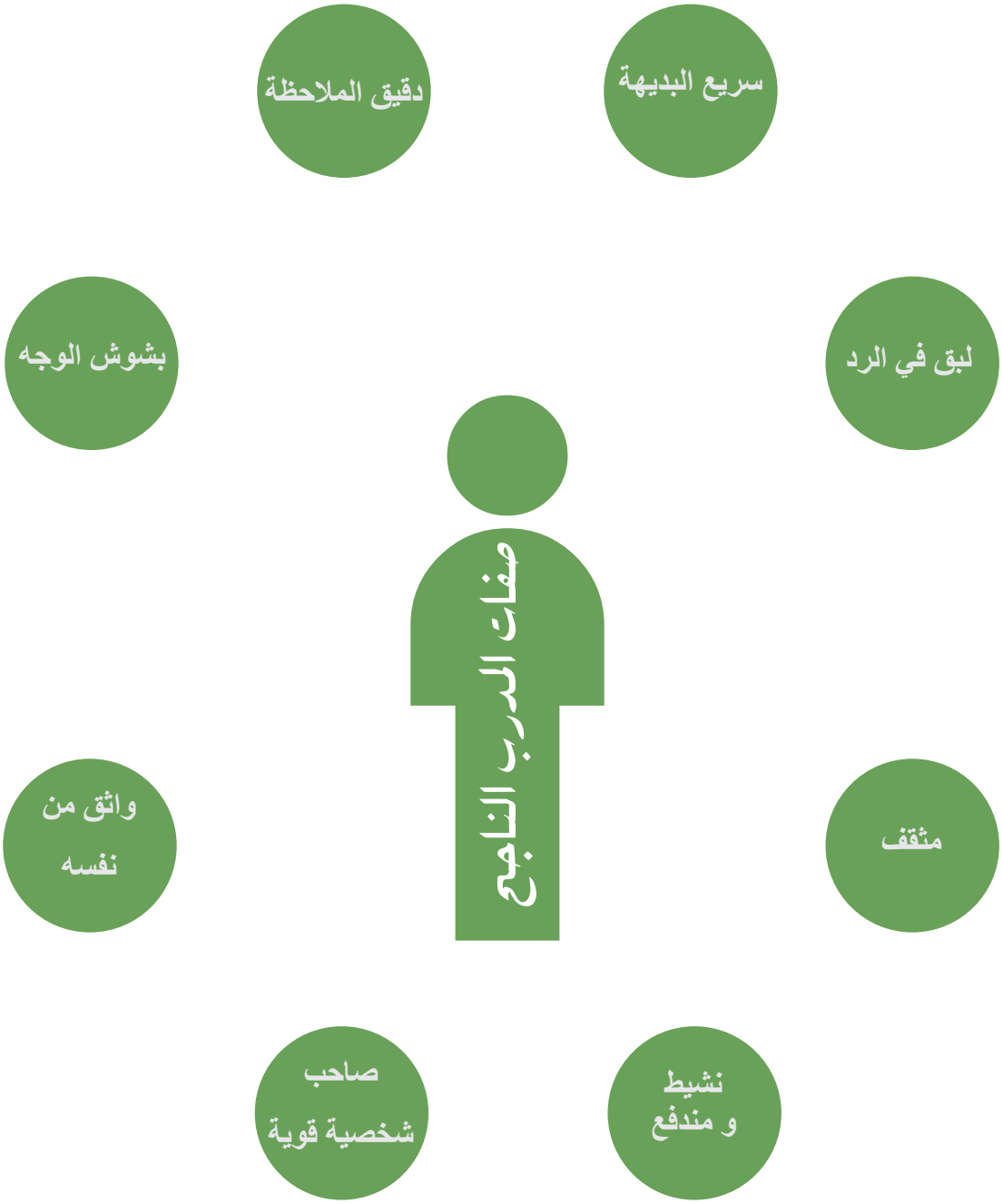

التزامات المدرب

للمدرب التزامات لا بد من التقيد بها من أجل نجاح ورشة العمل التي يديرها

إلتزامات المدرب

- لا يكثر من التحرك أثناء التدريب
- يكون على مسافة واحدة من الجميع
- يكون حيادياً أثناء المناقشات
- يعتمد لباساً يحترم جميع الثقافات
- يتواجد في قاعة التدريب قبل وصول المتدربين
- يتناول قسطاً جيداً من الراحة قبل البدء بالتدريب
- يلتزم بالوقت المخصص للتدريب
- يتكلم بصوت واضح
- يلتزم بالحضور الدائم خلال ورشة التدريب

أدوار المدرب

دور المدرب لا يقتصر فقط على تدريب خلال ورشة العمل، بل له عدة أدوار يقوم بها قبل التدريب وخلاله وبعده:

معد للتقارير	يعد التقارير عن البرنامج التدريبي
مسجل للمواد التدريبية	يعد ويضع المواد التدريبية ويحفظ السجلات الخاصة بالجلسة التدريبية
منسق للمتابعة	يتصل باستمرار مع الأفراد والهيئات المشاركة بهدف قياس أثر البرنامج التدريبي عليهم ومواصلة تزويدهم بالدعم اللازم
إداري	يدير جميع المور المتعلقة بالبرنامج (المكان، الوقت، المواصلات، الإقامة، الطعام..)
مقيم	يقيس اثر البرنامج التدريبي على المشاركين
مستشار في تطوير الأفراد	يدعم ويوجه المتدربين بصورة فردية ويساعدهم على معرفة قدراتهم واستعداداتهم الشخصية بهدف التعبير عنها والتطور نحو الأفضل
معلم	يعرض المعلومات والمفاهيم ويوضح الأهداف ويوجد مناخ منظم للتعلم ويحافظ على استمراره
مدرب عمل الجماعة	يدير نقاش المجموعات الصغيرة لكي يتعلم الأفراد من خلال التفاعل الجماعي

عند تقييم جلسة التدريب من المفضل على المدرب أن لا يستعمل كلمة **لكن** عند شرح نتائج تقييم التدريب، بل يستعمل **و** أو من **المفضل أن**....

تقنيات التدريب

للتدريب تقنيات عدة نذكر منها:

- **اتصال العيون (Eye contact)**
- على المدرب توزيع نظراته على جميع المشاركين وعدم التركيز على شخص واحد

- **كيفية استعمال اللوح القلاب**
- على المدرب أن ينتبه إلى طريقة استعماله للوح القلاب طريقة الكتابة، وقوفه....

- **تحركات المدرب**
- على المدرب أن ينتبه إلى طريقة حركته في القاعة، يجب عليه أن لا يتحرك بطريقة سريعة جداً و أن لا يبقى متسمراً في مكانه

- **طريقة لفظ المدرب واختياره للعبارات والكلمات**
- على المدرب ان يتحكم بادائه وطريقة لفظه، وان يحسن اختيار الكلمات بما يتناسب مع المشاركين (الفئة العمرية، المستوى العلمي، من المستحسن عدم استعمال عبارات أجنبية وفي حال حدوث ذلك، يجب ترجمة الكلمات الأجنبية إلى العربية فوراً)

- **ملابس المدرب**
- على المدرب أن يحسن اختيار ملابسه بما يتناسب مع الحضور أو المنطقة الموجود فيها

- **ترتيب الغرفة**
- على المدرب أن يرتب الغرفة بما يتناسب مع مواد التدريب (كراسي، طاولات) والطريقة الأنسب للتدريب هي بوضع الكراسي بطريقة نصف دائرية وتوزيع الطاولات لمجموعات العمل في ناحية أخرى من الغرفة)

- **توزيع المهام بين المدربين**
- في حال وجود اكثر من مدرب واحد، على المدربين توزيع المهام في ما بينهم قبل بدء العمل وعلى المدربين التقيد بالأدوار المنسوبة إليهم وعدم التعدي على أدوار الغير

- **طريقة التعاطي مع الإشارات التي يرسلها المشاركون**
- في حال أرسل المشاركون من خلال نظراتهم أو حركاتهم (تأرجح بالكرسي، تثاؤب) على المدرب أن يعيد المشاركين إلى جو التفاعل الإيجابي من خلال تغيير نبرة صوته، طريقة أدائه، القيام بلعبة تنشيطية)

تقييم التدريب

عمليات التقييم تؤدي إلى تسهيل عمليات الرقابة والمراجعة وجعل القرارات أكثر فعالية وللتقييم مستويات:

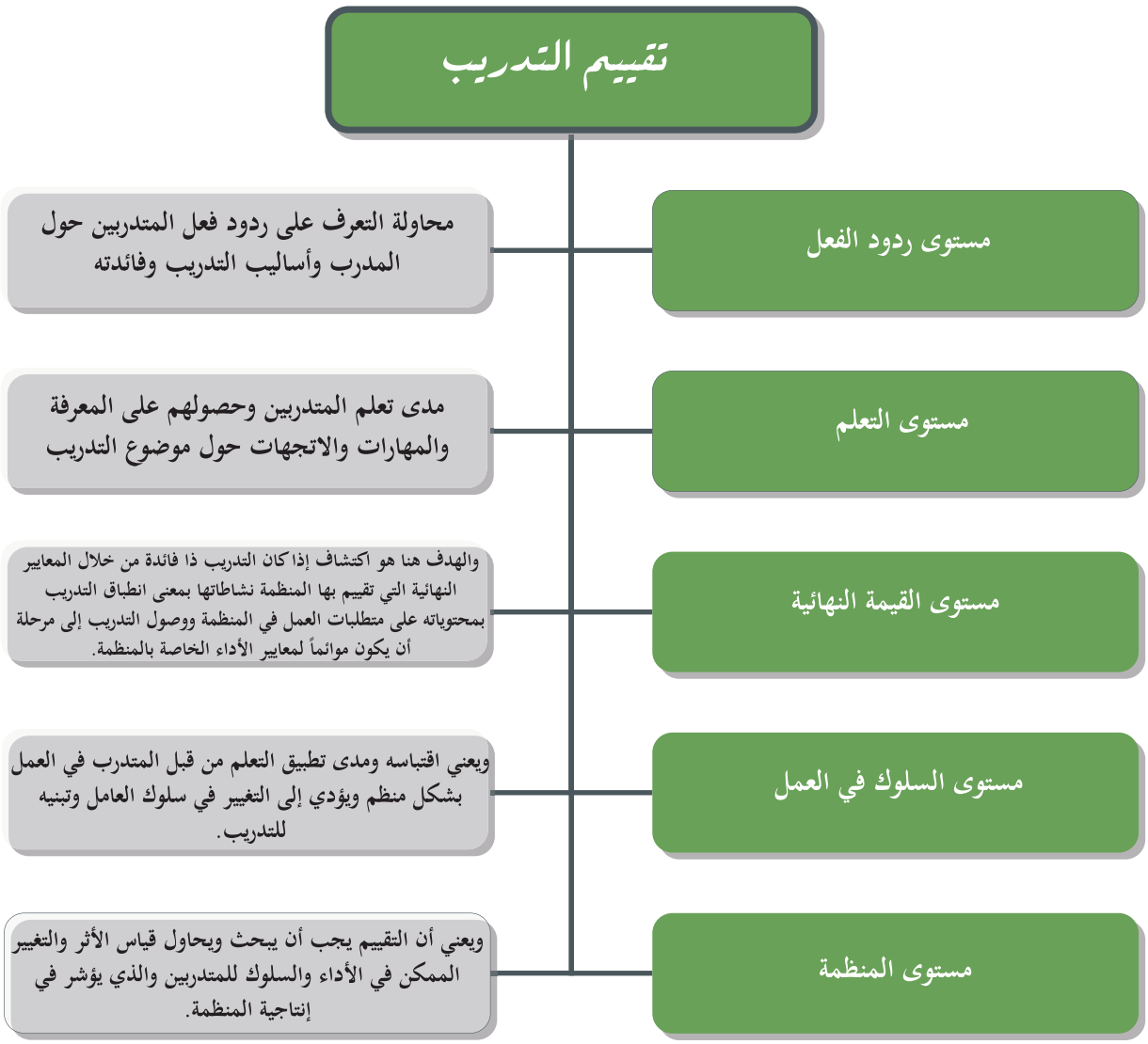

التنشيط

تمرين يختاره المدرب في بداية كل جلسة من الورشة التي تكون عادة مقسمة إلى عدة جلسات، لتنشيط المشاركين. ويمكن الانتقال من جلسة إلى أخرى من دون استعمال أي تمرين تنشيطي إلا إذا ظهرت عوامل التعب والخمول لدى المجموعة خصوصاً بعد فترة الاستراحة او الغذاء، عندها من الأفضل للمدرب أن يستعمل تمريناً تنشيطياً يعيد الحركة ويضفي نوعاً من المرح والديناميكية على المجموعة

كسر الجليد والتعارف

تمرين ضروري لا بد من استخدامه في بداية الورشة ويهدف إلى التقارب والتعارف بين المشاركين وبينهم والمدرب تساعد تمارين كسر الجليد والتعارف على البدء في تطبيق جلسة تدريبية والانطلاق في التدريب بهدف توجيه اهتمام المشاركين لأهمية الجلسة

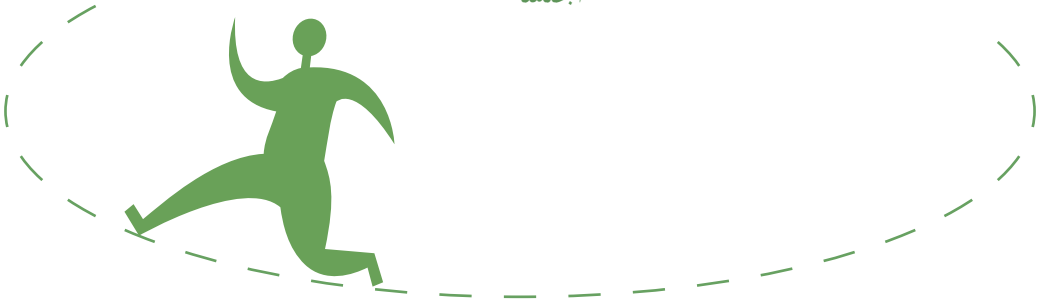

تمارين كسر الجليد والتعارف

عنوان التمرين	إصطفوا
نوع التدريب	كسر الجليد وتعارف
الأهداف	وسيلة لتلطيف الأجواء.
الأسلوب والتعليمات	• يطلب من المجموعة الاصطفاف بحسب الطول، الأقصر إلى الأمام والأطول في الخلف. الكلام ممنوع إلا أنه يسمح بالتواصل بلغة الجسد والإشارات. • على المدرب أن يتحقق من الترتيب الصحيح بعد ذلك. • يمكن تكرار التمرين بحسب معيار آخر بحيث تكون اللعبة مسلية من دون أن تنذر بأي تهديد (مثلاً: بنطلون جينز او عادي، لون الثياب اسود او ملون، الشعر الطويل او القصير، حذاء عادي او رياضي، .....)
عدد المشاركين	٢٠ مشتركاً – ٢٥ كحد أقصى
الوقت	١٠ دقائق
المواد المستعملة	لا يوجد

عنوان التمرين	لعبة الأرقام
نوع التدريب	كسر الجليد وتعارف
الأهداف	تقارب المشاركين في ما بينهم. كسر حاجز الصمت
الأسلوب والتعليمات	على المدرب أن يطلب من المشاركين أن يقفوا مجموعة حسب الرقم الذي يقوله أمثلة: (رقم هاتفي الخليوي ينتهي بـ ٣، أستيقظ صباحاً في الساعة الـ ٧، أخوتي وأخواتي عددهم ٤،.....). على المدرب أن يغير هذه الأرقام في كل مرة تشكل فيها المجموعات، على أن لا يهدر الوقت الكثير، وكل تجمع يقل عن العدد الذي يقوله المدرب، يخرج المشاركون من اللعبة، ويستمر بهذا الأمر حتى يتبقى مجموعة صغيرة هي التي تفوز
عدد المشاركين	٢٠ مشتركاً – ٢٥ كحد أقصى
الوقت	١٠ دقائق
المواد المستعملة	لا يوجد

عنوان التمرين	الجدار
نوع التدريب	كسر الجليد و تعارف
الأهداف	التأكد من حفظ المشاركين أسماء بعضهم تنشيط الجلسة
الأسلوب والتعليمات	بعد تعريف كل مشترك عن اسمه على المدرب فصل المشاركين إلى مجموعتين تقسيم المشاركين إلى مجموعتين يفصل بينهما حائط (عبارة عن شرشف كبير) على كل مجموعة ان تنتدب شخصاً للجلوس أمام الحائط مباشرة، عند العد يقطع الحائط، على المشاركين المتواجدين المناداة بأسماء بعضهم. من يسبق الآخر في تسمية إسمه يلحقه بمجموعته
عدد المشاركين	٢٠ مشتركاً – ٢٥ كحد أقصى
الوقت	١٠ دقائق
المواد المستعملة	شرشف كبير

عنوان التمرين	قراءة اليد
نوع التدريب	كسر الجليد/تعارف
الأهداف	التعارف بين المشاركين من خلال خلفية كل مشارك

الأسلوب والتعليمات	• توزع على المشاركين مجموعة من الأوراق البيضاء ويطلب من كل فرد ان يرسم يده على الورقة (حسب الرسم المرفق رقم ١)
	• يكتب كل فرد خلال خمس دقائق في كل أصبع معلومات تكون بمثابة بطاقة تعريف خاصة به حسب التعلميات الآتية:
	  • في الخنصر: الخلفية العلمية
	  • في البنصر: طموحاتنا أو أهدافنا في الحياة
	  • في الوسطى: تخبر عن موقف طريف حصل معك
	  • في السبابة: الجانب الشخصي
	  • في الإبهام: ارسم فيه رمزاً يعني لك الكثير مع إعطاء تفسير وشرح له للمجموعة
	  • بعد الانتهاء يتم تعليق الأوراق على الحائط ويعود للمدرب تقرير إما قراءة كل ورقة أثناء هذا التمرين أو توزيع ذلك خلال الجلسات من أجل تغيير الجو.

عدد المشاركين	٢٠ مشتركاً – ٢٥ كحد أقصى
الوقت	١٠ دقائق
المواد المستعملة	أوراق بيضاء A4، أقلام

عنوان التمرين	الصور
نوع التدريب	كسر جليد وتعارف
الأهداف	• المجموعة التي لا يعرف كل واحد فيها الآخر أو التي يعرف كل واحد فيها الآخر • وسيلة للتعارف بين المشاركين
الأسلوب والتعليمات	يطلب من المشاركين أن يرسموا أسماءهم في صور. وتحاول المجموعة بعد ذلك تخمين الاسم. بالنسبة للمجموعة التي يعرف كل واحد فيها الآخر يقوم شخص واحد برسم ٦ صور عن المجموعة كلها، تحدد العناصر المهمة لهم أو عنهم. وعلى المجموعة بعد ذلك أن تخمن اسم الشخص الذي تنطبق عليه مجموعة الصور.
عدد المشاركين	٢٠ مشتركاً – ٢٥ كحد أقصى
الوقت	١٠ دقائق
المواد المستعملة	أوراق بيضاء، أقلام ملونة

عنوان التمرين	نموذج تعارف
نوع التدريب	كسر الجليد وتعارف
الأهداف	جمع المعلومات تعارف بين المشاركين
الأسلوب والتعليمات	• توزع أوراق مطبوعة عليها الأسئلة على المشاركين مع أقلام • كل مشترك عليه أن يختار أحد من زملائه ويحاول جمع قدر ممكن من المعلومات عنه. • بعد الانتهاء من الرد على الأسئلة إما أن يعرض عنه كل شيء أو أن لا يعرض عنه شيئاً.(حسب المرفق رقم ٢)
عدد المشاركين	٢٠ مشتركاً – ٢٥ كحد أقصى
الوقت	١٠ دقائق
المواد المستعملة	أوراق وأقلام

عنوان التمرين	الرموز الجماعية
نوع التدريب	كسر جليد و تعارف
الأهداف	بناء الثقة
الأسلوب والتعليمات	• ينقسم الأفراد إلى مجموعات خماسية ويطلب منهم الإطلاع على خلفية كل شخص والتعارف • بعد ذلك يكون مهمة كل مجموعة خماسية أن تعبّر بتمثيلية أو أغنية أو رقصة أو رسم عن واقعها (٥ دقائق) • ثم تقدم كل مجموعة تمثيليتها (أو أغنيتها أو رقصتها...) للمجموعة الكاملة ٥ دقائق للعرض
عدد المشاركين	أكثر من ٣٠ مشترك
الوقت	نحو ١٠ دقائق أو أكثر
المواد المستعملة	أوراق بيضاء او كرتون، أقلام، ألبسة او شراشف.....

تمارين التنشيط

عنوان التمرين	مقايضة البطاقات
نوع التدريب	تنشيط
الأهداف	• التقارب أو التباعد بين المشتركين من خلال تبادل الجمل التي تعبر عن كل مشترك • إطلاق النقاش للوصول إلى أهداف الورشة
الأسلوب والتعليمات	• قبل بداية الجلسة الافتتاحية يقوم المدرب بإعداد مجموعة كبيرة من البطاقات (نحو ٣ – ٤ بطاقات لكل مشارك) بحيث يكتب على هذه البطاقات بعض الجمل الموجزة المتعلقة بموضوع محدد يعرفه المشاركون، مثل الاتصال أو القيادة أو القيم أو سمات الشخصية أو الانتخابات • يطلب من كل مشارك التقاط أربع بطاقات عشوائياً ثم يحاول أن يتبادل بطاقاته مع المشاركين الآخرين • إن الهدف النهائي هو أن يحاول كل مشارك قدر الإمكان الحصول على أربع بطاقات يتفق تماماً مع ما فيها. ولا مانع من مقايضة بطاقتين مقابل بطاقة واحدة فقط • من الطبيعي أن يحصل بعض المشاركين على بطاقات لا يمكنهم مقايضتها عند إعداد البطاقات، يمكن استخدام جمل تشمل عدد متنوع من الآراء حول أحد الموضوعات المحددة. (مراجعة ملحق رقم٣).
عدد المشاركين	٢٠ مشتركاً – ٢٥ كحد أقصى
الوقت	١٠ دقائق
المواد المستعملة	مجموعة بطاقات

عنوان التمرين	لعبة المعضلة
نوع التدريب	تنشيط
الأهداف	تشجيع المشاركين على التعبير عن آرائهم والإصغاء إلى الآخرين وتغيير آرائهم على ضوء فهم جديد.
الأسلوب والتعليمات	• على المدرب أن يحضر ٣ إلى ٤ عبارات مثيرة للجدل حول القضية التي يعالجها. بالإمكان أن يقول» لأي مواطن لبناني أن يمارس حقه في الانتخابات ما لم يكمل ٢١ من عمره». • رسم خط أفقي على الأرض بواسطة طبشورة أو شريط. • على المدرب أن يشرح للمجموعة أن يمين الخط يمثل الموافقة على الطروحات، في حين أن اليسار يعني الرفض أو المعارضة. وتمثل المسافة التي تفصل المشارك عن الخط درجة الموافقة أو المعارضة، كلما بعدت، زادت الموافقة أو عدم الموافقة. وتعتبر جدران الغرفة الحدود القصوى، أما الوقوف على الخط، فيعني أن ليس للشخص رأي محدد. • على المدرب أن يقرأ العبارة الأولى بصوتٍ عال. • على المدرب أن يطلب من المشاركين الوقوف على النقطة التي تمثل رأيهم من العبارة على جانبي الخط. • على المدرب أن يطلب من كل شخص شرح وقوفه في مكانه. • على المدرب أن يدع كل من يرغب في التكلم القيام بذلك. ثم يسأل من يرغب في تغيير موقفه بعد ذلك. • بعد قيام كل من يرغب في تغيير نقطة وقوفه من على جانبي الخط بذلك، سؤاله عن سبب تحركه. • بالإمكان طرح سؤال آخر.
عدد المشاركين	٢٠ مشتركاً – ٢٥ كحد أقصى
الوقت	١٠ دقائق أو أكثر
المواد المستعملة	لا يوجد

عنوان التمرين	تأليف قصة
نوع التدريب	تنشيط
الأهداف	المساعدة في الانطلاق إلى التمرين بحسب الموضوع
الأسلوب والتعليمات	• على المشاركين الجلوس بشكل دائرة • على المدرب البدء بجملة واحدة بحسب الموضوع والطلب من المشاركين تكملة القصة • يحق لكل مشارك بجملة واحدة وتتابع الجمل مداورةً في الدائرة.
عدد المشاركين	٢٠ مشتركاً – ٢٥ كحد أقصى
الوقت	١٠ دقائق
المواد المستعملة	لا يوجد

عنوان التمرين	لعبة التقليد
نوع التدريب	تنشيط
الأهداف	إضفاء جو من المرح والضحك داخل القاعة
الأسلوب والتعليمات	• يطلب من أحد المشاركين الخروج من الغرفة ولا يعود إلا بعد ان تدعوه المجموعة • في أثناء غياب الشخص، يعيّن أحد الحاضرين ''قائداً'' للمجموعة. • يقوم القائد بحركة ما وعلى الجميع تقليده • يغير الجميع حركاته عندما يغير القائد الحركة،.... • عندما يعود الشخص الذي خرج إلى الغرفة يكون عليه مراقبة المجموعة واكتشاف القائد.
عدد المشاركين	٢٠ مشتركاً – ٢٥ كحد أقصى
الوقت	٥ – ١٠ دقائق
المواد المستعملة	مجموعة بطاقات

عنوان التمرين	تعالوا نبدل أماكننا
نوع التدريب	تنشيط
الأهداف	إنعاش أفراد المجموعة
الأسلوب والتعليمات	يطلب المدرب من كل شخص ذي صفة محددة تبديل مكانه مع شخص أخر لديه الصفة نفسها. يطرح المدرب الصفات بسرعة (يسمح بتبديل الأماكن) فيقول مثلاً: ● كل شخص طويل القامة يبدّل مكانه مع شخص مثله. ● كل شخص يلبس ساعة يبدلً مكانه مع شخص آخر يلبس ساعة ● كل شخص شعره أسود يبدّل مكانه مع شخص شعره مثله. ● كل شخص..... ● يعود للمدرب وقف النشاط عندما تقوم حركة معقولة في الغرفة
عدد المشاركين	٢٠ مشتركاً – ٢٥ كحد أقصى
الوقت	٥ دقائق
المواد المستعملة	لا يوجد

شرائح العرض

تساعد هذه التقنية بتنظيم المعلومات وطريقة عرضها بشكل متسلسل ومترابط وتسهل على المدرب إيصال المعلومات إلى المشاركين بشكل أفضل، غير أنها ليست جوهر التدريب، فهي ليست سوى وسيلة لمساعدة المدرب على تظهير المعلومات ولا يمكن أن تتضمن المواد كافة التي يجب على المدرب التكلم عنها ومناقشتها، فتكون بذلك نقطة انطلاق يستخدمها المدرب لإطلاق ورشة العمل.

أولاً - شرائح العرض المتحركة (Power Point Presentation)

- تقنيات إعداد شرائح العرض وأهميتها

إن إعداد شرائح عرض متحركة جيدة واستعمالها، تعتبر من الوسائل الأساسيّة التي تساهم في إنجاح التدريب لما تقدمه هذه التقنية من تسهيلات للمدرب في شرح الموضوع وتقديمه بشكل ملفت للمشارك فيستحوذ على انتباهه، وإذا كانت الشرائح سيئة من حيث الإعداد فقد تساهم في إفشال العرض.

لذلك لا بد من الأخذ بالاعتبار جملة من الملاحظات والقواعد التي يجب على المدرب مراعاتها في مرحلة إعداد شرائح العرض:

* استخدام حجم خط كبير في الكتابة (Font Size)

* استخدام تباين واضح بين لون النص المكتوب ولون الخلفية والابتعاد عن استخدام اللون الأسود والأحمر (Background Font Color & Slide)

* ضرورة تخفيف الكتابة في كل شريحة قدر الإمكان

* عدم وضع معلومات كثيرة على الشريحة الواحدة وإذا كانت ضرورية يجب توزيعها على عدة شرائح

* عدم استعمال خطوط ملونة ومبهرجة لعدم تشتيت ذهن المشارك

* استخدام صور ذات صلة بالموضوع وليس مجرد نصوص كتابية، فللصور تأثير كبير على المشارك

* تجنب عرض رسومات لا حاجة إلى استخدامها في العرض

* تجنب وضع أصوات ومؤثرات صوت في العرض لا حاجة إليها

* تجنب قراءة النص الكتابي الموجود على الشرائح كلمة كلمة

نموذج سيئ

نموذج جيد

تعتبر الانتخابات أحد مقومات وأسس نظام الحكم الصالح والحياة الديمقراطية، وتعد أيضا الوسيلة التي يستطيع المواطنون من خلالها حماية حرياتهم وحقوقهم المدنية. وتشكل المشاركة في إدارة الشؤون العامة التي تعد حقاً أساسياً من حقوق الإنسان

الانتخابات هي من مقومات الحياة الديمقراطية

يجب أن تكون حرة ونزيهة

تنص بعض مواد العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على احترام مبدأ عدم التمييز لتأمين أكبر قدر ممكن من المساواة للجميع للمشاركة في العملية الانتخابية. وقد شددت هذه المواد على دول الأطراف في هذا العهد باحترام الموجودين في إقليمها من دون أي تمييز بسبب العرق، اللون، الجنس، اللغة، الدين، الرأي السياسي، الأصل القومي...

عدم التمييز للمشاركة في العملية الانتخابية

طريقة عرض الشرائح

مهما كانت شرائح العرض متقنة الإعداد لا يمكن أن تؤدي وظيفتها إن لم يحسن المدرب طريقة عرضها بالتركيز على نقطتين رئيسيّتين: الإلقاء والحركة

الإلقاء:

- على المدرب أن يتكلم بشكل واضح فيسمعه المشاركون ويتابعون عرضه، فلا يتكلم بسرعة زائدة بحيث لا يتمكن المشاركون من الإصغاء إليه ومتابعته. كذلك عليه أن يحافظ على نبرة متوسطة فلا يكون صوته منخفضاً بحيث لا يسمعه المشارك ولا يكون صوته مرتفعاً جداً فيسبب إزعاجاً للحاضرين، مع الأخذ بالاعتبارطبيعة القاعة التي يتم إجراء التدريب فيها لناحية تواتر الصوت أو في حال وجود أجهزة صوت يمكن استخدامها فيعدل المدرب إلقاءه وفقاً لتوافرها.
- ولجذب الحاضرين للمشاركة بفعالية، على المدرب أن يبدي درجة عالية من الثقة بالنفس والحماسة في عرضه للموضوع، فلا يتكلم وكأنه مجبر على إعطاء التدريب، غير ملم بموضوع العرض وليس مهتماً بإشراك الحاضرين. بل ينظر إلى المشتركين ويسعى لإشراكهم وحثهم على متابعة العرض والدخول في النقاشات بشكل فعال.
- كثيراً ما يقع المدربون في خطأ شائع وهو قراءة المعلومات كما هي عن شرائح العرض. إن المشارك يعرف القراءة، وليست شريحة العرض سوى وسيلة ونقطة انطلاق للمدرب لشرح موضوع معين فيقوم بشرحه بكلماته الخاصة ملقياً نظرات خاطفة للشرائح للعودة إلى الموضوع وعدم الخروج عنه فلا يدخل في تفصيلات قد تكون مملة. غالباً ما يكون المدرب من غير البيئة التي يعطي التدريب فيها، لذلك عليه الإستعداد جيداً واستخدام تعابير ومفردات تكون مألوفة للمشاركين بحيث يتمكنون من فهمها واستيعابها.

الحركة:

على المدرب اختيار حركاته بإتقان فلا يشتت المشاركين من خلال الإكثار من الحركات الجسدية، ولا يقف جامداً بشكل ممل مكتف اليدين، أو يضع يديه في جيبيه أو خلف ظهره طوال فترة العرض، ملقياً الموضوع من دون أي ديناميكية تحفزالحاضرين على المشاركة. فعلى المدرب استخدام لغة الجسد مستخدماً حركات لتوضيح الأفكار بالإشارة من دون استخدام إشارات قد تعتبر مسيئة لبيئة المشاركين أو غير لائقة. ومن الأمور البديهية حين يتكلم أي شخص مع شخص آخر ينظر إليه ولا يدير له ظهره، كذلك على المدرب أن لا يدير ظهره للمشاركين وأن يتكلم بشكل طبيعي وباختصار مشجعاً الحاضرين على المشاركة. ولناحية التنقل داخل القاعة، فمن المفيد التنقل وعدم الوقوف في مكان واحد طوال العرض فيراقب المدرب المشاركين ويتنقل فيما بينهم كوسيلة لجذب انتباههم ونهيهم عن الشرود أو إجراء أحاديث جانبية قد تؤثر على سير ورشة العمل.

ملاحظات ختامية:

– الإستعداد ومعرفة البيئة التي يأتي منها المشاركون: ما من عرض ناجح من دون تحضير، فيجب على المدرب أن يضاعف مجهوده لإتقان موضوع العرض وأساليبه ومعرفة البيئة التي يأتي منها المشاركون وتكييف العرض وفقاً لها.

– الذهاب إذا أمكن إلى مكان التدريب والتأكد من تجهيزات القاعة والأمور اللوجستية قبل يوم التدريب: على المدرب أن يعد قائمة بالأمور اللوجستية التي يكون بحاجة إليها لإجراء التدريب، خصوصاً إذا كانت التمارين التطبيقية لها الحيز الأكبر من التدريب فيجب أن يؤمن مستلزماتها مسبقاً.

– القدرة على تبيان المستوى المعرفي لدى المشاركين: إن المدرب الناجح هو الذي باستطاعته أن يحدد المستوى المعرفي للمشاركين فيتمكن من تكييف موضوع العرض من حيث لغته ومضمونه وأساليبه وتمارينه بما يتوافق وقدرة المشاركين على الاستيعاب والاستجابة.

– الالتزام بالوقت المخصص لعرض موضوع كل شريحة والوقت المخصص لمجمل العرض ككل فلا يتجاوز وقت كلام المدرب بشكل متواصل لأكثر من عشر دقائق، فيتم استخدام التمارين والمنشطات والحركة داخل القاعة لحث المشاركين على إبقاء درجة عالية من الحماسة فلا يملوا. كذلك يجب إعطاء أهمية كبيرة للفترة المخصصة للنقاشات فغالباً ما ترجأ النقاشات إلى حلقات أخرى بسبب كبر الموضوع وضيق الوقت، فيجب على المدرب أن يحافظ على التوازن لناحية الوقت المخصص لعرض الموضوع والتمارين والنقاشات.

– على المدرب أن يكون حذراً لناحية عدم الخروج عن موضوع العرض في الأمثلة والنقاشات وأن يحرص على عدم تحويل جلسة التدريب إلى جلسة لتلقي الشكاوى والانتقادات على أمور يواجهها المشاركون في حياتهم اليومية وإن كانت قريبة من الموضوع المطروح فهي لا تمت إليه بصلة.

– تحفيز الحضور على المشاركة باستعمال عبارات إيجابية وحثهم على عدم الانكفاء عن المشاركة في التمارين والجلوس فقط والمراقبة، كذلك تحقيق التوازن بين المشاركين الفاعلين والخجولين منهم. وبحكم تفاوت القدرات بين المشاركين في أي مجموعة، على المدرب أن يتمكن من تحقيق التجانس بين المشاركين ذوي الدرجة العالية من المعرفة وأولئك الذين لديهم معرفة محددودة بالموضوع فلا يدع أي من المجموعتين تؤثر على المجموعة الأخرى ويسعى إلى تحقيق المساواة على المستوى المعرفي.

– على المدرب ألا يُطيل من وقوفه بجانب الحاسوب، بل أن يتنقل باستمرار في أرجاء القاعة ولا يأتي إلى الحاسوب إلا عند الحجة للانتقال إلى شريحة أخرى، فيقترب باستمرار من المشاركين ويتفاعل معهم

تمارين التطبيقية

إن نجاح التدريب يعتمد على قدرة المدرب في إعطاء أفضل ما لديه للمتدربين، فينقل إليهم المعلومات اللازمة بشكل ديناميكيّ تشاركي يحثهم على إكتساب الأدوات المعرفية الضرورية.

ولما كانت المواضيع التي تناولها هذا الدليل متنوعة ومتشعبة لناحية المضمون، عمدنا في هذا القسم إلى تزويد المدرب بمجموعتين من التمارين:

١. مجموعة تمارين قابلة للتعديل من حيث الموضوع، فيتمكن المدرب من اختيار مجموعة من المواضيع يمكن وضعها في نفس الإطار وتتناسب مع شكل ومنهجية وسياق التمرين

٢. مجموعة تمارين غير قابلة للتعديل وتتناول مواضيع وأمثلة محددة لا بد للمتدرب أن يختبرها كما هي

التمارين قابلة للتعديل من حيث المضمون

عنوان التمرين ١	شجرة المشكلة
الموضوع	انحياز المراقبين في مراقبة العملية الانتخابية، مخالفة ميثاق الشرف الذي يوقع عليه المراقب، تكلم أحد المراقبين أمام وسائل الإعلام، تدخل المراقبين في سير العملية الانتخابية والمواجهة مع مندوبي المرشحين
عدد المشاركين	٤ مجموعات من ٥ إلى ٨ أشخاص
الأهداف	يهدف هذا التمرين إلى تبيان أسباب المشكلة (بحسب الموضوع المطروح) واستخلاص أعراضها وتأثيراتها، وربطها ببعضها البعض كما الشجرة وأغصانها الفرعية وجذورها.
الأسلوب والتعليمات	١. يقسم الحضور إلى مجموعات عمل تتألف من ٥ إلى ٨ أشخاص كحد أقصى ٢. يحدد المدرب إشكالية معينة لكل فريق عمل ٣. يعمل كل مشارك على تحديد مجموعة من الأسباب والمؤثرات للمشكلة المطروحة بشكل فردي ويضعها على شجرته الخاصة و خلال فترة ١٠ دقائق ٤. يجلس أعضاء المجموعة الواحدة سويّاً حيث يعملون على توليف أشجارهم سوياً في شجرة واحدة بعد مناقشة جماعية وذلك خلال مدة ٢٠ دقيقة ٥. تقوم كل مجموعة بعرض شجرتها على باقي المجموعات خلال فترة ٥ دقائق ويطلب من المجموعة التدريبية الكاملة إخراج شجرة واحدة خلال ٣٠ دقيقة.
المواد المستعملة	Flip Chart - A3 papers - A4 papers - colored pens -
الوقت	١٠٥ إلى ١٣٠ دقيقة

- **ملاحظات مهمة عند تطبيق التمرين:**

- تفسير شجرة المشكلة :
  - الجذور هي الأسباب
  - الأغصان هي المؤثرات
  - الحد الفاصل بين الجذور والأغصان هو القدرة على الفصل بين ما هو سبب
  - وبين ما هو نتيجة

- تشجيع المشاركين على تحليل أسباب المشكلة الرئيسية والانطلاق منها بشكل تدريجي لإيجاد المشكلات الأخرى وتحديد الآثار من دون الخلط بين الأسباب وبين المؤثرات الناتجة منها

- ضرورة الانتباه إلى الالتزام بالوقت إذ يمكن لهذا التمرين أن يأخذ وقتاً كبيراً من الحصة التدريبية في حال عدم ضبط توقيته

- ضرورة الالتزام بالموضوع فقد يجنح المشاركون نحو الخروج عن الموضوع الرئيسي والانشغال بمشكلات وتفصيلات جانبية غير متصلة بالمهمة المناطة بالمجموعة

عنوان التمرين ٢	جرّة الأفكار
الموضوع	الانتخابات النيابية، الانتخابات البلدية، انتخابات الجامعات، مراقبة العملية الانتخابية، الأنظمة الانتخابية، الإصلاحات الانتخابية
عدد المشاركين	٢٠ شخصاً إلى ٣٠
الأهداف	تحديد المصطلحات والتعابير والمفردات الخاصة بالموضوع المطروح حيث يتوافق المشاركون على استعمال لغة واحدة موحدة
الأسلوب والتعليمات	١. يرسم المدرب جرّة فارغة على اللوح ٢. يحدد الموضوع الذي سوف يتناوله التدريب ٣. يقسم الحضور إلى مجموعات من ٥ أشخاص ٤. تقوم المجموعة بملء الجرة بالأفكار والمفردات والتعابير لفترة تمتد ما بين ٥ دقائق إلى ١٠ بحسب عدد الأشخاص في المجموعة ٥. يقوم المدرب بكتابة الأفكار داخل الجرة ٦. يقسم المدرب المجموعة التدريبية إلى مجموعات صغيرة من ٥ أشخاص ويعطي كل مجموعة جملة من المفردات والتعابير والأفكار الواردة في الجرة إلى كل مجموعة حيث تعمل خلال فترة ١٠ دقائق على ترتيبها ووضعها في جمل ذات معنى ٧. تعرض المجموعات جملها خلال فترة ١٠ دقائق ويتم النقاش مع المجموعة التدريبية الكاملة على مدى صوابيتها وكيفية تطويرها بشكل أفضل ٨. يختتم المدرب التمرين من خلال وضع الجمل والمفردات تحت عنوان الجلسة/الموضوع فتكون في سياق واحد متكامل يستفيد منه المشاركون
المواد المستعملة	Flip Chart - A3 papers - A4 papers - colored pens -
الوقت	بين ٤٠ دقيقة و٧٠

- **ملاحظات مهمة عند تطبيق التمرين:**

- تشجيع الحضور على المشاركة بطرح أفكارهم مهما كانت.

- ضرورة الانتباه إلى الالتزام بالوقت إذ يمكن لهذا التمرين أن يأخذ وقتاً كبيراً من الحصة التدريبية في حال عدم ضبط توقيته

- ضرورة الالتزام بالموضوع فقد يجنح المشاركون نحو الخروج عن الموضوع الرئيسي والانشغال بمشكلات وتفصيلات جانبية غير متصلة بالمهمة المناطة بالمجموعة

عنوان التمرين ٣	أعد ترتيب الجمل وابحث عن نقيضها
الموضوع	الانتخابات النيابية، الانتخابات البلدية، انتخابات الجامعات، مراقبة العملية الانتخابية، الأنظمة الانتخابية، الإصلاحات الانتخابية
عدد المشاركين	٢٠ شخصاً – ٣٠
الأهداف	تجذير المعلومات في أذهان المشاركين من خلال تنمية قدراتهم على ترتيبها بشكل صحيح واحد متكامل، والتأكد من مدى استيعابهم للأفكار من خلال وضعهم لنقيض هذه الجمل
الأسلوب والتعليمات	١. يضع المدرب مجموعة من المفردات في جمل غير مرتبة خلال ٥ دقائق ٢. يقسم الحضور إلى مجموعات من ٥ إلى ٦ أشخاص ويحدد لكل منها مجموعة من الجمل للعمل عليها على أن لا تتعدى الخمس جمل ٣. يعطي المدرب فترة ١٠ دقائق للمجموعات للعمل على ترتيب الجمل ٤. يعطي المدرب فترة ١٠ دقائق للمجموعات لوضع نقيض الجمل التي تمكنوا من ترتيبها ٥. تقوم كل مجموعة بعرض الجمل المرتبة والجمل المناقضة لها ٦. تقوم المجموعة التدريبية الكاملة بمناقشة جميع الجمل ونقيضها خلال فترة ١٥ دقيقة إلى ٢٠
المواد المستعملة	Flip Chart – A٣ papers – A٤ papers – colored pens –
الوقت	٦٠ دقيقة إلى ٧٠

- **ملاحظات مهمة عند تطبيق التمرين:**

– ضرورة الانتباه إلى الالتزام بالوقت إذ يمكن لهذا التمرين أن يأخذ وقتاً كبيراً من الحصة التدريبية في حال عدم ضبط توقيته.

– ضرورة الالتزام بالموضوع فقد يجنح المشاركون نحو الخروج عن الموضوع الرئيسي والانشغال بمشكلات وتفصيلات جانبية غير متصلة بالمهمة المناطة بالمجموعة.

عنوان التمرين ٤	اتخاذ القرار
الموضوع	مراقبة العملية الانتخابية في الانتخابات النيابية، الانتخابات البلدية، انتخابات الجامعات
عدد المشاركين	١٠ أشخاص إلى ١٥
الأهداف	تنمية القدرة على أخذ القرار الصحيح لدى المشارك وتبيان مفاعيله وسلبياته وإيجابياته ومدى تأثيره على مجموعة العمل
الأسلوب والتعليمات	١. يحدد المدرب موضوع التمرين ٢. تقسم المجموعة التدريبية إلى ثلاث فرق مراقبة ميدانية حيث يحدد المدرب مشكلة واحدة تواجه كل فريق عمل ٣. تقوم كل مجموعة بوضع جدول ذي قسمين يتضمن: ■ أسماء أعضائها ■ الطريقة التي يختار كل فرد من هذه المجموعة التعاطي مع المشكلة المطروحة من منظاره الخاص ٤. تقوم كل مجموعة بدراسة وتحليل تأثيرات القرارات الفردية المتخذة من قبل كل فرد على المجموعة ككل خلال فترة ١٠ دقائق حيث يتم وضع جدول بكل الاحتمالات الممكنة ٥. تقوم كل مجموعة بعرض جداولها ٦. يضع المدرب الجداول إلى جانب بعضها البعض حيث تقوم المجموعة التدريبية الكاملة بتحليل ومقارنة تأثيرات الخيارات التي قامت بها كل مجموعة على عمل المجموعة التدريبية ككل خلال فترة ٢٠ دقيقة ٧. تقوم المجموعة بمناقشة الاحتمالات كافة فتستخلص جملة من المبادئ التي على كل فرد أن يلتزم بها ويأخذها بالاعتبارعند ضرورة اتخاذ قرار ما
المواد المستعملة	Flip Chart - A3 papers - A4 papers - colored pens -
الوقت	٦٠ دقيقة إلى ٧٠

- **ملاحظات مهمة عند تطبيق التمرين:**

- ضرورة الانتباه إلى الالتزام بالوقت إذ يمكن لهذا التمرين أن يأخذ وقتاً كبيراً من الحصة التدريبية في حال عدم ضبط توقيته

- ضرورة الالتزام بالموضوع، فقد يجنح المشاركون نحو الخروج عن الموضوع الرئيسي والانشغال بمشكلات وتفصيلات جانبية غير متصلة بالمهمة المناطة بالمجموعة

عنوان التمرين ٥	تحديد الأولوية
الموضوع	الانتخابات النيابية، الانتخابات البلدية، انتخابات الجامعات، مراقبة العملية الانتخابية، الأنظمة الانتخابية، الإصلاحات الانتخابية
عدد المشاركين	١٥ شخصاً إلى ٢٠
الأهداف	تنمية القدرة لدى المشارك على تحديد الأولويات لعمله لتحقيق أهداف المجموعة وفقاً للإمكانات المتاحة
الأسلوب والتعليمات	١. يطرح المدرب إشكالية تتعلق بموضوع التمرين خلال فترة ٥ دقائق مثلاً: ضرورة إدخال الإصلاحات على القانون الانتخابي عارضاً الإصلاحات الرئيسيّة ٢. يقسم الحضور إلى مجموعات من ٥ أشخاص حيث يناط بكل مجموعة، خلال فترة ١٥ دقيقة، مهمة وضع جدول بالأولويات لتحقيق الهدف واضعين سلبيات وإيجابيات اعتماد كل من الإجراءات أو عدمها وتأثيراتها المتبادلة على بعضها البعض. فتتوصل المجموعة بعد النقاش إلى ترتيب الإجراءات ضمن قائمة أولويات واضحة ٣. تقوم كل مجموعة بعرض أولوياتها شارحة الأسباب والتأثيرات التي انطلقت منها لتحديد هذا الترتيب المحدد للأولويات ٤. تقوم المجموعة التدريبية بمناقشة كل الاحتمالات وجوجلتها بأفضل شكل للخروج بجدول واضح موحد للأولويات تتفق عليه المجموعة التدريبية بشكل كامل
المواد المستعملة	Flip Chart - A3 papers - A4 papers - colored pens -
الوقت	٤٠ دقيقة إلى ٧٠

- **ملاحظات مهمة عند تطبيق التمرين:**

- ضرورة الانتباه إلى الالتزام بالوقت إذ يمكن لهذا التمرين أن يأخذ وقتاً كبيراً من الحصة التدريبية في حال عدم ضبط توقيته

- ضرورة الالتزام بالموضوع، فقد يجنح المشاركون نحو الخروج عن الموضوع الرئيسي والانشغال بمشكلات وتفصيلات جانبية غير متصلة بالمهمة المناطة بالمجموعة

عنوان التمرين ٦	شبكة الحياة
الموضوع	الانتخابات النيابية، الانتخابات البلدية، انتخابات الجامعات، مراقبة العملية الانتخابية، الأنظمة الانتخابية، الإصلاحات الانتخابية
عدد المشاركين	١٥ شخصاً إلى ٢٠
الأهداف	معرفة أهمية عناصر الموضوع المطروح في التمرين وتبيان تأثيراته في حال عدم وجود هذه العناصر
الأسلوب والتعليمات	يقسم هذا النشاط إلى قسمين: يتناول القسم الأول إنشاء شبكة خصائص المدرب ويتناول القسم الثاني تدميرها. القسم الأول: ١- على المدرب أن يطلب من المشاركين أن يجلسوا في حلقة ٢- على المدرب أن يشرح للمشاركين أنه يجدر بهم أن يبنوا نموذجاً عن شبكة خصائص الموضوع المطروح ٣- على المدرب أن يبدأ النشاط، فيمسك بكرة الخيوط في يده ويسمي عنصراً من الخصائص المتصلة بالموضوع ٤- يمسك المدرب بطرف الخيط ويرمي كرة الصوف إلى أحد الأشخاص في المجموعة فيمسك بها ويظهر خطاً مستقيماً بين المدرب والمشترك. ٥- ينبغي على هذا الشخص أن يسمي عملاً تطبيقياً أو إجراء محدداً أو إيجابية ذات صلة بالعنصر الذي سبق أن طرحه المشارك الذي رمى الكرة باتجاهه، ثم أن يمسك الخيط ويرمي كرة الصوف إلى شخص ثالث في الحلقة. ٦- على الشخص الثالث أن يفكر بعنصر جديد ثم يرمي بكرة الصوف إلى شخص رابع الذي يقوم بدوره بتحديد صفة أو إيجابية أو آلية تطبيقية لهذا العنصر ... ٧- تتابع اللعبة بحيث تمّر كرة الصوف ذهاباً وإياباً حول الدائرة إلى أن تنشأ شبكة خطوط متقاطعة. القسم الثاني: ١. يأخذ المدرب المقص ويطلب من المشاركين أن يعطوا أمثلة محددة عما يضر بشبكة الحياة لناحية الموضوع الذي تم اختياره ٢. على المدرب أن يقطع خيط الشبكة مرة عند تقديم كل مثال.
المواد المستعملة	كرة من خيوط رفيعة أو الصوف المتين ومقص
الوقت	٣٠ دقيقة إلى ٤٠

- **ملاحظات مهمة عند تطبيق التمرين:**

– ضرورة الانتباه إلى الالتزام بالوقت إذ يمكن لهذا التمرين أن يأخذ وقتاً كبيراً من الحصة التدريبية في حال عدم ضبط توقيته

– ضرورة الالتزام بالموضوع، فقد يجنح المشاركون نحو الخروج عن الموضوع الرئيسي والانشغال بمشكلات وتفصيلات جانبية غير متصلة بالمهمة المناطة بالمجموعة

عنوان التمرين ٧	السباق إلى المعرفة
الموضوع	الانتخابات النيابية، الانتخابات البلدية، انتخابات الجامعات، مراقبة العملية الانتخابية، الأنظمة الانتخابية، الإصلاحات الانتخابية
عدد المشاركين	١٥ شخصاً إلى ٢٠
الأهداف	أن يتمكن المشاركون من استخدام المواد المعرفيّة التي عرضها المدرب في إطار حماسي يحثهم على استخدامها وحفظها
الأسلوب والتعليمات	١. يقوم المدرب بتحديد الموضوع الذي سوف يتناوله التمرين ٢. يقسم الحضور إلى مجموعات من ٥ أشخاص كحد أقصى ٣. يحدد المدرب مربعاً من ١٠ خطوات كبيرة في العرض والطول ويقسم هذا المربع إلى أقسام عمودية بحسب عدد المجموعات ٤. يقف المشاركون على أحد خطوط المربع الذي يكون نقطة انطلاق السباق، حيث تستعد كل مجموعة بوقوفها في صف واحد ٥. على كل مجموعة اختيار متحدث بإسمها ٦. يبدأ السباق عند بدء المدرب بطرح الأسئلة حول الموضوع، فيتقدم أعضاء الفريق خطوة إلى الأمام عند الإجابة بشكل صحيح على السؤال المعرفي الذي يتضمن خصائص أو عناصر أو إجراءات أو تعريفات ذات صلة بموضوع التمرين ٧. يتابع المدرب طرح الأسئلة و يكون فائزاً بالسباق الفريق الذي يصل بكامل أعضائه إلى الجانب الآخر من المربع
المواد المستعملة	شريط لاصق ملون لرسم حدود المربع على الأرض
الوقت	٣٠ دقيقة إلى ٤٠

- **ملاحظات مهمة عند تطبيق التمرين:**

– ضرورة الانتباه إلى الالتزام بالوقت إذ يمكن لهذا التمرين أن يأخذ وقتاً كبيراً من الحصة التدريبية في حال عدم ضبط توقيته

– ضرورة الالتزام بالموضوع، فقد يجنح المشاركون نحو الخروج عن الموضوع الرئيسي والانشغال بمشكلات وتفصيلات جانبية غير متصلة بالمهمة المناطة بالمجموعة

عنوان التمرين ٨	الثقة
الموضوع	الانتخابات النيابية، الانتخابات البلدية، انتخابات الجامعات، مراقبة العملية الانتخابية، الأنظمة الانتخابية، الإصلاحات الانتخابية
عدد المشاركين	١٥ شخصاً إلى ٢٠
الأهداف	تعزيزعامل الثقة بين أعضاء المجموعة لناحية المستوى المعرفي للمضمون
الأسلوب والتعليمات	١. يحدد المدرب موضوع التمرين ٢. يقسم المدرب المشاركين إلى مجموعات من ٥ أشخاص حيث تختار كل مجموعة إسماً لها ٣. يقوم المدرب بوضع جدول بأسماء المجموعات ٤. تجلس كل مجموعة على حدة في القاعة ٥. يقوم المدرب: أولاً . بالتوجه إلى كل مجموعة ثانياً . بالتوجه إلى أحد أعضاء المجموعة الذي عليه أن يختار بطاقة من بطاقات الأسئلة من عند المدرب بشكل عشوائي ثم على هذا المشارك أن يسمي شخصاً محدداً من المجموعة يثق به للإجابة عن السؤال (تتنوع الأسئلة من صح أو خطأ إلى أسئلة تتضمن تعريفات أو معلومات ذات صلة بموضوع التمرين ويكون لكل سؤال عدد معين من العلامات يعكس أهميته) فيجيب عنه. في حال الإجابة الصحيحة تنال المجموعة العلامة المخصصة للسؤال. ٦. يقوم المدرب بمتابعة هذه العملية بالتوالي على المجموعات إلى انتهاء بطاقات الأسئلة ومن ثم يتم جمع العلامات لتحديد المجموعة الرابحة
المواد المستعملة	FIP CHART - Question Cards - Colored Pens
الوقت	٣٠ دقيقة إلى ٤٠

- **ملاحظات مهمة عند تطبيق التمرين:**

– لكل بطاقة من بطاقات الأسئلة عدد محدد من العلامات تختلف بحسب أهمية السؤال المطروح وذلك لتشجيع المشارك على التفكير جيداً بمدى قدرة الشخص الذي قد يختاره على إعطاء الإجابة الصحيحة

عنوان التمرين ٩	وأنا كنت هناك أيضاً!
الموضوع	الانتخابات النيابية، الانتخابات البلدية، انتخابات الجامعات، مراقبة العملية الانتخابية، الأنظمة الانتخابية، الإصلاحات الانتخابية
عدد المشاركين	١٥ شخصاً. ٢٠
الأهداف	بناء قدرة فريق العمل على مساندة بعضهم البعض
الأسلوب والتعليمات	١. يحدد المدرب موضوع التمرين ٢. يجلس الحضور في دائرة ٣. يبدأ المدرب بسرد واقعة أو قصة حصلت معه ذات صلة بموضوع التمرين، ويتوقف في سرده عند نقطة معينة حيث يختار أحد المشاركين لمتابعة القصة كما هو يتخيلها فيقوم المشارك بمتابعة سرد القصة وأحداثها من منظاره. ٤. "وأنا كنت هناك أيضاً: يفسر المدرب للمشاركين أن هدف التدريب هو مساندة أعضاء المجموعة التدريبية لبعضهم البعض، فعندما لا يعود باستطاعة المشارك إكمال القصة، يتطوع مشارك آخر ويقول "أنا كنت هناك أيضاً" لسرد أحداث القصة كما يتخيلها معطياً تفصيلات ومعلومات ربما لم يتعرض لها أحد مِمَن سبقه. يجب ألا تتخطى مداخلة المشارك الواحد في عملية السرد أكثر من ثلاث دقائق متتالية على أن يتمكن من معاودة المشاركة في سرد القصة بعد أن يتكلم شخصان على الأقل بعد مداخلته الأولى. ٥. يشارك المدرب دائماً في متابعة القصة فيضمن بذلك عدم انحرافها عن الموضوع الأساس، كذلك يدخل تفصيلات جديدة وأحداثاً طارئة وعناصر خارجية عن سياق السرد لدفع المشاركين إلى استخدام المعلومات التي تم تناولها في سياق ورشة العمل، كذلك يمكن أن يختار أي من أفراد المجموعة لمتابعة القصة بعد أن يدخل عليها العناصر والأحداث الطارئة، فيسعى لإشراك الجميع في التمرين ٦. بعد انتهاء أحداث القصة لمدة تراوح بين ٢٠ دقيقة و٣٠ يقوم المدرب بإعادة سريعة لأحداث القصة متناولاً أحداثها الرئيسيّة عارضاً السرد على المجموعة التدريبيّة لتقييم أحداثها وصوابية تفصيلاتها وإجراءاتها والخيارات المتخذة في مدة لا تتعدى الـ ١٠ دقائق
المواد المستعملة	Papers - Pens -FLIP CHART
الوقت	٣٠ دقيقة إلى ٤٠

- **ملاحظات مهمة عند تطبيق التمرين:**

– ضرورة الانتباه إلى الالتزام بالوقت إذ يمكن لهذا التمرين أن يأخذ وقتاً كبيراً من الحصة التدريبية في حال عدم ضبط توقيته

– ضرورة الالتزام بالموضوع فقد يجنح المشاركون نحو الخروج عن الموضوع الرئيسي والانشغال بمشكلات وتفصيلات جانبية غير متصلة بالمهمة المناطة بالمجموعة

عنوان التمرين ١٠	التمييز وتقبل الآخر
الموضوع	الانتخابات النيابية، الانتخابات البلدية، انتخابات الجامعات، مراقبة العملية الانتخابية، الأنظمة الانتخابية، الإصلاحات الانتخابية
عدد المشاركين	٢٠ شخصاً إلى ٢٥
الأهداف	أن يفهم المشاركون عناصر الاختلاف والتنوع بين المجموعات المختلفة وكيف تؤثر في آلية اتخاذ القرارات
الأسلوب والتعليمات	١. يحدد المدرب موضوع التمرين ٢. يتوزع المشاركون إلى مجموعات مختلطة جداً من ٥ أشخاص إلى ٦ ٣. يحدد المدرب لكل مجموعة مهمة معينة كمثلاً: السعي لإدخال إصلاح معين على القانون أو مراقبة مركز اقتراع معين ٤. يطلب المدرب من كل مجموعة تدوين اقتراحاتهم على ورقة كبيرة خلال فترة ١٠ دقائق ٥. تقوم كل مجموعة بعرض اقتراحاتها وشرحها على الحضور خلال فترة ٥ دقائق ٦. يقوم المدرب بإعادة توزيع المشاركين إلى مجموعات متجانسة، مثلاً: رجال ونساء، حسب الأعمار... كل مجموعة تقوم بإعادة مناقشة كل موضوع ووضع ورقة اقتراحات جديدة خلال فترة ١٠ دقائق ٧. تقوم كل مجموعة متجانسة بعرض ورقتها خلال ٥ دقائق ٨. يطلب المدرب من كل مجموعة غير متجانسة مناقشة الصعوبات التي واجهتها في إقناع الآخرين والتواصل وطرح أفكارهم ووجهة نظرهم مع المشاركين الآخرين في المجموعة خصوصاً عند تنوع الخلفيات لأفرادها وتدوين الصعوبات على ورقة خلال ١٠ دقائق ٩. يطلب المدرب من كل مجموعة متجانسة بمناقشة الإيجابيات وسهولة التواصل مع المجموعة المتجانسة والصعوبات التي واجهتها وتدوينها على ورقة ١٠. يتم عرض كل مهمة أعطيت لمجموعة متجانسة وغير متجانسة وتبيان الصعوبات في كلا الحالتين خلال ١٠ دقائق لكل مهمة ١١. يقوم المدرب والمجموعة التدريبية بمناقشة السلبيات والإيجابيات التي واجهت الأفراد والمجموعات واستخلاص لائحة من الأمور التي يجب أخذها بالاعتبارعند السعي لإنجاز مهمة معينة خلال ٢٠ دقيقة
المواد المستعملة	Papers - Pens -FLIP CHART
الوقت	٩٠ دقيقة إلى ١٤٠

- **ملاحظات مهمة عند تطبيق التمرين:**

– ضرورة الانتباه إلى الالتزام بالوقت إذ يمكن لهذا التمرين أن يأخذ وقتاً كبيراً من الحصة التدريبية في حال عدم ضبط توقيته

– ضرورة الالتزام بالموضوع فقد يجنح المشاركون نحو الخروج عن الموضوع الرئيسي والانشغال بمشكلات وتفصيلات جانبية غير متصلة بالمهمة المناطة بالمجموعة

مجموعة تمارين ثابتة من حيث المضمون وطريقة التطبيق

عنوان التمرين ١١	ليصح التمثيل
الموضوع	الأنظمة الانتخابية، العملية الانتخابية وشروط التمثيل
عدد المشاركين	٢٠ شخصاً إلى ٣٠
الأهداف	التمييز بين خصائص النظام الانتخابي الأكثري والنظام الانتخابي النسبي وتأثيراتهما على شروط التمثيل
الأسلوب والتعليمات على أن يراعى تمثيل المرأة بما يعادل ١/٣ من المرشحين في عملية تأليف اللوائح	١. يقوم المدرب بشرح هدف التمرين وهو محاكاة عملية انتخابية حيث يتنافس المرشحون على ٥ مقاعد ٢. يسمي المرشحين أنفسهم وتسجل أسماؤهم على اللوح ٣. يقوم كل مرشح بتحضير برنامجه وعرضه خلال مهلة ٤ دقائق تبدأ المرحلة الأولى من هذا التمرين بعملية اقتراع حسب النظام الأكثري ٤. يصوت الحضور للمرشحين فيمكن أن يضعوا إسم مرشح واحد أو أكثر وصولاً إلى خمس مرشحين ٥. تبدأ عملية الفرز ويتم وضع إشارة إلى جانب إسم كل مرشح على اللوح لكل صوت يناله ويتم احتساب الأصوات ويفوز المرشحون الخمسة الذين حصلوا على أكبر عدد من الأصوات تبدأ المرحلة الثانية من التمرين حيث تتم عملية الاقتراع وفق النظام النسبي ٦. يطلب من المرشحين الاجتماع في ما بينهم لتشكيل لوائح مغلقة والاتفاق على ترتيب الأسماء في اللائحة على أن تراعى في عملية تأليف اللوائح تمثيل المرأة بما يعادل ١/٣ من المرشحين ٧. يتم كتابة أسماء المرشحين على اللوح تبعاً للترتيب المتفق عليه ضمن اللائحة ٨. في حال عدم توافر عشرة مرشحين لتشكيل لائحتين من خمسة أعضاء يقوم المدرب بتشجيع المشاركين على الترشح بهدف إتمام التمرين ٩. يطلب من رئيس كل لائحة عرض برنامج اللائحة على الحضور ١٠. تبدأ عملية الاقتراع حيث يصوت الحضور لإحدى اللائحتين المتنافستين ١١. تتم عملية الفرز بوضع إشارة إلى جانب كل لائحة تحصل على صوت فيتم احتساب الأصوات وتوزيع المقاعد حسب النسب. وعندما لا تكون النسبة كاملة يحصل على المقعد من لديه النسبة الأعلى ١٢. يتم النقاش حول الفرق بين كل من النظامين الأكثري والنسبي وأيهما يؤمن عدالة التمثيل

المواد المستعملة	Papers - BOX- Pens -FLIP CHART
الوقت	٦٠ دقيقة إلى ٧٠

- **ملاحظات مهمة عند تطبيق التمرين:**

– ضرورة الانتباه إلى الالتزام بالوقت إذ يمكن لهذا التمرين أن يأخذ وقتاًأكبيراً من الحصة التدريبية في حال عدم ضبط توقيته

– ضرورة الالتزام بالموضوع فقد يجنح المشاركون نحو الخروج عن الموضوع الرئيسي والانشغال بمشكلات وتفصيلات جانبية غير متصلة بالمهمة المناطة بالمجموعة

عنوان التمرين ١٢	حدد موقفك من الجمل الآتية
الموضوع	مراقبة العملية الانتخابية
عدد المشاركين	٢٠ شخصاً إلى ٢٥
الأهداف	يهدف هذا التمرين إلى مساعدة المشاركين على فهم المبادئ الرئيسيّة لعملية المراقبة
الأسلوب والتعليمات	١. يقوم المدرب بعرض مجموعة من الجمل ويتم قراءة كل جملة على حدة: ▪ مايا مراقبة ترصد جميع مخالفات الكتائب في بلدة بتغرين وتتغاضى عن تسجيل مخالفات التيار العوني ▪ سعيد مراقب ينقل في سيارته التي تحمل شارة مراقب ملصقات لتيار المستقبل ▪ عبّاس مراقب يبلغ نتائج الانتخابات في قلم النبطية لقيادي في حركة أمل ▪ أكرم مراقب في عاليه احتفل بفوز الحزب الاشتراكي فور انتهاء إعلان النتائج ▪ تيريز مراقبة ترتدي صليب القوات اللبنانية خلال توثيق المخالفات الانتخابية في بشري ▪ حسين مراقب يعلق لتلفزيون المنار منوهاً بمدى التزام حزب الله بالقانون الانتخابي ٢. يقوم المشاركون بتحديد موقفهم من الجملة من خلال إما الابتعاد عن اللوح في حال الرفض، الاقتراب من اللوح في حال الموافقة أو الوقوف في الوسط إذا لم يحددوا خيارهم ٣. يتم النقاش حول كل جملة بجملتها بعد تحديد الحضور موقفهم منها، عارضين الأسباب التي دفعتهم لتحديد خيارهم ٤. يقوم المدرب باستعادة سريعة للأفكار التي طرحت محدداً المبادئ الرئيسيّة لعملية المراقبة
المواد المستعملة	Flip Chart- Papers - Pens
الوقت	٢٠ دقيقة إلى ٣٠

- **ملاحظات مهمة عند تطبيق التمرين:**

– ضرورة الانتباه إلى الالتزام بالوقت إذ يمكن لهذا التمرين أن يأخذ وقتاً كبيراً من الحصة التدريبية في حال عدم ضبط توقيته

– ضرورة الالتزام بالموضوع فقد يجنح المشاركون نحو الخروج عن الموضوع الرئيسي والانشغال بمشكلات وتفصيلات جانبية غير متصلة بالمهمة المناطة بالمجموعة

عنوان التمرين ١٣	توزيع المقاعد
الموضوع	الأنظمة الانتخابية
عدد المشاركين	١٥ شخصاً إلى ٢٠
الأهداف	يهدف هذا التمرين إلى تقديم عمل تطبيقي لاحتساب أصوات المقترعين وتوزيع المقاعد على المرشحين بحسب النظام النسبي وفقاً لقاعدة الكسر الأكبر
الأسلوب والتعليمات	١. يبدأ المدرب بإعطاء معلومات حول العملية الانتخابية: ■ عدد الناخبين= ١٥٠٠ ■ عدد المقترعين= ١٢٠٠ ■ عدد الأصوات المحتسبة= ١٠٠٠ ■ عدد المقاعد= ١٠ ■ عدد اللوائح= ٣ ■ عدد الأصوات التي حصلت عليها اللائحة الأولى= ٢٤٠ ■ عدد الأصوات التي حصلت عليها اللائحة الثانية= ٢٠٠ ■ عدد الأصوات التي حصلت عليها اللائحة الثالثة= ٥٦٠ ٢. يطلب المدرب من المشاركين توزّيع المقاعد على اللوائح المذكورة أعلاه وفقا للنظام النسبي بحسب قاعدة الكسر الأكبر، علما أن الحدّ الأدنى من نسبة الأصوات هو ١٠٪ ضمن فترة ١٠ دقائق ٣. يقوم المدرب بفتح النقاش حول النظام النسبي بحسب قاعدة الكسر الأكبر واستعادة طريقة احتساب الأصوات، فيقوم باحتساب الأصوات أمام المشاركين ويتناقش معهم حول الصعوبات والأخطاء التي واجهتهم في عملية احتساب الأصوات وذلك خلال فترة ٢٠ دقيقة
المواد المستعملة	Flip Chart- Papers – Pens
الوقت	٣٠ دقيقة إلى ٤٠

- **ملاحظات مهمة عند تطبيق التمرين:**

– ضرورة الانتباه إلى الالتزام بالوقت إذ يمكن لهذا التمرين أن يأخذ وقتاً كبيراً من الحصة التدريبية في حال عدم ضبط توقيته

– ضرورة الالتزام بالموضوع فقد يجنح المشاركون نحو الخروج عن الموضوع الرئيسي والانشغال بمشكلات وتفصيلات جانبية غير متصلة بالمهمة المناطة بالمجموعة

عنوان التمرين ١٤	المستوى المعرفي
الموضوع	العملية الانتخابية والقانون الانتخابي
عدد المشاركين	٢٠ شخصاً
الأهداف	تحديد المستوى المعرفي للمشاركين حول العملية الانتخابية واستطلاع قانون الانتخابات النيابيّة بشكل دقيق
الأسلوب والتعليمات	١. يقوم المدرب بتقسيم الحضور إلى أربع مجموعات ٢. يوزع نسخة من أحد القوانين الانتخابية على كل مجموعة (قانون ١٩٦٠/ قانون ٢٠٠٠/ قانون الهيئة الوطنية الخاصة بقانون الانتخابات / قانون رقم "٢٠٠٨/٢٥"): ٣. يحدد لكل مجموعة موضوع لدراسة وجوده أو عدم وجوده في القانون وأهميته وتأثيراته على العملية الانتخابية في حال تطبيقه: ○ مجموعة (١) ما هو دور هيئة الإشراف على الحملات الانتخابية؟ ○ مجموعة (٢) ما هي قواعد تنظيم الإنفاق الانتخابي في القانون الانتخابي؟ ○ مجموعة (٣) ما هي قواعد تنظيم الإعلام الانتخابي في القانون الانتخابي؟ ○ مجموعة (٤) ما هي الشروط التي تضمن نزاهة وشفافية الانتخابات في النهار الانتخابي؟ ٤. تقوم كل مجموعة بعرض ما توصلت إليه ٥. يتم النقاش مع المجموعة حول كل من المواضيع وأهميتها واستخلاص أمور رئيسية تؤثر في ديمقراطية العملية الانتخابية
المواد المستعملة	Flip Chart- Papers – Pens
الوقت	٤٠ دقيقة – ٨٠

- **ملاحظات مهمة عند تطبيق التمرين:**

– ضرورة الانتباه إلى الالتزام بالوقت إذ يمكن لهذا التمرين أن يأخذ وقتاً كبيراً من الحصة التدريبية في حال عدم ضبط توقيته

– ضرورة الالتزام بالموضوع فقد يجنح المشاركون نحو الخروج عن الموضوع الرئيسي والانشغال بمشكلات وتفصيلات جانبية غير متصلة بالمهمة المناطة بالمجموعة

عنوان التمرين ١٥	أهمية المراقبة ودور المراقب
الموضوع	مراقبة العملية الانتخابية
عدد المشاركين	١٥ شخصاً إلى ٢١
الأهداف	تحديد أهمية المراقبة ودور المراقب
الأسلوب والتعليمات	١. يقوم المدرب بتقسيم الحضور إلى ثلاث مجموعات ٢. يحدد لكل مجموعة مسألة للإجابة عنها خلال ١٠ دقائق: ○ مجموعة (١) ما هي أهمية المراقبة في العملية الانتخابية؟ ○ مجموعة (٢) ما هو دور المراقب قبل يوم الاقتراع وخلاله؟ ○ مجموعة (٣) ما هي النتائج المتوخاة من عملية المراقبة؟ ٣. تقوم كل مجموعة بعرض ما توصلت إليه على الحضور خلال مدة ٥ دقائق ٤. تقوم المجموعة بمناقشة الأوراق المقدمة من كل مجموعة وربط عملية المراقبة وأهميتها بدور المراقب خلال ١٠ دقائق ٥. يقوم المدرب بمساعدة الحضور لاستخلاص أهمية المراقبة ودور المراقب خلال ١٠ دقائق
المواد المستعملة	Flip Chart- Papers - Pens
الوقت	٣٥ دقيقة - ٥٠

- **ملاحظات مهمة عند تطبيق التمرين:**

- ضرورة الانتباه إلى الالتزام بالوقت إذ يمكن لهذا التمرين أن يأخذ وقتاً كبيراً من الحصة التدريبية في حال عدم ضبط توقيته

- ضرورة الالتزام بالموضوع فقد يجنح المشاركون نحو الخروج عن الموضوع الرئيسي والانشغال بمشكلات وتفصيلات جانبية غير متصلة بالمهمة المناطة بالمجموعة

عنوان التمرين ١٦	أدوات التوثيق
الموضوع	مراقبة العملية الانتخابية
عدد المشاركين	١٥ شخصاً إلى ٢٠
الأهداف	تدريب المشاركين على الاستعانة بأدوات التوثيق واختبارها
الأسلوب والتعليمات	١. يقسم المدرب الحضور إلى ٥ مجموعات ٢. يعطي المدرب كل مجموعة أدوات توثيق المخالفات والمستندات التي يتم استعمالها أثناء المراقبة ٣. يعرض على كل مجموعة حالة معينة : ▪ الإنفاق خلال الحملة الانتخابية لكل من التيّار الوطني الحر والكتائب اللبنانية، قام الحزبان بصرف مبالغ مالية طائلة قبل يوم الاقتراع بأسبوع، تعدت المليوني دولار أميركي، وكما تجدر الإشارة إلى أن كل وكالات تأجير السيارات في بيروت وجبل لبنان لم يكن باستطاعتها تأمين ولو سيّارة واحدة لزبائنها بسبب الإقبال الكثيف وحجز السيارات من قبل الماكينات الانتخابية. ▪ الدعاية خلال فترة الحملة الانتخابية التي سبقت انتخابات قامت الجهات والاحزاب السياسية المتنافسة بإرسال رسائل دعائية للمواطنين اللبنانين تحثهم على الانتخاب والاقتراع لصالح أشخاص معينين. ▪ إستغلال السلطة خلال الفترة التي سبقت الانتخابات النيابية، حشد التيار السياسي في مدرسة الثانوية الرسمية مناصريه في مهرجان شعبي ضمّ أكثر من عشرة ألاف مناصر، وُزّعت عليهم المأكولات والمشروبات. ▪ الرشاوى قامت إحدى المدارس في منطقة الكورة بإرسال مغلفات تحتوي على مبالغ من المال لأهل الطلاب عبر ابنائهم مرفقة برسائل تدعوهم للتصويت لصالح أشخاص معينين مرشحين للانتخابات النيابية العام ٢٠٠٩. ▪ الإدارة خلال الانتخابات وتحت إشراف وزارة الداخلية، أديرت العملية الانتخابية وبغض الطرف عن وجود عازل في عدد من أقلام الاقتراع، إضافة لوجود شوائب في لوائح الشطب (انتخاب الموتى)، كما وعمدت الوزارة إلى حجز بعض الهويات بهدف الضغط على الناخبين لمنعهم من التصويت للجهة التي تعارض سياسات وزير الداخلية. ٤. يطلب المدرب من كل مجموعة توثيق المخالفات التي تمكنوا من رصدها في كل من هذه الحالات خلال فترة ٢٠ دقيقة ٥. تقوم كل مجموعة بعرض الحالة التي واجهتها والمخالفات التي رصدتها وكيفية استعمالها لأدوات التوثيق ٦. تقوم المجموعة التدريبية الكاملة بمناقشة الصعوبات التي واجهت المراقبين في توثيق المخالفات وما يمكن أن يتعرضوا له يوم الاقتراع وكيفية تخطي العقبات وتفصيلات أدوات التوثيق واستعمال المستندات

المواد المستعملة	Flip Chart- Papers – Pens
الوقت	٤٠ دقيقة إلى ٦٠

- **ملاحظات مهمة عند تطبيق التمرين:**

– ضرورة الانتباه إلى الالتزام بالوقت إذ يمكن لهذا التمرين أن يأخذ وقتاً كبيراً من الحصة التدريبية في حال عدم ضبط توقيته

– ضرورة الالتزام بالموضوع فقد يجنح المشاركون نحو الخروج عن الموضوع الرئيسي والانشغال بمشكلات وتفصيلات جانبية غير متصلة بالمهمة المناطة بالمجموعة

عنوان التمرين ١٧	ما هو النظام الأفضل
الموضوع	الانتخابات
عدد المشاركين	١٥ شخصاً إلى ٢٠
الأهداف	تشجيع الناخبين على استخدام المعلومات التي اكتسبوها حول تنظيم العملية الانتخابية و أنظمتها
الأسلوب والتعليمات	١. يبدأ المدرب بتقسيم الحضور إلى مجموعتين ٢. يقوم المدرب بطرح الموضوع: ”قررت إدارة الجامعة في بداية السنة الدراسية تكوين مجلس طلاب يعنى بإيصال صوت الطلاب والتعبير عن آرائهم بحرية“. كل من المجموعتين هي عبارة عن مجموعة من الطلاب مهمتها تقديم اقتراح كامل متكامل عن كيفية إجراء العملية الانتخابية وتنظيمها بجوانبها كافة وبأفضل الطرق. ٣. على المجموعة رقم (١) تقديم اقتراح يكون فيه النظام الانتخابي نسبياً، أما المجموعة رقم (٢) وفقاً للنظام الأكثري ٤. على كل من المجموعتين تحديد الأمور الآتية في اقتراحهم خلال ٢٠ دقيقة: ○ أهمية إجراء الانتخابات في الجامعة وفق النظام الأكثري أو النسبي ○ سلبيات وإيجابيات النظام المقترح ○ تحديد الأطر والإجراءات الكفيلة بضمان نجاح العملية الانتخابية والتخفيف من سلبيات النظام الانتخابي المقترح ○ تحديد الجهة المنظمة للعملية الانتخابية ○ تحديد الجهة المراقبة للعملية الانتخابية ٥. تقوم كل مجموعة بعرض اقتراحها على الحضور ٦. يتم النقاش حول الاقتراحات واستخلاص العبر المتعلقة بطبيعة النظام الانتخابي، تنظيم العملية الانتخابية وإجراءاتها

المواد المستعملة	Flip Chart- Papers – Pens
الوقت	٤٠ دقيقة – ٦٠

- **ملاحظات مهمة عند تطبيق التمرين:**

– ضرورة الانتباه إلى الالتزام بالوقت إذ يمكن لهذا التمرين أن يأخذ وقتاً كبيراً من الحصة التدريبية في حال عدم ضبط توقيته

– ضرورة الالتزام بالموضوع فقد يجنح المشاركون نحو الخروج عن الموضوع الرئيسي والانشغال بمشكلات وتفصيلات جانبية غير متصلة بالمهمة المناطة بالمجموعة

الملاحق

ملاحق القسم التطبيقي

ملاحق القسم النظري

ملاحق القسم التطبيقي

ملحق رقم ١

رسم قراءة اليد

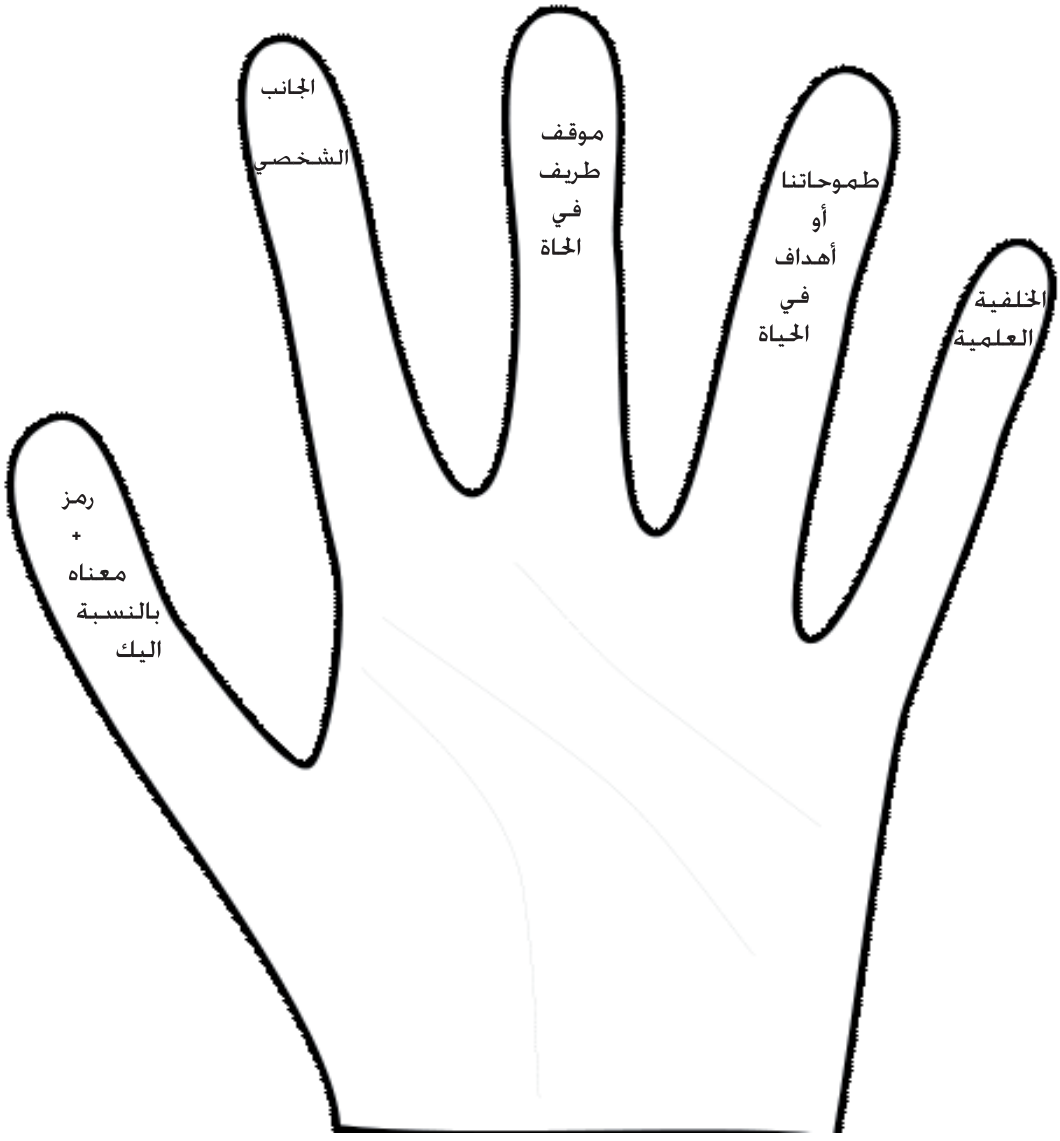

ملحق رقم ٢

جمل البطاقات

١	أحب كل الذين يحبون مشاهدة كرة القدم	٢٣	أحب كل الذين ألتقي بهم
٢	أحب كل الذين يحبون مشاهدة كرة السلة	٢٤	أفضل العلاقة مع الجادين
٣	أحب كل الذين يحبون سماع الموسيقى الكلاسكية	٢٥	أحب بناء علاقة مع المشهورين
٤	أحب كل الذين يحبون سماع الموسيقى الصاخبة	٢٦	أفضل العلاقة مع المرحين
٥	أحب كل الذين يطالعون الكتب السياسية	٢٧	التوافق في الهوايات معي هو أهم معايير اختيار الأصدقاء
٦	لا أحب العلاقة مع الذين يشوهون البيئة	٢٨	أفضل العلاقة مع الرياضيين
٧	لا أحب العلاقة مع الذين لا يلتزمون بالقوانين	٢٩	لا أحب العلاقة مع الذين يضيعون وقتي
٨	أحب مصادقة الذين يتذوقون الوجبات السريعة (Fast Food)	٣٠	أفضل العلاقة مع الذين يحبون الفن
٩	أتوافق مع الذين لا يحبون السكن في الأبنية المرتفعة	٣١	النزاهة هي الشيء الأهم في الصديق
١٠	أحب الذين يلتزمون بمواعيدهم	٣٢	أفضل العلاقة مع الذين لهم تذوق للطعام
١١	أحب مرافقة الذين يشاهدون الأفلام الرومانسية	٣٣	أفضل مصادقة من يقرأ كثيراً

١٢	افضل العلاقة مع المتحررين فكرياً	٣٤	أفضل العلاقة مع المتدينين
١٣	أحب مرافقة الذين يشاهدون الافلام الكوميدية	٣٥	أفضل العلاقة مع المغامرين
١٤	أحب مرافقة الذين يشاهدون أفلام الرعب	٣٦	أفضل اختيار صديق يحب السفر
١٥	أحب مرافقة الذين يشاهدون الأفلام البوليسية	٣٧	لا أحب بناء علاقة مع الذين يصدرون أوامر حتى للخدم
١٦	أحب مناقشة المتعمقين في الفلسفة والماورائيات	٣٨	لا أحب العلاقة مع المتشدد على نفسه
١٧	أحب مرافقة الذين يمارسون الفروسية	٣٩	أفضل العلاقة مع قليلي الكلام
١٨	أحب الذين يدعمون قضايا حقوق الإنسان	٤٠	أفضل من يوافقني الطباع
١٩	لا أحب التواجد مع الأشخاص الذين يصدرون الأوامر	٤١	أفضل بناء علاقات مع أبناء البلاد الأخرى
٢٠	أحب التعامل مع الذين يتمتعون بحس القيادة	٤٢	أفضل بناء علاقات مع أبناء بلدي
٢١	لا أحب التواجد مع المدخنين	٤٣	أفضل العلاقة مع الأغنياء
٢٢	أناصر الذين يرفضون عقوبة الإعدام	٤٤	لا أحب الصداقة مع من لا يهتم بمظهره

ملحق رقم ٣

مجموعة أسئلة: نموذج تعارف

الإسم:.....

الوظيفة:.....

المستوى العلمي:.....

العمر:.....

الحالة الاجتماعية:.....

عدد أفراد الأسرة:.....

اللون المفضل:.....

اليوم المفضل:.....

الشهر المفضل:.....

الهوايات التي تمارس:.....

البلد الذي تحب السفر إليه:.....

الطعام المفضل:.....

شئ مادي فقدته في السنة الماضية:.....

أكثر شيء تحبه في نفسك:.....

أكثر شيء تكرهه في نفسك:.....

لو حصلت على ١٠٠٠ دولار ما هو أول شيء تفعله؟.....

.....

.....

ملحق رقم ٤

اسم وشعار الجهة المنظمة لورشة العمل

اسم ورشة العمل.....

تاريخ ورشة العمل.....

مكان ورشة العمل.....

#	الإسم	الصفة	المنظمة/ الجمعية/ المؤسسة	الهاتف	البريد الإلكتروني	التوقيع
١						
٢						
٣						
٤						
٥						
٦						
٧						
٨						

ملحق رقم ٥

اسم وشعار الجهة المنظمة لورشة العمل

اسم ورشة العمل:.....

تاريخ ورشة العمل:.....

مكان ورشة العمل:.....

اليوم	التوقيت	الفقرة
٢٠١١	٩:٠٠ ـ ١٠:٠٠	الوصول + تعريف هدف الجلسة
	١٠:٠٠ ـ ١٠:٣٠	الجلسة الأولى
	١٠:٣٠ ـ ١١:٣٠	استراحة
	١١:٣٠ ـ ٢:٠٠	الجلسة الثانية
	٢:٠٠ ـ ٣:٠٠	غداء
	٣:٠٠ ـ ٤:٠٠	الجلسة الثالثة
	٤:٠٠ ـ ٤:١٥	استراحة
	٤:١٥ ـ ٥:١٥	الجلسة الختامية

ملاحق القسم النظري

ملحق رقم ١

وثيقة الوفاق الوطني اللبناني
صدقت في جلسة مجلس النواب بتاريخ ١٩٨٩/١١/٥

الإصلاحات السياسية.

أ- مجلس النواب.

الدائرة الانتخابية هي المحافظة.

٥- إلى ان يضع مجلس النواب قانون انتخاب خارج القيد الطائفي توزع المقاعد النيابية وفقاً للقواعد الآتية:

أ- بالتساوي بين المسيحيين والمسلمين.

ب- نسبياً بين طوائف كل من الفئتين.

ج- نسبياً بين المناطق.

الغاء الطائفية السياسية:

الغاء الطائفية السياسية هدف وطني أساسي يقتضي العمل على تحقيقه وفق خطة مرحلية، وعلى مجلس النواب المنتخب على أساس المناصفة بين المسلمين والمسيحيين اتخاذ الاجراءات الملائمة لتحقيق هذا الهدف وتشكيل هيئة وطنية برئاسة رئيس الجمهورية، تضم بالإضافة إلى رئيس مجلس النواب ورئيس مجلس الوزراء شخصيات سياسية وفكرية واجتماعية. مهمة الهيئة دراسة واقتراح الطرق الكفيلة بالغاء الطائفية وتقديمها إلى مجلسي النواب والوزراء ومتابعة تنفيذ الخطة المرحلية.

ويتم في المرحلة الانتقالية ما يأتي:

أ- الغاء قاعدة التمثيل الطائفي واعتماد الكفاءة والاختصاص في الوظائف العامة والقضاء والمؤسسات العسكرية والامنية والمؤسسات العامة والمختلطة والمصالح المستقلة وفقاً لمقتضيات الوفاق الوطني باستثناء وظائف الفئة الأولى فيها وفي ما يعادل الفئة الأولى فيها وتكون هذه الوظائف مناصفة بين المسيحيين والمسلمين من دون تخصيص أي وظيفة لأي طائفة.

الإصلاحات السياسية.

أ- اللامركزية الادارية.

١- الدولة اللبنانية دولة واحدة موحدة ذات سلطة مركزية قوية.

٢- توسيع صلاحيات المحافظين والقائمقامين وتمثيل جميع ادارات الدولة في المناطق الادارية على أعلى مستوى ممكن تسهيلاً لخدمة المواطنين وتلبية لحاجاتهم محلياً.

٣- اعادة النظر في التقسيم الاداري بما يؤمن الانصهار الوطني وضمن الحفاظ على العيش المشترك ووحدة الارض والشعب والمؤسسات.

٤- اعتماد اللامركزية الادارية الموسعة على مستوى الوحدات الادارية الصغرى (القضاء وما دون) عن طريق انتخاب مجلس لكل قضا يرأسه القائمقام، تأميناً للمشاركة المحلية.

٥- اعتماد خطة انمائية موحدة شاملة للبلاد قادرة على تطوير المناطق اللبنانية وتنميتها اقتصادياً واجتماعياً، وتعزيز موارد البلديات والبلديات الموحدة والاتحادات البلدية بالإمكانات المالية اللازمة.

تعهّد مرفق بمدونة قواعد السّلوك للمراقب الدّولي للانتخابات

لقد قرأت وفهمت مدونة قواعد السّلوك للمراقبين الدّوليّين للانتخابات التي قدّمتها لي بعثة المراقبة الدّولية للانتخابات. بموجب هذه الوثيقة، أتعهد بأنّني سأتقيّد بمدونة قواعد السّلوك، وأنّني سأنفّذ كلّ نشاطاتي كمراقب انتخاباتٍ بالتّوافق الكامل مع هذه المدونة. لا أواجه أيّ تضاربٍ في المصالح، سواء كان سياسيّاً أو اقتصاديّاً أو غيره، يمكن أن يتداخل مع قدرتي على العمل كمراقب انتخاباتٍ حياديّ، وعلى التّقيّد بمدونة قواعد السّلوك.

سأحافظ على الحياديّة السياسيّة الكاملة طيلة الوقت. وسأصدر أحكامي بناءً على أعلى معايير دقّة المعلومات وحياديّة التّحليل، مميّزاً العوامل الذّاتية عن الأدلة الموضوعيّة، وسأرتكز عند استخلاص استنتاجاتي على الأدلة الواقعيّة التي يمكن إثباتها.

لن أعرقل عمليّة الانتخابات. سأحترم القوانين الوطنيّة وسلطة المسؤولين الانتخابيّين، وسأحافظ على سلوكٍ محترم تجاه السّلطات الانتخابيّة والوطنيّة الأخرى. سأحترم حقوق الإنسان والحريّات الأساسيّة التي يتمتّع بها شعب الدّولة، وأعزّزها. سأحافظ على السّلوك الشّخصيّ المناسب وأحترم غيري، بما في ذلك مراعاة ثقافات الدّول المضيفة وعاداتها، وإصدار الحكم السّليم في عمليّات التّفاعل الشّخصيّ، والتّقيّد بأعلى درجات السّلوك المحترف طيلة الوقت، حتّى في أوقات الرّاحة.

سأحمي نزاهة بعثة المراقبة الدّولية للانتخابات وأتّبع تعليمات بعثة المراقبة. سأشارك في اجتماعات التزويد بالمعلومات، والتّدريبات، وإجراءات استخلاص المعلومات التي تفرضها بعثة مراقبة الانتخابات، وأتعاون في إصدار بياناتها وتقاريرها كما هو مطلوب. سأحجم عن الإدلاء بتعليقاتٍ أو ملاحظاتٍ أو استنتاجاتٍ خاصّة أمام وسائل الإعلام الإخباريّة، أو الشّعب، قبل أن تصدر بعثة مراقبة الانتخابات تصريحها، إلا في حال أمرت قيادة بعثة المراقبة بغير ذلك تحديداً.

التّوقيع _____

الاسم المكتوب _____

التّاريخ _____

ملحق رقم ٣:

نموذج عن تعهّد المراقبين المحايدين للانتخابات

تعهّد (قسم) مراقب الانتخابات

أنا الموقع أدناه، أتعهّد (أعد أو أقسم) بأن:

١) أعمل بصفة مراقب محايد خلال فترة الانتخابات المقبلة فأراقب عمليات تسجيل الناخبين، وشروط أهلية المرشحين، واختيار المرشحين من قبل الأحزاب السياسية، والحملات الانتخابية، والتغطية الإعلامية، وعملية التصويت أو فرز الأصوات أو جدولة النتائج، أو في أي مهمة أخرى أوافق على تأديتها وتتطلب مني المراقبة على نحوٍ محايدٍ. وأمتنع عن أي نشاط منحاز من شأنه أن يؤثر على خيارات الناخبين خلال العملية الانتخابية و/أو الاستفتاءات، وسوف أحترم الأدوار التي تضطلع بها السلطات الانتخابية على مستوياتها كافة ولا أتدخل في أي وقت من الأوقات بطريقةٍ غير شرعية أو غير مناسبة في إدارة الانتخابات و/أو الاستفتاءات؛

٢) لا أترشح أو أعمل كناشطٍ لصالح أي مرشح، أو حزب سياسي، أو مجموعة، أو حركة أو جمعية تسعى إلى الفوز بالمناصب العامة في الانتخابات المقبلة، أو أعمل ناشطاً مؤيداً أو معارضاً لأي استفتاء من المتوقع إجراؤه في المستقبل، ولا أعقد أي نيّة في الترشح لهذه الانتخابات أو أستفيد من منظمة المراقبة المحايدة للانتخابات كأساس لدعم ترشحي في أي انتخابات مستقبلية؛

٣) التزم بالحيادية التزاماً كاملاً، فأبتعد عن الانحياز السياسي لدى قيامي بأي نشاطٍ انتخابي وأمتنع عن التعبير علنا عن تفضيلي أو عدم تفضيلي لأيّ مرشح، أو حزب سياسي معيّن، أو مجموعة دون سواها، أو أي حركة أو جمعية تسعى إلى الفوز بالمناصب العامة، أو حتى لمؤيدي المبادرات المطروحة للاستفتاء أو معارضيها وأرفض أي خدمات قد تعرض علي وأتجنّب ا الرضوخ لأي تهديداتٍ قد أتعرّض لها من قبل المشاركين في المعركة السياسية أو مندوبيهم؛

٤) أعمل من أجل عملية انتخابية ديمقراطية ونزيهة، من دون الأخذ في الاعتبار الرابح أو الخاسر، ومع صرف النظر عن آرائي الشخصية حول المرشحين للمناصب العامة أو القضايا المطروحة للاستفتاء، وذلك بهدف التشجيع على عملية انتخابية ديمقراطية، ولا أتخلى عن التزامي هذا إلا عند ممارسة حقي في الإدلاء بصوتي بسرية تامة وراء الستار داخل قلم الاقتراع؛

٥) لا تضارب لدي ما بين مصالحي المهنية من جهة ومصالحي الأخرى سواء الشخصية منها أو السياسية أو الاقتصادية أو سواها، وسوف أحرص على ألا تعيقني أيّ مصالح متضاربة مماثلة عن تأدية أعمال المراقبة بكلّ دقة وتجرد وفي الوقت المناسب.

٦) أحترم وأصون نزاهة المنظمة المعنية بالمراقبة المحايدة للانتخابات، والتزم بميثاق الشرف، وبأي تعليمات مكتوبة (من قبيل بروتوكولات المراقبة، والتوجيهات والمبادئ التوجيهية) وبأي تعليمات شفوية يمليها عليّ رؤساء المنظمة؛

٧) أتحفّظ عن إصدار أي تعليقات حول مشاهداتي الشخصية إلى المحطات الإخبارية أو عامة الناس قبل أن تصدر المنظمة المعنية بالمراقبة بيانها الخاص، إلا إذا طلب مني رؤساء المنظمة خلاف ذلك؛

٨) أحضر الدورات التدريبية المحلية المطلوبة والمتعلقة بالانتخابات كافة؛ وأبذل الجهد اللازم لتوسيع معرفتي بالقانون الانتخابي والقواعد الانتخابية وغيرها من القوانين ذات الصلة التي يُطلب مني الاطلاع عليها خلال التدريب، وسوف التزم التزاماً كاملاً بآليات العمل التي تعتمدها المنظمة وأقوم بكل ما في وسعي لأراقب الانتخابات المحلية على أكمل وجه؛

٩) أرفع تقاريري بكلّ دقة وموضوعية (وأضمّنها العوامل الإيجابية والسلبية على حدّ سواء)، ، حول مجمل الأحداث التي شاهدتها بصفتي مراقباً محايداً للانتخابات؛

١٠) أقسم بأنني تمعّنت في قراءة ميثاق الشرف لمراقبي الانتخابات المحايدين، وأوافق على أن أعمل على تحقيق الأهداف والمبادئ المنصوص عليها والالتزام بجميع المعايير الواردة في هذا الميثاق. كما أقسم على أن أستقيل من عملي كمراقب للانتخابات في حال نشأ أي تضارب في المصالح من شأنه أن يعيق تأدية أعمال المراقبة بكلّ دقة وتجرد وفي الوقت المناسب، أو في حال أقدمت على انتهاك المقتضيات المنصوص عليها في ميثاق الشرف هذا.

..... التوقيع ..... التاريخ

..... الإسم مطبوعاً بحروف منفصلة

ملحق رقم ٤:

تعهد

أنا الموقع(ة) أدناه .....، أتعهد بأنني قد تسلمت الوثائق اللازمة حول التعليمات المفروضة الالتزام بها للحفاظ على حسن سير المراقبة بعنوان (تعليمات هامة للمراقبين)، بالإضافة إلى ميثاق الشرف الصادر عن وزارة الداخلية وفق القرار ٦٣٥، وأتعهد بالتقيد بها تقيّداً تاماً خلال جميع مراحل العملية الانتخابية.

التاريخ	التوقيع
.....	.....

وزارة الداخلية	تنظيم العملية الانتخابية	خلال يوم الاقتراع	بعد انتهاء العملية الانتخابية
آليات التنظيم	• هل تمت مكننة قوائم الانتخاب؟ • هل نظمت القوائم الانتخابية بحسب التعميم رقم ١٣/١؟ • هل تتضمن القوائم الانتخابية جميع الأسماء؟ هل تتضمن الإسم الثلاثي لكل المدرجين على اللوائح؟ • هل التزم المخاتير بتعميم رقم ١٤/١ حول تسريع إنجاز استمارات بطاقات الهوية؟ • هل تم التأكد من تدقيق المديرية العامة للأحوال الشخصية في وزارة الداخلية باللوائح المرسلة اليها من لجان القيد؟ • هل تعيينات رؤساء الأقلام تمت وفق القانون؟ • هل تم تدريب رؤساء الأقلام؟ • هل كان تأليف لجان القيد حسب المادة 38 من القانون؟ • هل تم نشرعناوين لجان القيد في الجريدة الرسمية أو أين؟ • هل قبل طلب مرشّح لك يستكمل المستندات المطلوبة؟ • هل اتخذت وزارة الداخلية الإجراءات اللازمة لتجهيز أقلام الاقتراع بما يسمح بمشاركة الأشخاص ذوي الاحتياجات الاضافية؟ • هل اتخذت وزارة الداخلية الإجراءات الأمنية اللازمة لتسهيل تجول الناخبين خلال يوم الاقتراع؟ • هل اعتمدت وزارة الداخلية سياسة مشتريات شفافة وفعالة ونشرتها للعلن؟ • هل أمنت وزارة الداخلية جميع تجهيزات أقلام الاقتراع المنصوص عليها في القانون حسب المعايير الدولية؟ • هل صناديق الاقتراع التي تمّ شراؤها تتناسب والمعايير الدولية؟ • هل كان الحبر المعتمد يتناسب والمعايير الدولية لتأمين صوت واحد لكل ناخب؟ • هل اتخذت وزارة الداخلية أي تدبير بحق المخالفين لقانون الانتخاب؟ • ما هي نسبة النساء المرشحات على الانتخابات؟ • ما الاجراءات التي اتخذتها وزارة الداخلية لضمان حق الناخبين بالوصول إلى المعلومات اللازمة بشأن العملية الانتخابية؟ • هل صدق وزير الداخلية النظام الداخلي للهيئة؟ • هل استوفى جميع المراقبين الدوليين شروط المرسوم رقم ١٥١٧ الذي حدد اجراءات وشروط مواكبة الهيئات الدولية المعنية للعملية الانتخابية؟	• هل أجريت الانتخابات في يوم واحد؟ • هل اقفلت الصناديق العائدة لأقلام الموظفين وأرسلت فوراً مقفلة بمواكبة الأمن إلى لجنة القيد المختصة للفرز؟ • ما هو عدد الشوائب في لوائح الشطب ونوعها ؟ • هل هناك نواقص في هيئة القلم؟ • هل هناك نشاط انتخابي داخل قلم الاقتراع أو خارجه؟ • ما هي النواقص في مستلزمات القلم؟ هل المعزل مناسب؟ • هل تم التأكد من أن صندوق الاقتراع فارغ؟ • هل هناك أي صور أو رموز انتخابية داخل القلم؟ • هل يوجد نسخة رسمية عن لائحة الشطب؟ • هل هناك مغلفات مختومة من قبل وزارة الداخلية؟ • هل كل ناخب وقع ودمغ اصبعه؟ • هل كل ناخب أبرز بطاقة الهوية قبل الانتخاب؟ • هل اقترع ناخب خارج المعزل؟ • هل تم عدّ المغلّفات قبل البدء بعملية الفرز؟ • في حال الاستعانة بناخب آخر هل تم إثبات الاحتياجات الإضافية؟ • هل هناك أي مركز غير مهيأ للناخبين ذوي الاحتياجات الاضافية؟ • هل تم تمديد مهلة الاقتراع للناخبين الموجودين بباحة قلم الاقتراع؟ • هل تمّ تنظيم تجول الناخبين بما يؤمن وصولهم إلى أقلام الاقتراع يوم الانتخاب؟	• هل تم استعمال الكاميرات بعملية الفرز؟ • هل تم التوقيع على النتائج المؤقتة من قبل رئيس القلم؟ • هل تمّ إعلان النتائج فور ورودها لوزارة الداخلية؟ • هل رفض أحد المرشحين النتائج المعلنة؟ • هل كان هناك ردة فعل عنفية من قبل المواطنين أو الجهات السياسية؟

الاداء	• هل هناك أكثر من قائمة انتخابية واحدة من قبل وزارة الداخلية؟ • هل هناك أي مرشح عن أكثر من دائرة انتخابية؟ • هل رفض أي طلب ترشيح من دون أسباب موجبة؟ • هل التزم المخاتير في الدوائر الانتخابية بمواعيد تسليم بطاقات الهوية؟ • هل تمت تعيينات رؤساء الأقلام بحسب القانون؟ • هل تعاونت وزارتا الإعلام والداخلية في إعداد برامج تثقيف الناخبين وقامت ببثها على التلفزيونات؟ • ما هي الاجراءات التي اتخذتها وزارتا الإعلام والداخلية في حال عدم بث البرامج التثقيفية؟ • هل منعت وزارة الداخلية جمعية من هيئات المجتمع المدني من مراقبة الانتخابات؟ • هل يتناسب مضمون ميثاق الشرف الذي وضعته وزارة الداخلية مع حق المجتمع المدني بمراقبة العملية الانتخابية ومواكبتها؟ • هل تمت عملية اقتراع العاملين بحسب شروط يوم ٧ حزيران؟ • هل سمحت وزارة الداخلية أن يراقب المجتمع المدني عملية اقتراع العاملين في الانتخابات؟	• هل تم طرد أي من المندوبين أو المراقبين أو منعهم من ممارسة عملهم؟ • هل غاب رئيس القلم خلال اقتراع الناخبين؟ • هل كان هناك أي تعدٍّ على سرية الاقتراع؟ • هل تمت إساءة استعمال السلطة للضغط على الناخبين أو للتأثير على خياراتهم الانتخابية؟	• هل منعت جهة إعلامية من تغطية عملية الفرز؟ • هل ذكر في المحضر عدد المغلفات التي تزيد عن عدد الناخبين؟ • هل علقت النتائج على باب القلم؟ • هل يوجد مغلفات مفتوحة؟ وهل احتسبت؟ • هل ذكر في محضر قلم الاقتراع طرد أو منع أي من المندوبين؟ • هل احتسبت الأوراق التي تشمل علامات تعريف؟ • هل عدت باطلة الأوراق التي يوجد عليها علامات تعريف؟ • هل تمت مساءلة أي من الناخبين على خياراتهم الانتخابية؟
المهل الزمنية	• هل التزمت بلديات الدوائر الانتخابية بمواعيد تسليم بطاقات الهوية؟ • هل احترمت المواعيد في إعداد القوائم الانتخابية؟ • هل نشرت وزارة الداخلية مراكز أقلام الاقتراع ومواقعها قبل ٧ أيار؟ • هل اقفل باب الترشيح قبل ٦٠ يوماً من يوم الاقتراع؟ • هل انسحب أحد المرشحين بعد مهلة الـ٤٥ يوماً المحددة بالقانون؟ • هل هناك سوء استخدام للسلطة في شطب وإضافة أسماء على لوائح الشطب (قبل ٣٠ آذار)؟	• هل تم فتح القلم في الأوقات المحددة وإغلاقه؟	

البلديات	• هل أصدرت البلديات مواقع الأماكن المخصصة للدعاية والإعلان الانتخابيين؟ • هل تدخلت السلطات المحلية في العملية الانتخابية؟ • هل أثرت السلطات المحلية على سرية اقتراع الناخبين؟ • هل روجت البلديات لجهة سياسية معينة أو لمرشح؟ • هل ضغطت البلدية على الناخبين؟ • هل سمحت البلدية باستخدام أماكنها من قبل ماكينات حزبية؟ • هل استعملت المجالس البلدية لمصلحة أحد المرشحين أو الأحزاب السياسية؟

السلطات القضائية	• هل تمّ تعيين أعضاء المجلس الدستوري؟ • هل احترمت استقلالية المجلس الدستوري؟ • هل تلقى المجلس الدستوري طلبات الطعون وبتّ بها؟ • ما الاجراءات والقرارات التي اتخذتها محكمة المطبوعات بحق وسائل الإعلام التي أحالتها الهيئة؟ • هل التزمت محكمة المطبوعات بالمهل الزمنية لإصدار قراراتها؟

الجهات الأمنية	• هل تدخلت الهيئات الأمنية في العملية الانتخابية؟ • هل أثرت الهيئات الأمنية على حرية التصويت للمواطنين؟ • هل تواجدت العناصر الأمنية داخل أقلام الاقتراع من دون طلب معلل من رئيس القلم؟ • هل تواجدت العناصر الأمنية حول كل مراكز الانتخاب في الدوائر؟ • هل انتشرت العناصر الامنية بطريقة تسمح بتجول الناخبين يوم الاقتراع؟

تنظيم عمل الهيئة	الإنفاق الانتخابي	الإعلام والإعلان الانتخابي
• هل نشرت الهيئة نظامها الداخلي؟ • هل نشرت الهيئة آليتها للمراقبة؟ • هل نشرت الهيئة رزنامة عملها ؟ • هل تشمل منهجية عمل الهيئة جميع البنود بحسب المادة ٥٤؟ • هل استمرت هيئة الإشراف على الحملات الانتخابية بمراقبة المرشحين الذين انسحبوا بعد المهلة القانونية؟ • هل صدق وزير الداخلية النظام الداخلي للهيئة؟ • هل باشرت الهيئة بمراقبة كافة أوجه إنفاق المرشحين أثناء فترة الحملة الانتخابية التي تبدأ من تاريخ تقديم طلب الترشيح لكل مرشح وتنتهي عند إقفال صناديق الاقتراع؟ • هل عقدت الهيئة جلسة عادية أسبوعية؟ • هل عقدت الهيئة اجتماعات إضافية عند الحاجة في المكان المقرر لها؟ • هل دعا رئيس الهيئة أعضاء الهيئة إلى الاجتماعات ووضع جدول أعمالها وحدد مواعيدها وترأس الجلسات وضبط ادارتها وأدار المناقشات وطلب تدوين مداولات واقتراحات الأعضاء في المحضر؟ • هل اعلن رئيس الهيئة القرارات التي اتخذتها هذه الهيئة؟ • هل سمت الهيئة أميناً للسر من بين أعضائها؟ • هل قام امين السر بوضع المحاضر وحفظها في سجل خاص؟ • هل مارس رئيس وأعضاء الهيئة مهامهم اليومية المتعلقة بأعمال الهيئة في المقرّ المحدد لها؟ • هل قام رئيس الهيئة بتمثيل الهيئة أمام السلطات الرسمية والقضائية؟ • هل غاب رئيس الهيئة عن إحدى الجلسات وفي حال غيابه هل حضر نائب الرئيس؟ • هل تأمن النصاب في أخذ القرارات التطبيقية والتنظيمية لتنفيذ مختلف المهام العائدة إلى الهيئة؟ • هل تغيب أعضاء الهيئة عن حضور الجلسات؟ وفي حال التغيب هل أعلم أمانة السر بهذا الغياب بصورة مسبقة وبرر سبب الغياب بصورة خطية؟ هل ذكر ذلك في المحضر؟ • هل التزم رئيس الهيئة وأعضاؤها بالموجبات المنصوص عليها في القانون لاسيما المادة /١٦/ منه وذلك في كل ما يتعلق بالانتخابات النيابية على وجه التحديد؟ • هل شكلت الهيئة لجاناً لتسهيل تنفيذ المهام الموكلة اليها في القانون؟ • هل اسقطت الهيئة عضوية احد أعضائها في حال مخالفته للموجبات المنصوص عليها في القانون بالأكثرية المطلقة من أعضاء الهيئة الذين يؤلفونها قانوناً على أن يقترن قرار الهيئة بمصادقة معالي وزير الداخلية والبلديات؟ • في حال تعديل النظام الداخلي للهيئة هل تم ذلك بالاكثرية المطلقة؟	• هل أصدرت الهيئة سقف الإنفاق الانتخابي بحسب كل دائرة في الموعد المحدد؟ • هل فتح المرشحون حساباً مصرفياً يبين الإسم ورقم الحساب؟ • هل رفعت السرية المصرفية عن حساب الحملة؟ • هل رفعت السرية المصرفية عن حساب الأقرباء في حال طلبت المحكمة ذلك؟ • هل سمح للمجتمع المدني بمراقبة الحسابات المصرفية للمرشحين؟ • هل احتسبت هيئة الإشراف جميع النفقات الواردة تحت المادة ٥٨؟ ١. استئجار المكاتب الانتخابية ونفقاتها. ٢. إقامة التجمعات والمهرجانات والاجتماعات العامة والمآدب ذات الغاية الانتخابية. ٣. إعداد ونشر وتوزيع المواد الإعلامية والدعائية من كتب وكراريس ونشرات ومناشير ورسائل، على شكل مطبوعات أو عبر رسائل البريد العادي أو الرقمي. ٤. تصميم وطباعة وتوزيع الصور والملصقات واللافتات وتعليقها. ٥. المبالغ المدفوعة للأشخاص العاملين في الحملة الانتخابية والمندوبين. ٦. مصاريف نقل وانتقال الناخبين والعاملين في الحملة الانتخابية. ٧. نفقات الدعاية الانتخابية، وأي نفقات تدفع في سبيل الحملة الانتخابية إلى محطة بث إذاعية أو تلفزيونية أو أي صحيفة أو مجلة أو وسيلة نشر أخرى • هل عينت الهيئة لجنة مستقلة لمراقبة حساب الحملة الانتخابية والمساعدات والمساهمات؟ • هل قدمت اللجان المستقلة تقارير إلى الهيئة تتعلق بالتمويل والإنفاق الانتخابي؟ • هل قدم كل مرشح بيان حسابي شامل مرفق بالوثائق الثبوتية خلال مهلة شهر من انتهاء العملية الانتخابية • هل أي من البيانات الحسابية تاريخ وتسجيل عند كاتب العدل؟ • هل شمل البيان الحسابي كامل المساهمات المحصلة والنفقات المترتبة لأجل الحملة؟ • هل تضمن البيان للهيئة كشف مصرفي يبين جميع العمليات التي تمت خلال فترة الحملة؟ • هل احتسبت التقديمات والمساعدات التي قدمها المرشحون ضمن السقف الانتخابي (إذا كانت غير منتظمة منذ ما يقل عن ثلاث سنوات)؟ • هل احتسبت الهيئة من الإنفاق الانتخابي لكل عضو من أعضاء اللائحة الانتخابية المعلنة نفقة الدعاية والإعلان التي يرد فيها إسم اللائحة في أي مكان في لبنان، ولو لم يرد فيها الأسماء والصور العائدة لهم أو ظهر فيها صورة رئيس اللائحة بمفرده إلى جانب اسم اللائحة؟ • هل احتسبت الهيئة من الإنفاق الانتخابي لكل عضو من الأعضاء المنتمين إلى أي جهة سياسية نفقة الدعاية والإعلان التي يرد فيها إسم الجهة السياسية في أي مكان في لبنان، ولو لم ترد فيها الأسماء والصور العائدة للمرشحين المنتمين إليها أو ظهر فيها صورة قيادي أو قيادات من هذه الجهة سواء كانوا من المرشحين أو من غير المرشحين؟ • هل احتسبت الهيئة من الإنفاق الانتخابي لجميع المرشحين المعلنين المنتمين لحزب سياسي كل إعلان للحزب في أي مكان في لبنان عبر استعمال اسم أو شعار أو لون أو رمز من رموز الحزب؟ • هل احتسبت الهيئة من النفقة الانتخابية العائدة للمرشحين المعلنين من تلك الجهات في كل لبنان أيّ إعلان أو دعاية انتخابية في أي مكان في لبنان لتوجه أو ائتلاف أحزاب أو تيارات سياسية؟ • هل طلبت الهيئة معلومات، مستندات أو إيضاحات عن حساب الحملة؟ • هل نشرت البيانات الحسابية للمرشحين للعلن؟ • هل نشرت الهيئة التقارير المالية للمرشحين خلال مهلة شهر على انتهاء الانتخابات؟	• ما هي منهجية الهيئة لمراقبة الإعلام والإعلان الانتخابيين؟ • هل أجبرت الهيئة الجهات مستثمرة اللوحات الإعلانية إيداع هيئة الإشراف على الحملة الانتخابية بصورة فورية، صوراً عن العقود المنظمة لإشغال هذه اللوحات من الجهات المرشحة؟ على ان يتضمن كل عقد العناصر والمعلومات الآتية: ١. اسم الجهة التي نُظّم العقد معها (مرشح منفرد لائحة أو أي جهة سياسية أخرى ينتمي إليها المرشح أو اللائحة) ٢. أماكن تواجد اللوحات المؤجرة من كل جهة من الجهات المذكورة (المحافظة – القضاء– البلدة النطاق البلدي– اتوستراد– طريق رئيسية– طريق فرعية– داخل الأحياء أو البلدات أو القرى). ٣. عدد اللوحات المؤجرة من كل جهة مرشحة في كل من الأماكن المشار إليها في البند (٢) أعلاه وبدل إيجار وإشغال هذه اللوحات (السعر الافرادي لكل لوحة– السعر الإجمالي لمجموع اللوحات – موضوع العقد) ٤. المدة المحددة لإشغال هذه اللوحات من الجهة المرشحة. ٥. إعلام هيئة الإشراف على الحملة الانتخابية بكل تغيير يطرأ على تشغيل وإيجار كل من هذه اللوحات وفقاً للتفصيل الوارد أعلاه عن كل فترة تأجير جديدة هل منعت الهيئة أي مرشح أو لائحة أو جهة سياسية تعليق أو لصق أي إعلان أو صورة له أو للجهة السياسية التي ينتمي إليها على الأماكن المؤجرة أو المشغولة من غير الجهات المستثمرة التي وضعت ايداعاتها لدى الهيئة؟ • هل تقدمت وسائل الإعلام بطلب إلى الهيئة للمشاركة في الدعاية والإعلان الانتخابيين؟ • هل رفضت الهيئة أي طلبات من وسائل الإعلام من غير الجهات المستثمرة للوحات الإعلانية التي وضعت ايداعاتها لدى الهيئة؟ • هل ألزمت الهيئة الجهات المستثمرة للوحات الإعلانية مراعاة التوازن في اشغال وتأجير هذه اللوحات بين المرشحين المتنافسين؟ • هل نشرت وسائل الإعلام لائحة بسعر المساحات الإعلانية لديها؟ • هل احالت الهيئة قضية مخالفة أي من اللوحات الإعلانية للأحكام والأصول والشروط المبينة بحسب القانون وعرض مستثمرها للعقوبات القانونية؟ • هل التزمت وسائل الإعلام بلائحة الأسعار المصرح عنها؟ • ما الاجراءات التي اتخذتها الهيئة بحق وسائل إعلامية في حال دعمت مرشحاً على حساب آخر؟ • هل راقبت الهيئة جميع وسائل الإعلام بالتساوي؟ • هل رصدت الهيئة تنازل أحد المرشحين عن الأماكن المخصصة لإعلانه الانتخابي لمصلحة لائحة أو مرشح آخر؟ • هل أحيلت أي شكوى إلى محكمة المطبوعات؟ • كيف تتفاعل الهيئة مع شكوى المرشحين في ما يخص الإعلام؟ • ما هي الإجراءات التي اتخذتها الهيئة لتأمين التوازن في الظهور الإعلامي للمرشحين؟ • هل أن المساحة على وسائل الإعلام الفضائية والمواقع الإلكترونية من ضمن مراقبة الهيئة؟ • هل رصدت الهيئة نشر وسائل إعلامية، مواد ترويجية، من دون توضيح البدل المالي المدفوع مقابلها؟ • هل رصدت الهيئة أي إعلانات لمرشحين لم يتم توضيح أنها مادة إعلانية؟ • هل رصدت الهيئة رفض أي وسيلة إعلامية إعلاناً انتخابياً لأحد المرشحين؟ • هل رصدت الهيئة عدم احترام وسائل الإعلام حرية التعبير عن مختلف الآراء والتيارات الفكرية؟ • هل رصدت الهيئة حالات عدم تأمين التوازن والحياد في المعاملة بين المرشحين وبين اللوائح المتنافسة؟ • هل رصدت الهيئة أي برامج ترويجية لأحد المرشحين أو اللوائح؟ • هل رصدت الهيئة إعلان أي وسيلة إعلامية تأييدها أحد المرشحين؟ • هل رصدت الهيئة حالات تفرقة لوسائل الإعلام بين الوقائع والآراء في نشرات الأخبار؟ • هل رصدت الهيئة بث وسائل الإعلام مواد تثير النعرات الطائفية أو المذهبية أو العرقية؟ • هل رصدت الهيئة بث وسائل الإعلام مواد تحريضية على القتل والعنف؟ • هل رصدت الهيئة بث تلفزيون لبنان دعاية انتخابية؟ • هل رصدت الهيئة استضافة وسيلة إعلامية مرشحاً ومنافساً له بالشروط نفسها؟ • هل رصدت الهيئة منع جهة إعلامية من تغطية عملية الفرز؟ • هل رصدت الهيئة منع أي من وسائل الإعلام المصرح لها من الدخول إلى منطقة معينة لتغطية عملية الفرز؟ • هل كل من وسائل الإعلام التي غطت الفرز استحصلت على تصريح؟ • هل حددت الهيئة معايير وشروط استطلاعات الرأي؟ • هل رصدت الهيئة نشر أو بث أو توزيع نتيجة استطلاع الرأي لا تتناسب بما يأتي: ١. تحديد اسم المؤسسة التي قامت بالاستطلاع. ٢. تحديد كلفة استطلاع الرأي. ٣. تسمية الجهة التي طلبت اجراء استطلاع الرأي ودفعت كلفته. ٤. حجم العينة المستطلع رأيها وطريقة اختيارها وتوزيعها جغرافياً وديمغرافياً واجتماعياً. ٥. تواريخ اجراء الاستطلاع ميدانياً. ٦. التقنية المتبعة في الاستطلاع. ٧. النص الحرفي للأسئلة المطروحة. ٨. حدود تفسير النتائج ونسبة الخطأ فيها عند الاقتضاء • هل تحققت الهيئة من مطابقة استطلاع الرأي للقوانين والأنظمة والالتزام بمبادئ الصدقية والنزاهة والحياد التام؟ • هل نشرت الهيئة معايير وشروط استطلاعات الرأي؟ • هل نشرت أي جهة استطلاع رأي خلال مهلة الـ١٠ أيام قبل يوم الانتخاب؟ • هل ورد في تقرير الهيئة خرق لفترة الصمت؟

٢- الحملات الانتخابية:

المرشحون والأحزاب السياسية	الامتثال للقانون	الإنفاق الانتخابي	الإعلام و الإعلان الانتخابيان
	• هل أرفق كل مرشح كل المستندات المطلوبة لترشحه؟ • هل انسحب أحد المرشحين بعد مهلة الـ٤٥ يوماً المحددة بالقانون؟ • هل التزم المرشحون والاحزاب السياسية بالأمكنة المخصصة للإعلانات؟ • هل هناك أي مرشح عن أكثر من دائرة انتخابية؟ • هل رفض أي طلب ترشيح؟ • هل انسحب أحد المرشحين بعد مهلة الـ٤٥ يوماً المحددة بالقانون؟ • هل تمت مساءلة أي من الناخبين على خياراتهم الانتخابية؟ • هل كان هناك أي تعدٍّ على سرية الاقتراع؟ • هل تم احترام نتائج الانتخابات من قبل جميع الأطراف؟ • هل قام المرشح برشوة الناخبين مباشرة أو من خلال وسيط؟ • هل قام المرشح بالضغط على الناخبين؟ • هل استعمل المنابر الدينية لغايات انتخابية؟ • هل استعمل مرافق عامة من مؤسسات الدولة، مدارس، بلديات، لغايات انتخابية؟ • هل تمّ توزيع أي خدمات أو موارد عامة لمصلحة انتخابية • هل تمّ تهديد أي ناخب جسدياً أو في مصالحه الاقتصادية أو الاجتماعية أو المعنوية • هل تمّ حجز بطاقات الهوية مقابل انتخاب مرشح أو جهة سياسية؟	• هل فتح المرشحون حساباً مصرفياً يبين الإسم ورقم الحساب؟ • هل رفعت السرية المصرفية عن حساب الحملة؟ • هل رفعت السرية المصرفية عن حساب الأقرباء في حال طلبت المحكمة ذلك؟ • ما هو حجم النفقات للمرشح او الطرف السياسي في: • ١ . استئجار المكاتب الانتخابية ونفقاتها. • ٢ . إقامة التجمعات والمهرجانات والاجتماعات العامة والمآدب ذات الغاية الانتخابية. • ٣ . إعداد ونشر وتوزيع المواد الإعلامية والدعائية من كتب وكراريس ونشرات ومناشير ورسائل، على شكل مطبوعات أو عبر رسائل البريد العادي أو الرقمي. • ٤ . تصميم وطباعة وتوزيع الصور والملصقات واللافتات وتعليقها. • ٥ . المبالغ المدفوعة للأشخاص العاملين في الحملة الانتخابية والمندوبين. • ٦. مصاريف نقل وانتقال الناخبين والعاملين في الحملة الانتخابية. • ٧. نفقات الدعاية الانتخابية، وأي نفقات تدفع في سبيل الحملة الانتخابية إلى محطة بث إذاعية أو تلفزيونية أو أي صحيفة أو مجلة أو وسيلة نشر أخرى • هل احتسبت التقديمات والمساعدات التي قدمها المرشحون ضمن السقف الانتخابي (إذا كانت غير منتظمة منذ ما يقل عن ثلاث سنوات)؟ • هل التزم المرشحون بسقف الإنفاق الانتخابي؟ • هل شمل البيان الحسابي كامل المساهمات المحصلة والنفقات المترتبة لأجل الحملة؟ • هل استجاب لطلب الهيئة للمعلومات، مستندات أو إيضاحات عن حساب الحملة؟ • هل تضمن البيان للهيئة كشف مصرفي يبين جميع العمليات التي تمت خلال فترة الحملة؟ • هل دون أي من البيانات الحسابية تاريخ وتسجيل عند كاتب العدل؟ • هل قدم كل مرشح بياناً حسابياً شاملاً مرفقاً بالوثائق الثبوتية خلال مهلة شهر من انتهاء العملية الانتخابية؟ • هل شمل البيان الحسابي كامل المساهمات المحصلة والنفقات المترتبة لأجل الحملة؟ • هل دفع أي نفقة تفوق سقف الإنفاق الانتخابي لأي جهة محلية لم يتم دفعها خلال السنوات الثلاث الأخيرة؟ • هل دفع اي نفقة للترويج الانتخابي سعرها يفوق السقف الانتخابي: مهرجان، إعلانات، عدد مكاتب... ؟ • هل حصل مرشح أو لائحة على تمويل أو هبات من جهات غير لبنانية؟	• هل سلم المرشح طلباً للهيئة قبل ٣ أيام من بثه على وسيلة إعلامية؟ • هل تقيد المرشحون باللوحات الإعلانية المصرحة بأسعارها لدى هيئة الإشراف؟ • هل هناك إثبات أن أحد المرشحين خصص أكثر من ٥٠٪ من مجمل إنفاقه الدعائي لوسيلة إعلامية وحدة؟ • هل التزم المرشح أو الطرف السياسي بالأماكن المخصصة للدعاية والإعلان الإنتخابيين؟ • هل هناك إعلان لحزب أو ائتلاف في أي مكان في لبنان عبر استعمال اسم أو شعار أو لون أو رمز من رموز الحزب لو لم يكن هناك أسماء مرشحين؟ • هل تنازل أحد المرشحين عن الأماكن المخصصة لإعلانه الانتخابي لمصلحة لائحة أو مرشح آخر؟ • هل تضمن تصريح المرشح او طرف سياسي اثارة للنعرات الطائفية أو المذهبية أو العرقية؟ • هل تضمن تصريح المرشح او طرف سياسي مواد تحريضية على القتل والعنف؟ • هل استعمل المرشح وسائل إعلام غير مرخصة للترويج لنفسه؟ • هل التزم المرشح او الجهة السياسية بفترة الصمت؟

٣- التغطية الإعلامية:

الوسائل الإعلامية	الامتثال للقوانين	المساحات الإعلامية و الإعلانية	المحتوى
	قبل يوم الاقتراع • هل بثت كل وسائل الإعلام ٣ ساعات أسبوعية لبرامج توعية الناخب؟ • هل نشرت وسائل إعلامية مواد ترويجية من دون توضيح البدل المالي المدفوع مقابلها؟ • هل تقدمت وسائل الإعلام بطلب إلى الهيئة للمشاركة في الدعاية والإعلان الانتخابيين؟ • هل نشرت وسائل الإعلام لائحة بسعر المساحات الإعلانية لديها؟ • هل التزمت وسائل الإعلام بلائحة الأسعار المصرح عنها؟ • هل هناك أي إعلانات لمرشحين لم يتم التوضيح بأنها مادة إعلانية؟ • هل رفضت أي وسيلة إعلامية إعلاناً انتخابياً لأحد المرشحين؟ • هل بث تلفزيون لبنان دعاية انتخابية؟ • هل استضافت وسيلة إعلامية مرشحاً ومنافساً له بالشروط نفسها ؟ • هل تم نشر أو بث أو توزيع نتيجة استطلاع الرأي بما لا يتناسب مع ما يأتي: ١. تحديد اسم المؤسسة التي قامت بالاستطلاع. ٢. تحديد كلفة استطلاع الرأي. ٣. تسمية الجهة التي طلبت اجراء استطلاع الرأي ودفعت كلفته. ٤. حجم العينة المستطلع رأيها وطريقة اختيارها وتوزيعها جغرافياً وديمغرافياً واجتماعياً. ٥. تواريخ اجراء الاستطلاع ميدانياً. ٦. التقنية المتبعة في الاستطلاع. ٧. النص الحرفي للأسئلة المطروحة. ٨. حدود تفسير النتائج ونسبة الخطأ فيها عند الاقتضاء • هل تناسبت استطلاعات الرأي مع القوانين والأنظمة والتزمت بمبادئ الصدقية والنزاهة والحياد التام؟ • هل نشرت أي جهة استطلاع رأي خلال مهلة الـ١٠ أيام قبل يوم الانتخاب؟ خلال يوم الاقتراع • هل التزمت وسائل الإعلام بفترة الصمت من الجمعة ٦ حزيران الساعة ١٢:٠٠ ليلاً إلى الأحد ٧ حزيران الساعة ٧:٠٠ ليلاً ؟ • هل منعت جهة إعلامية من تغطية عملية الفرز؟ بعد انتهاء العملية الانتخابية:هل كان هناك أي ردات فعل سلبية من قبل وسائل الإعلام على نتائج الانتخابات؟ • هل تم التعدي على سرية الاقتراع من قبل أي وسيلة إعلامية؟	• هل رفضت أي وسيلة إعلامية إعلاناً انتخابياً لأحد المرشحين؟ • هل تنازل أحد المرشحين عن الأماكن المخصصة لإعلانه الانتخابي لمصلحة لائحة أو مرشح آخر؟ • هل اعطت وسيلة إعلامية مساحة إعلانية لمرشح على حساب آخر؟ • هل التزمت الجهات المستثمرة للوحات الإعلانية مراعاة التوازن في اشغال وتأجير هذه اللوحات بين المرشحين المتنافسين؟	• هل احترمت وسائل الإعلام حرية التعبير عن مختلف الآراء والتيارات الفكرية؟ • هل هناك حالات عدم تأمين التوازن والحياد في المعاملة بين المرشحينٍ وبين اللوائح المتنافسة؟ • هل هناك أي برامج ترويجية لأحد المرشحين أو اللوائح؟ • هل أعلنت أي وسيلة إعلامية تأييدها لأحد المرشحين؟ • هل فرقت وسائل الإعلام بين الوقائع والآراء في نشرات الأخبار؟ • هل بثت وسائل الإعلام مواد تثير النعرات الطائفية أو المذهبية أو العرقية؟ • هل بثت وسائل الإعلام مواد تحريضية على القتل والعنف؟

٤ - أداء الناخبين:

الناخبون	الأسئلة المطروحة	المخالفات المرصودة	الامتثال للقوانين
	• أسئلة عن المرشحين • أسئلة عن مراكز الاقتراع • أسئلة عن الإنفاق الانتخابي • أسئلة عن الإعلام والإعلان الانتخابيين • أسئلة عن لجان القيد وتسليم الهويات • أسئلة عن الإصلاحات التي لم تقرّ	• مخالفات متعلقة بالرشاوى • مخالفات متعلقة بالإنفاق الانتخابي • مخالفات متعلقة بالإعلام والإعلان الانتخابيين • مخالفات متعلقة بلجان القيد وتسليم الهويات • مخالفات متعلقة بسير عملية الاقتراع • مخالفات متعلقة بسوء استعمال السلطة	• الالتزام بإجراءات سير العملية الانتخابية • البحث عن الإسم في لوائح الشطب • عدم قبول الرشوة • عدم الانجرار وراء أعمال عنفية • الالتزام بالقوانين المتعلقة بالإعلام والإعلان الانتخابيين • الالتزام بالقوانين المتعلقة بالإنفاق الانتخابي

معجم المصطلحات

الأغلبية المطلقة:

في معظم البلدان الأغلبية المطلقة هي أكثر من ٥٠٪ من الأصوات ، لكن في بلدان أخرى، الأغلبية المطلقة تعني الحصول على ٧٠٪ من الأصوات .

الأغلبية البسيطة:

الحصول على ٥١٪ من الأصوات ، أي ما يعادل النصف زائداً واحداً.

المعادلة الحسابية:

عملية احتساب الأصوات وترجمتها وتحويلها إلى عدد من المقاعد.

التصويت البديل:

هو اقتراع معتمد على إظهارالأفضلية. ذلك يعني وضع المرشحين بالتسلسل ابتداءً بالمرَشح الأكثر تفضيلاً كاختيار اولي، وانتهاءً بالمرشح الأقل تفضيلاً بالربح.

لائحة مقفلة:

نوع من نظام التمثيل النسبي مع القائمة الحزبية يحصر فيه تصويت المقترعين بالتصويت فقط لحزب او لمجموعة سياسّية، ولا يمكنهم التعبير عن تفضيل لأي مرشح معيّن ضمن لائحة حزبية.

لائحة شبه مقفلة:

يتمتع الناخب بالقدرة على اختيار مرشّحه المفّضل في لائحة معينة، فيصوّت إما لهذا المرشح أو للائحة كاملة.

كوتا

عدد او نسبة، مثلاً من النوع الجنسي او المجموعات الإثنية أو الأقليات أو ...، يشكل الحد الأقل المطلوب والمستهدف لتنال المجموعة المستهدفة المقاعد الانتخابية المحددة العدد. وقد تكون ترشّحاً أو في المقاعد.

طريقة المعدل الأقوى:

تستخدم هذه الطريقة في لوائح أنظمة التمثّيل النسبي لتحويل الأصوات إلى مقاعد. فيقسم مجموع الأصوات التي نالها حزب معين على سلسلة من القواسم، بموجب صيغة «دهونت» (قسمت على ١،٢، ٣....) أو «سانت لاغو» (قسمة على ١، ٣، ٥،....). بعد كل مرحلة، يفوز الحزب الذي نال المعّدل الأقوى بالمقعد. ويستمّر الفرز، مع تقسيم مجموع الأصوات التي نالها الحزب على الأرقام المتعاقبة، حتى تشغل المقاعد كلها.

طريقة الكسر الأكبر:

تستخدم هذه الطريقة في لوائح أنظمة التمثيل النسبي، حيث يتضمن الفرز مرحلتين: أولاً تتلقى الأحزاب مقاعد بالنسبة إلى عدد الحصص النسبيّة التي تحققّها. ثانياً، تمنح المقاعد المتبقّية إلى الأحزاب، على أساس الأصوات المتبقية لهم بعد الفرز، حيث يمنح العدد الأكبر من الأصوات المتبّقية وفقاً لعدد الأصوات.

نسبة حسم محددة:

تحديد حد أدنى من عدد الأصوات، حيث يرتبط فوز المرشح نسبةً إلى عدد الأصوات التي نالها. وبالتالي من يصل إلى هذه العتبة لا ينال مقاعد.

أحادية التمثيل:

حيث يفوز بالمقعد كممثل للدائرة (دائرة فردية) المرشح الحائز على أعلى عدد من الأصوات، وليس بالضرورة على الأغلبية المطلقة لتلك الأصوات، وهو نظام يتمحور حول المرشحين الأفراد، إذ يقوم الناخب باختيار مرشح واحد فقط من مجموع المرشحين المدرجين على ورقة الاقتراع.

التحالف اللبناني لمراقبة الانتخابات:

«**التحالف اللبناني لمراقبة الانتخابات**» الذي أطلقته «الجمعية اللبنانية من أجل ديمقراطية الانتخابات» العام ٢٠٠٥ والذي يضم ما يفوق عن ٦٠ جمعية من هيئات المجتمع المدني وشراكة ٨ جامعات.

تعهد المراقب:

ينص التعهد على أن يحترم المدرب أصول ومعايير المراقبة خصوصاً لناحية الحياد وعدم الانحياز لأي طرف ومراقبة الجميع بالتساوي والتبليغ عن المخالفات الانتخابية بشكل شفّاف ونزيه.

قائمة المراجع

الكتب في اللغة العربية:

- د.ضاهر غندور،''النظم الانتخابية''، المركز الوطني للمعلومات والدراسات، لبنان.
- ميشال مرقص، ''تاريخ الحياة الانتخابيّة في لبنان ١٨٤٣-١٩٧٠''، وكالة النشر العربية . جونية، لبنان، ١٩٧٠.
- نواف سلام وبول سالم ''اقتراحات في سبيل نظام انتخابي جديد أوفر عدلاً وأوفر تمثيلاً ''، دار الجديد لبنان، ١٩٩٦.
- أندرو رينولدز و بن ريلي، '' أشكال الإدارة الانتخابية''، تعريب أيمن أيوب بمساهمة من علي الصاوي، دليل المؤسسة الدولية لديمقراطية الانتخابات، سلسلة منشورات المؤسسة الدولية للانتخابات، قسم المنشورات، ستوكهولم . سويد، ٢٠٠٧.
- جورج سعادة، ''تاريخ الانتخابات في لبنان من صدر التاريخ حتى اليوم''، وكالة النشر العربية . جونية، لبنان، 1964.
- مؤلف جماعي، ''مسائل في الديمقراطية اللبنانية''، المركز اللبناني للدراسات القانونية والاقتصادية، لبنان، 1999.
- العمل في مجموعات في إطار التدريب وتنمية المجتمع، حسين محمد حسين، جمعية عمال المطابع التعاونية ١٩٩٩
- إرساء ثقافة الاستماع وحل النزاعات لدى قادة الغد، مواد تدريبية، Search for Common Ground، صيف ٢٠٠٩
- مشروع دعم النظم الصحية، دليل تدريبي في ''مهارات تدريب المدربين''، إعداد فريق صحة المجتمع، USAID Jordan، ٢٠٠٦
- نهج من ''طفل إلى طفل''، في التربية الصحية الجزء الأول، كتاب التدريب والتقييم، الطبعة العربية الأولى، ورشة الموارد العربية للرعاية الصحية وتنمية المجتمع، ١٩٩٤
- أفكار في العمل مع الناس، نهج في التعلم والتدريب – الجزء الثاني، الطبعة الثانية، ورشة الموارد العربية، ٢٠١٠
- اتجاهات، دليل تدريبي في التربية على حقوق الإنسان مع الشباب، برنامج الشباب للتربية على حقوق الإنسان، منشورات المجلس الأوروبي، ٢٠٠١
- لبنان يشارك، منهج تعليمي وبطاقات الأنشطة – السلطة المحلية والمواطنة الفاعلة، ٢٠١٠، www.engagelebanon.org
- ورشة عمل حول المواطنة والتنمية، مواد تدريبية، مواطن عربي مسؤول – RESPACT، المعهد العربي للتنمية والمواطنة، ٢٠٠٩، www.resp-act.net

الكتب في اللغة الأجنبية:

- The CRINIS Project،'' Money in Politics- Everyone's concern''، Transparency International and Carter Center
- Report published by Transparency International and Marcin Walecki (IFES expert)

الكتيبات:

- مجموعة من الكتيبات الصادرة عن ''الجمعية اللبنانية من أجل ديمقراطية الانتخابات''،'' تنظيم الإنفاق الانتخابي''، الطبعة الأولى صادرة العام ٢٠٠٦.
- ''دليل المراقبين ووسائل الإعلام'' الدليل الشامل الانتخابات البلدية والاختيارية، آيار 2010، وزارة الداخلية والبلديات

دليل مراقبة الانتخابات المحلية،" مشروع صوت الناخب" ماعت للدراسات الحقوقية والدستورية ومبي، تحرير وإشراف أيمن عقل، إصدار مركز ماعت للدراسات القانونية والدستورية، 2008، ص 21-20.

المواقع الإلكترونية:

- http://www.idea.int
- http://www.aceproject.org
- www.un.org
- http://www.un.org/ar/documents/udhr
- http://www.rtladp
- http://www.conseil-constitutionnel.gov.lb

الوثائق الدولية:

- وثيقة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ١٩٤٨
- العمهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية الصادرة العام ١٩٦٦
- إعلان مبادئ المراقبة الدوليّة للانتخابات ومدونة قواعد السلوك لمراقبي الانتخابات الدوليّين، 27 تشرين الأول 2005، في الأمم المتحدة – نيويورك، ترجمة المعهد الديمقراطي الوطني – لبنان (ناتالي سليمان، نور الأسعد والتدقيق مي الأحمر).
- إعلان المبادئ العالمية لمراقبة حيادية الانتخابات من قبل المنظمات المدنية وميثاق الشرف لمراقبي الانتخابات المدنيين الحياديين، بمبادرةٍ من الشبكة العالمية لمراقبي الانتخابات المحليين (تضم الشبكة ممثلين عن الشبكات الإقليمية الحالية للمنظمات والمبادرات الخاصة بالمراقبة المحلية والمحايدة للانتخابات)، مؤلفة من ١٢٥ عضواً، جوهانسبرغ، جنوب أفريقيا، في ٢٤-٢٥ أيار/مايو ٢٠١٠.

الوثائق المحلية:

- مجموعة وثائق الحملة المدنية للإصلاح الانتخابي اللبناني ٢٠١٠

التقارير الدولية في اللغة العربية

- التقرير النهائي لبعثة الاتحاد الأوروبي لمراقبة الانتخابات النيابيّة في لبنان،٢٠٠٩.

التقارير الدولية في اللغة الأجنبية

- Preliminary Issues for a Feasibility Study on an Independent Electoral Commission In Lebanon، European Union – IFES،USAID، July 2010.

القوانين

- قانون الانتخابات النيابية رقم ٢٠٠٨/٢٥

ملاحظات

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

ملاحظات

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....